جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد
علاء باسم صبحي بني فضل

إشراف
الدكتور نائل طه
الدكتور باسل منصور

قدمت هذه الأطروحه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011م

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

علاء باسم صبحي بني فضل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/7/28م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1. الدكتور نائل طه / مشرفاً ورئيساً	....
2. الدكتور باسل منصور / مشرفاً ثانياً	....
3. الدكتور عبد الله نجاجرة / ممتحناً خارجياً	....
4. الدكتور غازي دويكات / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى من هم أعظم منا جميعا إلى أرواح شهداء فلسطين الذين سقطوا شهداء عظام على أرض فلسطين.

إلى أسرى الحرية القابعين خلف زنازين الموت الإسرائيلية الصنع والذين لاحول لهم ولا قوة الإ بالله.

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله.

إلى إخواني الأعزاء إلى إخواتي الفاضلات.

إلى كل الأصدقاء.

إليكم أقدم بأمانة وتواضع هذا الجهد.

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله تعالى على نعمه التي لاتعد ولاتحصى.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى حضرة الأستاذ الدكتور نائل طه على إشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من أجل تمام ونجاح هذه الرسالة.

إلى الأستاذ الدكتور باسل منصور لما قدمه لي من عون ومساعدة أثناء كتابتي للدراسة.

إلى الدكتور عبد الله نجاجره على ماقدمه لي من ملاحظات علمية قيمة.

إلى الدكتور محمد شراقة، والدكتور نهاد خنفر، والدكتور غازي دويكات على ما قدموه لي من ملاحظات علمية قيمة.

إلى الأستاذ الدكتور أكرم داود على متابعته الحثيثة والمستمرة لي عند كتابة الرسالة.

إلى الصديقين العزيزين على قلبي الأستاذ رامي ناصر، والأستاذ فادي علاونه على متابعتهم الحثيثة والمستمرة لي عند كتابة الرسالة.

إلى الأستاذة عبير هندية على ما قدمته لي من عون ومساعدة أثناء كتابتي للدراسة.

إلى كل من ساعدني في تمام وإنجاز هذه الرسالة.

الإقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

علاء باسم صبحي بني فضل

إشراف

الدكتور نائل طه

الدكتور باسل منصور

الملخص

تأتي أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية منهجية لتتبع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة أثر هذه الضمانات والتي نص عليها نظام روما الأساسي في كفالة محاكمة عادلة للمتهم.

بداية لقد تطورت ضمانات المتهم بتطور القضاء الجنائي الدولي، ففي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى كان المتهم يواجه عقوبة الإعدام أو الإبعاد بدون توفير أية ضمانات تمكنه من إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه، وبعد ذلك بدأ فقهاء القانون الدولي ينادون بتوفير ضمانات للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي مع إلتزام الأجهزة القائمة بالتحقيق والمحاكمة بهذه الضمانات. بالإضافة لجهود فقهاء القانون الدولي جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، راوندا) لتؤكد على أهمية توفير ضمانات للمتهم أمام هذه المحاكم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ومن هذه الضمانات إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير، وكذلك حقه في حضور محاكمته والدفاع عن نفسه، أو أن يختار محاميا، أوأن تختار له المحكمة محاميا إذا كان غير قادر ماديا.

والمطلع على ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدوليه والتي نص عليها نظام روما يجد لها تأصيلا في التشريع الإسلامي، وميثاق هيئة الأمم المتحده، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتشريعات الوطنية.

بعد هذا التمهيد قمنا بالحديث بطريقة تفصيلية عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث تحدثنا في الفصل الأول عن ضمانات المتهم أمـــام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق فبدأنا بالحديث عن السلطة القائمة بالتحقيق فوجـــدنا أن هذه السلطه تتكون من مكتب المدعي العام الذي يتكون من المدعي العام ونوابه حيـــث يـــتم انتخابهم بطريقه مستقله ويقومون بواجباتهم ووظائفهم بحيادية ونزاهة، كمـــا تحـــدثنا عـــن دور الدائرة التمهيدية المكمل لدور المدعي العام في عملية التحقيق، كما تحدثنا في هذا الفصل عـــن القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصـــاص المحكمـــة الجنائيـــة الدولية ومن أهم هذه القواعد قاعدة تدوين التحقيق، وقاعدة علانية التحقيق، وأخيرا تحدثنا فـــي هذا الفصل عن ضمانات المتهم أثناء مباشرة اجراءات التحقيق وتتمثل هذه الإجراءات بالشـــهادة والقبض والتوقيف، والاستجواب.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن ضمانات المتهم أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدولية في مرحلة المحاكمة فبدأنا بالحديث عن ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقاضـــي الجنـــائي، حيث تحدثنا عن الشروط المطلوب توافرها في القاضي الجنائي وكـــذلك الموانـــع التـــي تمنـــع القاضي من نظر النزاع المعروض عليه، بالاضافة الى أهمية تخصص القاضي في المنازعـــات الجنائية.

كما تحدثنا في هذا الفصل عن ضمانات المتهم المتعلقه بالقواعد العامة للمحاكمة وتتمثل هذه القواعد:

1) بقاعدة علنية المحاكمة، حيث تحقق هذه القاعدة ضمانة لحماية المتهم، وذلك بجعلها الـــرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة نزيهة وعادلـــة، تـــؤمن كشـــف الحقيقـــة والوصول إلى العدالة المنشودة كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة تتمثـــل بتحقيـــق إحتـــرام القضاء والثقة بنزاهته، وتحقق سياسة الردع العام.

2) قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة، والتي تتمكن المحكمة بواسطتها من الوصول إلـــى قناعـــة سليمة بشأن حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم، حيث تتيح تلك القاعدة بســط جميــع الإجــراءات والطلبات والدفوع والأدلة والمرافعات بصورة حية أمام جميع أطراف الدعوى.

3) قاعدة الحضورية، حيث تتيح هذه القاعدة للمتهم مشاركة فعالــة وإيجابيــة فــي إجــراءات المحاكمة، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات أن تسير وفقاً للأصول القانونية المرســومة، وتمكن أطراف الدعوى من إبداء أقوالهم والإستماع في ذات الوقت إلى أقوال الآخرين، وهذه قاعدة ضرورية ولازمة في مرحلة المحاكمة، كونها تمثل الفرصة الأخيرة لإقنــاع القاضــي بعدالة موقفهم.

4) قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، لأن التدوين يدل على مــدى إلتــزام المحكمــة بالقواعــد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات، وحسن تطبيقها للقانون، وتمكن تلك القاعدة المحكمة التي تنظر في الطعون من أن تكون على علم ودراية بما دار في جلسات محكمة أول درجة.

5) قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (الشخصية والعينية)، وهذا يترتب عليــه عــدم محاكمة شخص آخر خلاف الشخص الذي أحيل إلى المحكمة، وإلتــزام المحكمــة بالوقــائع الواردة في قرار الإحالة وهذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والإدعاء.

وقد تبين لنا أن هذه القواعد تشكل ضمانات ضرورية ومهمة لحماية حقوق المتهم.

وأخيراً تحدثنا في هذا الفصل عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي، حيث بينا أن الحكم الجنائي يجب أن يصدر بناء على بحث شخصية المتهم، كما أوضحنا ضرورة تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة عن الدائرة الإبتدائية، وأخيراً تبــين لنــا أن نظام روما الأساسي أجاز للمتهم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الإبتدائية أمــام دائــرة الإستئناف إذا توافرت شروط معينة.

المقدمة

تعرف الدعوى الجزائية بأنها "الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حـق المجتمـع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيـذ الحكـم عليه بواسطة السلطة المختصه[1]".

فهذا التعريف يمكن أن ينطبق على الدعوى الجزائية الدولية، كما ينطبق على الـدعوى الجزائية الوطنية.

وموضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدوليـة خـلال مرحلتـي التحقيـق والمحاكمة هو من الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب كونه ينصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المـتهم، لاسـيما عنـد التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها، ففي هـاتين المـرحلتين تتعـرض حقـوق وحريات المتهم للمساس، فقد تقيد حريته ويوقف، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بـلا شـك ستمس حرية المتهم، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنـة بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المسـاس بحقوقه وحريته[2].

فالبشرية جمعاء منذ أن إحتكرت الدولة لنفسها ممارسة حق العقاب علـى مـن يعبـث بسلامة وأمن مواطنيها ما زالت تبحث عن الوسائل والسبل التي تقيد من حق العقاب الخطير هذا وتحيطه بقيود وضمانات هدفها كفالة حسن استخدامه وتطبيقه وتنفيذه بشكل ينسـجم مـع حـق المجتمع بالحفاظ على نفسه من ناحية وحق الأفراد بالحفاظ على حريتهم وكرامتهم مـن ناحيـة أخرى [3].

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الثاني (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع،عمان، ط1، 1998، ص5.

[2] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الأول (خلال مرحلة التحقيـق)، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع،عمان، ط1، 1998، ص 7 ــ 8.

[3] المرجع السابق، ص 9.

فالمتهم هو" كل شخص تقام عليه دعوى جزائية"[1] ـــ سواء أُقيمت هذه الـدعوى أمـام القضاء الجنائي الوطني أم القضاء الجنائي الدولي ـــ. ويعتبر المتهم أيضاً أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي ينظرها القضاء الجنائي، فهذا الشخص منذ لحظـة توجيـه الإتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادراً على الدفاع عـن نفسـه وإثبات براءته.

فهذه الضمانات والحقوق مستمدة من الشرعية الجنائية التي تم التأكيد عليها في الكثيـر من الإتفاقيات الدولية، حيث لايعاقب على السلوك الإ إذا وجدت قاعدة قانونية تجرمـه وتبـين الجزاء المترتب على إرتكابه، وهي مستمدة أيضاً من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان برئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة [2]، ومن متطلبات هذا المبدأ:

وجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أسـاس صـفة البـراءة، بغض النظر عن نوع جريمته أوكيفية إرتكابها، الأمر الذي يوجب على الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ـــ عندما ترغـب باتخاذ أي إجراء قانوني بحق المتهم ـــ التقيد بالضمانات التي من شأنها أن تضـمن حريتـه الشخصية، ذلك لأنه يجنبها خطر التعسف عند مباشرة مثل هذا الإجراء، وبالتالي تكـون هـذه الأجهزة قد احترمت قرينة البراءة المفترضة، إضافةً الى ذلك فإن المعاملة البريئة للمتهم تتطلب تمتعه بجميع مستلزمات الدفاع عن نفسه، من خلال تقديم الأدلة التي تفند ما توفر ضده من أدلة الاتهام، وأن تقدم له جميع التسهيلات التي تساعده في إثبات براءته، لأنه كما يقال: "إن افـلات عشرة مجرمين من العقاب خير للمجتمع والفرد معاً من إدانة برئ واحد "[3]. وإذا ما سلكت هذه الأجهزة النهج المتقدم فإنها يمكن أن توصف وبحق على أنها أداة مـن أدوات تحقيـق العدالـة الجنائية الدولية التي هدفها ضمان الحريات وكفالتها.

---

[1]. نص المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيتي رقم (3) لسنة 2001.

[2]. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2008، ص 258.

[3]. حسن بشيت **خوين**، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 6.

إن توفير الحجية والقدسية والإحترام لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، يستلزم أن تكـون هذه الأحكام قد صدرت في إطار من الضمانات والإجراءات التي تهـدف الـى إحقـاق الحـق وحماية حقوق الإنسان من التعسف أو إساءة إستعمال السلطة [1].

أهمية الدراسة

إن أهمية دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تبـرز بشـكل واضح، إذا ما علمنا أن معظم شراح القانون الجنائي الدولي، قد اهتموا بشرح نصوص القـانون الموضوعي، والإبتعاد عن شرح قانون الإجراءات الجنائية على الـرغم مـن أهميـة القـانون الإجرائي، وذلك بسبب إرتباطه بالحريات العامة.

كذلك يمكن أن تبرز أهمية الدراسة إذا علمنا أن توفير الضمانات للمتهم أمام المحكمـة الجنائية الدولية واحترامها، يعزز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي، وذلك لأن الحكم الجنـائي الدولي قد تم التوصل إليه بطريقة احترمت فيها حقوق المتهم وحرياته.

كما تكمن أهمية الدراسة في أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل قـوة القانون في مقاومة إنحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن جادة العدالة، وإلتزام هـذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة

أهداف الدراسة

1. معرفة مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسـي فـي تـوفير المناخ الملائم للمتم لبيان موقفه من التهمة الموجه إليه.
2. معرفة دور تلك الضمانات في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياتـه الأساسية.

---

[1]. طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)** دار اليازوري العلمية للنشـر والتوزيع،عمان، دط، 2009، ص 127.

3. توضيح ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، تلك المرحلة التي يــتم فيهـا إعـداد الـدعوى الجزائية الدولية.

4. تسليط الضوء على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، تلك المرحلة التي غايتها الأساسـية التوصل لحكم عادل.

5. معرفة طرق الطعن التي يجوز للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها إذا ما اعتقد مجانبة الحكم الصادر عنها للصواب.

منهجية الدراسة

نظراً لأهمية الموضوع، فإننا سوف نعتمد على أكثر من منهج، حيث سـيعتمد الفصـل التمهيدي على المنهج التاريخي خاصة أنه الأنسب لسرد الأحداث والتطورات التي لهـا علاقـة بالموضوع، أما الفصلان اللاحقان فسندرسهما وفقاً للمنهجين التحليلي الوصفي، مع الإستعانة من حين لآخر بالمنهج المقارن مع القانونين الوطني، لأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك.

ففي إطار المنهج التحليلي الوصفي،سنتولى تحليل أحكام النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية الدائمة وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدوليـة، التـي تتعلق بضمانات المتهم أمام تلك المحكمة.

وبالنسبة للمنهج المقارن سنستعين به من حين لآخر لمقارنة الضمانات التي يتمتع بهـا المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مع تلك الضمانات الموجودة في التشريعات الوطنية، وذلـك لمعرفة إذا ما كانت الضمانات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ذات بعد عالمي.

مشكلة الدراسة

تبدو إشكالية الدراسة لأول وهلة ظاهرة للعيان يستشفها باحث القانون انطلاقاً من أهمية وأهداف الدراسة، إلا أن المنهج العلمي يفرض على الباحث أن يحدد الإشكالية التـي يطرحهـا للبحث لتتضح الرؤية بجلاء وتتحدد خطى دراسة الموضوع، وفقاً لمنهج علمي قـويم وكـذلك

منهجية علمية يكون لها الصدى الواسع في تبسيط المفاهيم وتقريب الوجهات، وتحديد مواطن النقص والتقدم، الأمر الذي يجعلنا نطرح تساؤلاً رئيسياُ ونتبعه بمجموعة من الأسئلة الثانوية محاولين حصر مجال الدراسة التي إخترناها على النحو التالي:

ما مدى الحماية القانونية التي يحظى بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي ؟.

وبعبارة أخرى هل جاء نظام روما الأساسي غنياً بالضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة أم لا ؟.

أما بالنسبة للأسئلة الثانوية فهي:

- ماهي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيا يتعلق بالقواعد العامة للتحقيق ؟.
- ما هي ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقاضي الجنائي ؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة ؟.
- ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحكم الجنائي ؟.

جميع هذه الأسئلة وغيرها سوف نجيب عليها من خلال هذه الدراسة.

تقسيم الدراسة

وقد قام الباحث بتقسيم خطة هذه الدراسة الى ثلاثة فصول بالإضافة الى خاتمة فيها تلخيص لما ورد في الدراسة من موضوعات وأفكار رئيسية واستنتاجات وتوصيات ملائمة ومناسبة لغرضها، وعليه فقد تناول الباحث في الفصل التمهيدي القضاء الجنائي الدولي وكذلك

تناول ضمانات المتهم كتمهيد ضروري للدراسة، وذلك في مبحثين، الأول مخصــص لدراســة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، والثاني مخصص لدراسة التطور التاريخي لضــمانات المتهم، والفصل الأول يتناول بالدراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، حيث تم دراسة هذه الضمانات في ثلاثة مباحث، استعرض في الأول ضمانات المــتهم من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق، أما المبحث الثاني فيدرس ضمانات المــتهم المتعلقــة بالقواعد الأساسية للتحقيق، ويدرس المبحث الثالث ضمانات المتهم أثنــاء مباشــرة إجــراءات التحقيق.

أما الفصل الثاني فقد خصصص لدراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدوليــة في مرحلة المحاكمة، حيث تم دراسة هذه الضمانات في ثلاث مباحــث، اســتعرض فــي الأول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي، أمــا المبحــث الثــاني فيدرس ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، ويدرس المبحث الثالث ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي.

الفصل التمهيدي

نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي وضمانات المتهم

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

المبحث الثاني: التطور التاريخي لضمانات المتهم

الفصل التمهيدي

نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي وضمانات المتهم

يقتضي الحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التطرق في هذا الفصل إلى موضوع التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي باعتبار أن هذا القضاء هو الذي يقاضي المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، بالإضافة إلى أن هذا القضاء يجب أن يحرص كل الحرص على توفير ضمانات كافية للمتهم حتى يقال عنه بأنه قضاء مستقل ونزيه، كما سنتناول في هذا الفصل موضوع التطور التاريخي لضمانات المتهم باعتبار أن هذه الضمانات هي محور دراستنا.

وعليه فإننا سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول في المبحث الأول التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، أما المبحث الثاني فإن الباحث سيتناول فيه التطور التاريخي لضمانات المتهم.

المبحث الأول

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

منذ نشأة البشرية والحرب سجال بين البشر، حيث رافقت الحرب الإنسان في مسيرته عبرالقرون، حفل سجل البشرية بالصراعات والنزاعات، حتى أصبحت الحرب سمة من أهم سمات التاريخ الإنساني، وظهرت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، دليلاً على تلك الفضائع والمصائب التي جلبتها الحرب على بني البشر، حيث لم ينج من ويلاتها أحد مهما كان جنسه أو سنه.

وعليه فقد ظهرت الحاجة ماسة إلى نوع من من الأحكام والقواعد التي يجب مراعاتها، وإلى هيئة قضائية مختصة يمكن عن طريقها مسائلة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم.

لقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل عديدة، حيث كانت كل مرحلة من مراحله إنعكاساً لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة. ولذلك فقد تكونت قناعة لدى العديد من الفقهاء أن إيجاد جهاز فعال وقوي للمحاسبة الجنائية عن الإعتداء على حياة الإنسان، وعلى وجه الخصوص في أوقات النزاعات المسلحة يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته الحماية والإستقرار[1].

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي إلى أربع مراحل: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، مرحلة الحرب العالمية الثانية، مرحلة جهود هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

سنحاول في هذا المطلب التعرف على تطور القضاء الجنائي الدولي في هذه المرحلة من خلال الإشارة إلى البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي، وجهود فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة.

---

[1] طلال ياسين العيسى، وعلي جبار حسيناوي، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول: البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي

يعتبر القضاء الجنائي الدولي جزءاً من القضـــاء الــدولي، وتشــير بعــض الابحـــاث والدراسات في القانون الجنائي الدولي إلى أن أول تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعــود إلـــى التاريخ المصري القديم بخصوص الإبعاد [1] سنة 1286 قبل الميلاد، حيث ذكــر أن "بختنصـــر" ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد "سيريزيلس" ملك يودا المهزوم، كما عقدت محاكمات مشـــابهة في صقليا قبل القرن الخامس الميلادي، ومن التطبيقات الأخرى للقضاء الجنائي الدولي في هذه المرحلة، محاكمة "أشيدوق" النمسا أمام محكمة دولية أنشات عام1474م شاركت فيها سويســـرا من أجل محاكمته عن جريمة الإعتداء على بعض الدول المجـــاورة، حيـــث قضـــت المحكمـــة بإعدامه[2].

وفي هذه المرحلة كلف نابليون بونابرت لجنة من أجل أن تقوم بوضع مشروع لقـــانون الشعوب، وذلك في عام1810م، فلم يكن نابليون يريد من وضع هذا القـــانون خدمـــة المجتمـــع الدولي وتحقيق السلام، وإنما كان يريد التستر وراء هذا القانون لتحقيق مطامعه التوســـعية فـــي أوروبا وبعض أجزاء أخرى من العالم، حيث دخل نابليون في حروب كثيرة ضد دول أرووربا (إنجلترا، النمسا، بروسيا، روسيا)، وبعد ذلك وجد قادة هذه الدول أن نابليون يشكل خطراً علـــى دولهم، فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى هزيمتها، وسقوط العاصمة باريس ودخول الحلفاء إليها، وبعد ذلك أمروا بعزل نابليون ووضعه في جزيرة ألبا، وثم إبعـــاده إلـــى جزيرة سانت هيلين[3].

يستنتج الباحث من هذه السوابق أن هذه المحاكمات كانت تتم دون توفير أية ضـــمانات للمتهمين، حيث كان المتهم يتم إعدامه دون توفير ضمانات كافية للدفاع عن نفسه، أو يتم إبعاده إلى دولة أخرى بدون محاكمة عادلة.

---

[1] يقصد بالإبعاد: إخراج الشخص الذي غرتكب أمراً يهدد النظام في دولة معينة من تلك الدولة، كعقوبة لهـــذا الشـــخص، انظر لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص31، هامش 2.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص30 -31.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص170-171.

الفرع الثاني: جهود فقهاء القانون الدولي

ظهرت فكرة إنشاء آلية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على يد أحد الفقهاء ويدعى السيد (غوستاف مونيه)، الذي كان رئيساً للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان أيضاً عضواً في معهد القانون الدولي، حيث تقدم غوستاف باقتراح يدعو فيه الى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك عندما لاحظ هذا الفقيه أن هناك فراغاً قانونياً في إتفاقية جنيف لعام 1864م، التي تختص بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، حيث أنها لم تتضمن أية عقوبات تترتب على إنتهاك أحكامها، وقد طرح هذا الفقيه إقتراحه على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة، وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى، وكانت جهود هذا الفقيه ما بين عام 1826- 1910م[1].

لم تقف جهود هذا الفقيه عند هذا الحد، بل قام بتطوير إقتراحه وتقديمه لمعهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج، حيث طالب بأن يكون للمحكمة الدولية المقترحة أجهزة تختص بالإستجواب والتحقيق إلى جانب أجهزة أخرى تتولى المحاكمة، وإذا كانت إقتراحات غوستاف لم تجد آذاناً صاغية في هذه المرحلة، فإنه كان لها تأثير على المراحل التالية[2].

وهكذا نجد أن هناك تطوراً في ضمانات المتهم، حيث بدأ فقهاء القانون الدولي ينادون بإيجاد آلية لمحاكمة من ينتهك قواعد القانون الدولي مع توفير ضمانات للمتهم، وذلك بإيجاد أجهزة تتولى التحقيق والإستجواب، وأخرى تتولى المحاكمة.

بعد الحديث عن تطور القضاء الجنائي الدولي في هذه المرحلة ومعرفة أثر هذا التطور على ضمانات المتهم لابد من الحديث عن مراحل أخرى.

---

[1] لندة معمر يشوي، مرجع السابق، ص34-35.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص172 -173.

المطلب الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

بعد أن إنتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء، بدأ المنتصرون بفرض معاهدات سلام على دول المحور المنهزمة، وقد تضمنت هذه المعاهدات في محتواها النص على تكوين محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، وبجانب هذه المعاهدات واصل فقهاء القانون الدولي جهودهم من أجل تطوير قواعد القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: معاهدات السلام ومحاكمة مجرمي الحرب

لقد نصت معاهدات السلام المبرمة بين دول الحلفاء، ودول المحور في أعقاب الحرب العالمية الأولى على إحالة مرتكبي جرائم الحرب على القضاء، فإذا نظرنا إلى معاهدة فرساي التي تعد نموذجاً لمعاهدات السلام الأخرى، نرى أن واضعيها قد ضمنوها نصوصاً تتعلق بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد نصت المادة 227 من هذه المعاهدة على "إيجاد محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات". كما نصت المادة 228 من هذه الإتفاقية على أن "اختصاص المحاكم العسكرية للحلفاء بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها "، ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية التي نصت عليها المادة 227 من إتفاقية فرساي لم تتشكل بسبب هروب إمبراطور ألمانيا إلى هولندا، ورفض هولندا تسليمه للحلفاء، أما بالنسبة لمحاكمة المواطنيين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقد عقدت بعض المحاكمات لضباط من الأسرى الألمانيين أمام القضاء الفرنسي والبريطاني [1].
ومما يؤخذ على هذه المعاهدة أنها لم تنص على تشكيل محاكم مستقلة تتوفر فيها ضمانات للمتهمين، بل إنها نصت على تشكيل محاكم عسكرية تتكون من قضاة تابعين للحلفاء، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن هدف هذه المحاكمات هو الإنتقام وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

---

[1] عامر الزمالي، **تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية– مذكرة تمهيدية في: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة**، ندوة علمية 3–4 تشرين الثاني/2001، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي–دمشق، أيار، 2001، ص 14– 15.

الفرع الثاني: جهود فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة

نجد في هذه المرحلة إزدياد الجهود الفقهية لتطوير القضاء الجنائي الدولي، فقد نشطت الكثير من الجمعيات العلمية، ونشط الكثير من فقهاء القانون الدولي لتطوير القضاء الجنائي الدولي، فكل هذه الجهود كانت تهدف إلى توفير ضمانات محاكمة عادلة للمهتمين، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية.

أولاً: الجمعيات العلمية

سنتعرف في هذا البند على نشاط بعض الجمعيات العلمية الهادفة لتطوير القضاء الجنائي الدولي:

1. كلف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير عام 1920م لجنة استشارية مؤلفة من عشرة أعضاء من رجال القانون بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وذلك استناداً لنص المادة 14 من عهد العصبة [1].

وبعد المداولة بين أعضاء اللجنة، فقد توصلوا الى ضرور إنشاء محكمة عدل دولية عليا تختص بالنظر في الجرائم الواقعة ضد المجتمع الدولي وضد السلام والأمن الدوليين التي تحيلها إليها الجمعية العامة لعصبة الأمم، أو مجلس العصبة، إلا أن هذا الإقتراح لم يكتب له النجاح بسبب عدم الأخذ به من قبل العصبة[2].

2. جمعية القانون الدولي[3]: عقدت هذه الجمعية مؤتمراً علمياً في بيونس آيرس في الأرجنتين بتاريخ 24-30-/1922/8م، حيث إقترح سكرتيرها الأستاذ(بلوت) إنشاء قضاء جزائي دولي، فوافق المؤتمر على هذا الإقتراح، وطلب من مقدمه أن يعد مشروع محكمة جزائية

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص44.

[2] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص16.

[3] جمعية القانون الدولي تأسست في بروكسل (بلجيكيا) بتاريخ 1 / 1 / 1873، وكان اسمها عند تأسيسها (جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب، انظر: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص44 هامش 5

دولية، ويقدمه ليطرح على أعمال المؤتمر الثاني الذي عقد في إستوكهولم عام 1924م، فوافق المؤتمر على المشروع، وعهد به إلى لجنة قانونية مختصة لدراسته، وبعد أن إنتهت اللجنة من دراسته عرض المشروع على أعمال المؤتمر الثالث الذي عقد في فينا عام 1926م، وتمت الموافقة عليه بالإجماع [1].

ثانياً: الجهود الفقهية الفردية

ساهم فقهاء القانون الدولي بشكل كبير في تطوير القضاء الجنائي الدولي وتطوير مبادئ هذا القضاء ونذكر منهم على سبيل المثال:

1. الفقيه بيللا: اقترح هذا الفقيه أمام المؤتمر الذي عقد في جنيف تحت إشراف الإتحاد البرلماني الدولي سنة 1924م، آلية لمنع المنازعات التي تؤدي إلى حرب الإعتداء، وكذلك قدم هذا الفقيه إلى المؤتمر الذي عقده الإتحاد البرلماني الدولي في واشنطن عام 1925م بحثاً بعنوان "تجريم حرب الإعتداء والعقاب عليها"، وكذلك دعا هذا الفقيه إلى إنشاء نيابة عامة دولية تتولى التحقيق والإستجواب، كما أشار هذا الفقيه إلى موضوع الطعن في الأحكام الجنائية باعتباره من أهم ضمانات المتهم، ومن طرق الطعن التي أشار إليها، طريق إعادة النظر كما أشار إلى طريق الإعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر على الأفراد، ودعا هذا الفقيه أيضاً، إلى تطبيق القواعد الإجرائية على الدعوى الجنائية الدولية، باعتبار هذه الإجراءات حامية لحقوق المتهم [2].

2. الفقيه لفيت: لقد نشر الأستاذ الأمريكي لفيت عام 1972 مشروع تقنين للقانون الجنائي الدولي، ودعا هذا الفقيه إلى إيجاد محكمة دولية جنائية مستقلة وليست تابعة لمحكمة العدل الدولية، كما دعا إلى التمسك بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتباره من المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم [3]، ويعني هذا المبدأ أن

---

[1] لنده، معمر يشوي، المرجع السابق، ص44- 45.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص185.

[3] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008، ص99.

المحكمة المقترحة تباشر إختصاصها في المسائلة الجنائية لأشخاص بموجب نص تجريمي سابق الوضع، كما يعني هذا المبدأ أنه لايجوز إخضاع المتهم لعقوبة غير منصوص عليها زمن إقترافه للفعل المجرم [1]. نستنتج مما سبق أن جهود هذه المرحلة قد ساهمت في تطوير قواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، وبخاصة تلك القواعد التي تتعلق بضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، ومنها إنشاء سلطة تحقيق واستجواب تلتزم بالقواعد الإجرائية التي تهدف الى حماية حقوق الأشخاص المتهمين، والدعوة الى إيجاد طرق للطعن في الأحكام إذا ما إعتقد المتهم مجانبتها للصواب.

واذا كانت هذه الجهود قد توقفت بسبب قيام الحرب العالمية الثانية عام1940م، لكنها استمرت بعد ذلك.

المطلب الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية

يعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي أن الحرب العالمية الثانية كانت بداية التطور الحقيقي لقواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، حيث وقعت فضائع وأهوال وإنتهاكات جسيمة للقواعد القانونية الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما أدى إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، وبصفة خاصة ما تعلق منها بتكوين محكمة جنائية دولية لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات [2].

ولأهمية هذه المرحلة فإن الباحث سيتناولها في فرعين، يتحدث في الأول عن المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1945م، أما الثاني فسوف يتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946م.

---

[1] د. يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي ومصادره**، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2010، ص 169.

[2] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1945

تعتبر هذه المحكمة نتاج مؤتمرين تم عقدهما، بعد أن لاحت الهزيمة الألمانية في الأفق، حيث عقد المؤتمر الأول تحت رعاية قادة الدول العظمى الثلاث (روزفلت، ستالين، تشرشل) في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945م لإبرام إتفاق يتضمن شؤون السلام، وبعد المحادثات توصل المؤتمرين إلى أن قادة الحزب النازي، والدولة الألمانية والمنظمات الإجرامية التي خططت أو نفذت المخطط الإجرامي هم من يسألون عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، بالإضافة إلى مسؤولية المساهمون في إرتكاب هذه الجرائم، أما بالنسبة للمؤتمر الثاني فقد عقد في مدينة لندن عام 1945م بعد أن إقتربت الحرب العالمية الثانية من الإنتهاء، وبعد أن تعالت الأصوات المنادية بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وفقد توصل المؤتمرون إلى ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب سميت بمحكمة (نورمبرغ)[1].

وحيث أن إتفاقية لندن لعام 1945 أحالت على اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة، وصلاحياتها، وضمانات المتهمين أمام تلك المحكمة، فإن الباحث سيقوم بدراستها على النحو الآتي:

أولاً: تشكيل المحكمة

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية الدولية على أن " تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض احتياطي يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضياً أصلياً وآخر إحتياطياً"[2].

---

[1] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص ص28-29.

[2] نظام المحكمة العسكرية الدولية (م2) من أجل الاطلاع على نصوص هذا النظام أنظر د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص ص189 -197.

حيث نجد أن المحكمة تتكون من قضاة تابعين للدول المنتصـــرة (الولايـــات المتحـــدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا)، وحيث رأى المدافعون عن هذه المحكمة أنها محكمة عسكرية شـــكلت لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ولضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضـــة عليهـــا، فعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي فإنه من الواجب أيضاً توفير ضمانات تضمن نزاهة المحاكمة ومن هذه الضمانات إستقلال القضاة وحيادهم وعدم تبعيتهم لأي طرف من أطراف النزاع [1].

ثانياً: اختصاص المحكمة

لقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية تعمل لحساب دول المحور الجرائم الآتية:

1. الجنايات ضد السلام: وتشمل تحضير أو إدارة أو شن حرب عدوانية.
2. جنايات الحرب: وتشمل كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.
3. الجنايات ضد الإنسانية: وتشمل كل عمل لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها.
4. التحريض والتدخل والمساهمة في إرتكاب أي من الجرائم السابقة [2].

ثالثاً: ضمانات المتهمين

لقد أوجب نظام المحكمة العسكرية أن تكون المحاكمة منصـــفة وعادلـــة، وأن يتـــوفر للمتهمين ضمانات كافية سواء في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، ومن هذه الضمانات: أشار نظام المحكمة إلى وجوب أن يكون قرار الإتهام متضمناً العناصر الكاملة التي تبين الـــتهم المنسوبة للمتهمين بصورة مفصلة، وتسليم المتهم صورة من قرار الإتهام مترجمة إلى اللغة التي يفهما قبل موعد المحاكمة بمدة كافية، كما أشار النظام إلى وجوب إجراء الاستجوابات الأوليـــة

[1] علي يوسف الشكري، مرجع السابق، ص32.

[2] نظام المحكمة العسكرية الدولية (م6) انظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص190-191.

والمحاكمة فيما يخص التهم الموجهة إلى المتهم باللغة التي يفهمها، كما يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم، أو توكيل محامٍ يتولى الدفاع عنهم، كما منح النظام المتهمين الحق في تقـديم أي دليـل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة والإستفسارات على الشهود الذين تقدمهم سـلطة الإتهام[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946م

بعد أن هزمت اليابان ووقعت على إتفاق إستسلام عام1945م أصدر القائـد العسـكري الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الامريكي (مارك آرثر) تصريحاً عام 1946م أعلن فية عن تأْسيس محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحـرب فـي الشـرق الأقصى وبالأخص اليابانيين، وتم تحديد القواعد الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو اليابانية.

وسوف يدرس الباحث هذه المحكمة من حيث تشكيلها، إختصاصاتها، ضمانات المتهمين أمامها[2].

أولاً: تشكيل المحكمة

تراوح عدد قضاة هذه المحكمة بين (6) إلى (11) عضواً، يعينهم القائد الأعلى لقـوات الدول المتحالفة بناءً على توصية من هذه الدول، ويتضح من تشكيل هـذه المحكمـة أن القائـد الأعلى لقوات الدول المتحالفة كان له الدور الرئيسي في تكوين هذه المحكمة وتعيـين قضـاتها وممثلي النيابة العامة، وهذا ما يجعل هذه المحكمة تختلف عن محكمة نورمبرغ التي كـان يـتم تعيين القضاة ونوابهم من قبل الدول المتحالفة [3].

---

[1] نظام المحكمة العسكرية الدولية، م16، انظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص.194

2 حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق ص107

[3] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص61.

ثانياً: اختصاص المحكمة

بينت المادة (5) من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهي:

1. الجرائم ضد الإنسانية
2. جرائم الحرب
3. جرائم ضد السلام
4. التحريض والتدخل والمساهمة في إرتكاب هذه الجرائم [1].

ثالثاً: ضمانات المتهمين

لا تختلف ضمانات المتهمين أمام هذه المحكمة، عن تلك الضمانات التي تحدثنا عنها في محكمة نورمبرغ، حيث تضمنت لائحة طوكيو الكثير من القواعد الإجرائية التي تتعلق بسير التحقيق والمحاكمة أمام هذه المحكمة، وكانت هذه القواعد تهدف الى حماية حقوق المتهمين[2].

يمكن الإستنتاج مما تقدم بأن تشكيل هاتان المحكمتان لا يتسم بالحيادية والنزاهة، حيث تكونت كلاهما من عسكريين ينتمون للحلفاء، وإذا كان هدف هاتان المحكمتان هو الإنتقام من المتهمين، ولم يكن الهدف منهما تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يمكن إنكار ما كان لهاتين المحكمتينن من أثر في تطوير قواعد القانون والقضاء الجنائي الدولي، وما كان لهما أيضاً من فضل في تطوير ضمانات المتهم في المراحل التالية.

المطلب الرابع: جهود هيئة الأمم المتحدة

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945، وقد كان لهذه الهيئة دور كبير في تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، وكان لها أيضاً الفضل في تطوير القضاء الجنائي الدولي لتأمين تطبيق فعال لذلك القانون[3].

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص36 -37.

[2] علي القهوجي، مرجع سابق، ص263.

[3]. حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص110.

وسنستعرض في هذا المطلب جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك جهود مجلس الأمن الدولي في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي

سندرس في هذا الفرع أهم إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

أولاً: أوعزت الجمعية العامة في دورتها الأولى في 1964/12/11م إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بصياغة المبادئ التي تضمنها ميثاق نورمبرغ والأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، ثم طلبت الجمعية من تلك اللجنة تحضير مشروع إتفاقية للجرائم المخلة بسلم البشرية وإستقرارها، وقد أنجزت اللجنة ما طلبته منها الجمعية [1].

ثانياً: اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع معاهدة بشأن مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وذلك في 1948/12/9م، وقد نصت هذه الإتفاقية على وجوب مقاضاة الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي إرتكب السلوك المجرم على أقليمها، أو أمام محكمة جنائية دولية ذات إختصاص إتجاه الأطراف الذين قبلوا بولايتها [2].

ثالثاً: كان للجمعية العامة دور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الحالية، حيث كان للدعوات التي أطلقتها الجمعية أثر في إنشاء آليه قضائية دولية، وكانت من أهم هذه الدعوات أن قررت الجمعية العامة أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه وممكن، ومن أجل ذلك أنشأت الجمعية العامة لجان كثيرة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية المقترحة، وكان من بين هذه اللجان، اللجنة التحضيرية التي أنهت إعداد مشروع النظام الأساسي في 1998/4/3 م، وبعد ذلك دعت الجمعية بعرض المشروع على المؤتمر

[1]. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص65.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص199-200.

الدبلوماسي للمفوضين، وقد إنعقد هذا المؤتمر في مركز منظمـــة الأمـــم المتحـــدة للأغذيـــة والزراعة في روما (إيطاليا)، وقد توصل المؤتمر إلى إقرار نظام المحكمة الذي فـــتح بـــاب التوقيع عليه في روما حتى1998/10/17 م، ثم في مقر الأمم المتحدة فـــي نيـــورك حتـــى 2000/12/31 م، وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1 م، بعد مصـــادقة 60 دولة على ذلك النظام [1].

ولهذا سوف يشير الباحث بإختصار إلى بعض الأحكام الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

1- ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تظافرت الجهود عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مســتقلة بعيـــدة عـــن الإعتبارات السياسية التي أوجدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد نجحت هذه الجهود فعـــلاً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة (لاهاي) الهولندية، وبناءاً على ذلك يمكن تعريـــف المحكمة الجنائية الدولية بأنها (هيئة قضائية مستقلة، دائمة، أنشأها المجتمع الـــدولي مـــن أجـــل ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعيـــة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان).[2]

2- خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية بمجموعة من الخصـــائص منها:

أ- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة، لا تنتهي بإنتهاء الغرض الذي أقيمت من أجله، وهـــي بالتالي تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك التي نشأت عبر التاريخ مثل محكمة (نورمبرغ، طوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا) [3].

---

[1] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، طـ1، 2006،ص 11-12.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 93.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 102.

ب-إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني، وهـذا ما أكدت عليه ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة بقولها " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائيـة الدولية المنشأة بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".

ت-نشأت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة إتفاق دولي بين مجموعة من الدول ذات سيادة، مـن أجل مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي تختلف عن غيرهـا من المحاكم التي أنشئت بقرار مجلس الأمن بناءاً على إعتبارات سياسية [1].

ث-تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون واحـدة مـن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وهي (جريمة الإبادة الجماعيـة، والجـرائم ضـد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وذلك إستناداً لنص المادة(1/25) من نظـام روما الأساسي [2].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تطوير القضاء الجنائي الدولي

سيتحدث الباحث في هذا الفرع عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصـة والمؤقتـة التـي أنشأها مجلس الأمن الدولي، إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـدة، للنظـر فـي إنتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في (يوغسلافيا و راوندا).

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما إستولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، وقـاموا بعمليات إبادة وتطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات، وأمام هـذه الإنتهاكـات والإعتداءات التي أرتكبت ضد المسلمين، ونتيجة لضغط الرأي العام الدولي الذي أصابه الهلـع والذعر مما بثته وتناقلته وسائل الإعلام العالمية، من ممارسات لا إنسـانية ولا أخلاقيـة بحـق المسلمين في البوسنة والهرسك، وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل فـي هـذا النزاع، وذلك بإصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن الـدولي بإعتبـاره الجهـاز

---

[1]. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص93.

[2]. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 24.

المسؤول عن حفظ النظام والسلام والأمن الدولي، للعمل على وقف هذه المجازر ضد السكان المدنين في البوسنة والهرسك [1].

ومن هذه القرارات: القرار الذي أصدره مجلس الأمن في شهر إكتوبر من عام 1992م الذي يحمل الرقم (780)، والذي ينص على تكوين لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وقد إنتهت اللجنة في تقريرها إلى أنه تم إرتكاب العديد من جرائم الإبادة، والإغتصاب الجماعي، وغيرها من المخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وتعقيباً على هذا التقرير، أصدر مجلس الأمن الدولي إستناداً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة قراراً آخراً يحمل الرقم (808)، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المتورطين في المخالفات الجسيمة لقانون الحرب والتي أرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م [2].

وسيتحدث الباحث بشيء من الإختصار عن تشكيل هذه المحكمة، وإختصاصاتها، وضمانات المتهمين أمامها.

1. تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من (11) قاضياً، يتوزعون على دوائر المحكمة الثلاث (دائرتي محاكمة، دائرة إستئناف)، حيث يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، من قائمة يعدها مجلس الأمن، وتمتد ولايتهم لأربع سنوات، كما تتألف المحكمة من مكتب مدعي عام مسؤول عن التحقيقات وجمع الأدلة عن الإنتهاكات

---

[1] عمر محمود المحزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طـ 1، 2008، ص 154.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص42-43.

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الواقعة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991/1/1مــ، وللمحكمــة أيضاً قلم مسؤول عن النواحي الأمنية داخل المحكمة، ومسؤول أيضاً عــن النــواحي الإداريــة للمحكمة [1].

2. إختصاص المحكمة

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب إنتهاكات جســيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مــ، كما أن المحكمة تختص بمحاكمــة الأشــخاص الــذين إنتهكوا قوانين وعادات الحرب، وكذلك تختص بمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جريمة إبــادة الأجناس، كما أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية [2].

3. ضمانات المتهمين أمام المحكمة

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة على العديد مــن الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم حتى يستطيع الدفاع عن نفســه، فالمــادة (20 / 1) منــه تتحدث عن تأمين المحاكمة العادلة والسريعة، كما تحدثت الفقرة الثانية من نفس المادة عن حــق المتهم الذي يعتقل تنفيذاً لأمر إعتقال صادر من المحكمة الدولية بأن يبلغ حالاً بالتهم الموجهــة إليه، كما أوجبت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المحكمة التأكد من أن المتهم يفهم الإتهام، وأن تحدد له موعداً للرد على هذا الإتهام، كما أوجبت الفقرة الرابعة بأن تكون جلســات المحاكمــة علنية إلا أذا رأت المحكمة غير ذلك.

أما المادة (21) فقد فصلت بوضوح حقوق المتهم، فقد تحدثت عن حق المســاواة أمــام المحكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بالإضافة إلى أن أي متهم يجب أن يبلغ فوراً بلغة يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه، وأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وأن يحــاكم دون تأخير، كما أن للمتهم أن يحضر محاكمتة وأن يدافع عن نفسه، أو أن يختار محامياً، أوأن تختار

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة، المواد (11-17)، من أجــل الإطــلاع علــى نصوص هذا النظام انظر:حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 212 – 240.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة، المواد (2-5)، مرحغ سابق.

له المحكمة محامياً إذا كان غير قادر مادياً، كما يجب على المحكمة توفير مترجم مجاني للمتهم إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أنه لا يجوز إجبار المتهم على تجـــريم نفســـه والإعتراف بالذنب[1].

بعد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقي أن يشير الباحث إلـــى محكمة جنائية دولية أخرى.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لراوندا

لقد إستخدم مجلس الأمن سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع مرة أخـــرى فـــي القارة الإفريقية، حيث فرضت الأحداث المأساوية التي دارت في رواندا عام 1994 مـــــ بـــين قبيلتي التوستو والهوتو على مجلس الأمن أن يتدخل من أجل إنهاء هذا الصراع، ومن أوجه هذا التدخل إصدار مجلس الأمن قراره رقم (955) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دوليـــة لراونـــدا، وإقرار نظام أساسي لهذه المحكمة[2].

وبسبب الترابط والتشابك بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا فإننا نكتفي بالحديث عن إختصاص هذه المحكمة بإعتبار النزاع في راوندا هو نزاع داخلي وليس دولي.

فيما يتعلق بإختصاص المحكمة الموضوعي، فإنه يشمل ثلاث جرائم وهي (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى مخالفة المادة الثالثة المشـــتركة فـــي إتفاقيـــات جنيف الأربع لعام 1949م)، والبروتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعـــام 1977، على إعتبار أن النزاع في راوندا هو نزاع داخلي [3]، أما فيمـــا يتعلـــق بالإختصـــاص الشخصي فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعين المتهمين بإرتكـــاب إحـــدى الجـــرائم الداخلـــة فـــي

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المواد (20–21)، مرجع سابق.

[2] عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص51.

[3] عمر محمود المحزومي، مرجع سابق، ص 177.

إختصاص المحكمة، وهكذا يلاحظ أن المحكمة لا علاقة لها بالأشخاص المعنــويين، وكــذلك لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسؤولية الجنائية تخفيفاً أو إعفاءً[1].

نستنتج مما تقدم أهمية الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.

بعد الحديث عن التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، وأثــر هــذا التطــور علــى ضمانات المتهم، فإنه لا بد من الحديث عن التطور التاريخي لضمانات المتهم في مبحث أخر.

---

[1] حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 131.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لضمانات المتهم

إن الحديث عن الأصول التاريخية لضمانات المتهم في العصور الماضية، يقودنا إلى فهم هذه الضمانات، ويعزز المعرفة الحكيمة لها في الوقت الحاضر، ويوضح مـدى أهميـة هـذه الضمانات باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان منذ زمن طويل.

وسيتم دراسة هذه الضمانات عبر مراحل تاريخية تبدأ بالتشريع الإسـلامي، ومـن ثـم ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، ومن ثم ضمانات المتهم في التشريعات والقوانين الوطنية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب مبينة كالآتي.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية كثيراً بكرامة الإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقـوق، حـق الإنسان في المحاكمة العادلة، فقد كانت الدعوى الجزائية في الشريعة الإسـلامية عبـارة عـن مرحلة واحدة بحيث كان القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى يجمع في يده سـلطة التحقيـق الإبتدائي والقضائي[1]. وسيعرض الباحث هذه الضمانات على النحو تالآتي:

أولاً: تقرير مبدأ الشرعية

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية، والذي تم تسميته فيما بعد بمبدأ "لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المبدأ في قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [2] ويعني هذا المبدأ بأنه لا يمكن إتخاذ أي إجراءات ضد أي شخص، إلا بعـد أن يشتبه به بأنه قد خالف نصاً قانونياً سابقاً لفعله، وبذلك تكون الشريعة الإسـلامية، قـد سـبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق وحريات الأفراد[3].

---

[1] طلال ياسين العيسى، و علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 140.

[2] سورة الإسراء ـــ الآية (15).

[3] علي فضل ابوالعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،، 2006، ص ص59-60.

ثانياً: تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة

لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ القدم، وقد تم تطبيقه حتى غدا قاعــدة مــن قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي اليقينـــي الـــذي لا يقبل الشك [1].

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نبه إلى اجتناب الظن لأن الظن لايغني عن الحق شيئاً ولايؤخذ الناس بالظن في الإسلام، كما تم التأكيد على هـــذا المبـــدأ فيمـــا ورد بالحـــديث الشريف: " ادرءوا الحدود بالشبهات فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير مـــن أن يخطـــئ فـــي العقوبة " وقال العلماء إن من وظيفة القاضي أن يبذل الجهد في سبيل التحري والدقة عند توقيع الحد، وذلك عودة إلى قاعدة أصولية قررها الإسلام وهي أن الأصل في الإنسان البراءة ولاتندفع هذه الطبيعة الأصلية في الإنسان إلا بالدليل القطعي، فلا يجوز فرض عقوبة لمجـــرد الظـــن أو الشبهة لأن أياً لايغني عن اليقين شيئاً [2]

ثالثاُ: ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي (التوقيف)

لقد منحت الشريعة الإسلامية ضمانات كثيرة للمتهم عندما يتم القبض عليه وتوقيفه، ومن أهم هذه الضمانات أنها وضعت شروطاً للحبس الاحتياطي، ومن هذه الشروط أن يصدر الحبس عن جهة مختصة، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم خطيرة، بالإضافة إلى وجود أدلة كافيـــة على إرتكابه للفعل المجرم [3].

رابعاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه وحضوره الإجراءات وحقه في الدفاع

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالشخص عندما يكون في موضع الإتهام، وقـــررت لـــه مجموعة من الحقوق، تبدأ بأن يحاط علماً بالجرم المنسوب إليه، وأن يحضر إجراءات التحقيـــق

---

[1] غازي حسن الصباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط2، 1997، ص126.

[2] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 60.

[3] غازي حسن الصباريني، مرجع سابق، ص127.

والمحاكمة، وأن له الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بتوكيل شخص آخر يتولى الدفاع عنـــه، وله أن يبدي أقواله بحرية [1].

خامساً: علنية جلسات المحاكمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ علنية جلسات المحاكمة، فقد كان الرسول–صـــلى الله عليه وسلم– والخلفاء من بعده يجلسون في المسجد للقيام بمهمة القضاء [2]، وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق الزجر والردع لكل من تحدثه نفسه بإرتكاب الأفعال المجرمة، إلا أن مبدأ العلانية ليس مطلقاً، فيمكن أن يقرر القاضي سرية المحاكمة إذا رأى من ظـــروف الـــدعوى أنـــه مـــن الأفضل نظرها بوجود أطرافها فقط [3].

بعد أن استعرض الباحث ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي لا بد من التطرق للعهود والمواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية، حيث وضعت هي الأخرى الكثير مـــن الضـــمانات للشخص الذي يتهم بإرتكاب جرم معين.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات الدولية

لقد جاءت المواثيق والإعلانات الدولية بالكثير من الضمانات التي تكفل للمـــتهم بجـــرم معين في إبعاد التهمة عن نفسه، وإثبات براءته مما ينسب إليه، ومن هذه المواثيق والإعلانـــات ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الـــدولي للحقـــوق المدنيـــة والسياسية، وسيقوم الباحث بدراستها على التوالي.

أولاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي، وتتحقق هذه العدالة عن طريق إحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا ما أكد عليـــه

---

[1] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص61.

[2] حسن يشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، ص15.

[3] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص64.

واضعوا ميثاق هيئة الأمم المتحدة [1]، حيث أن ديباجة الميثاق نصت على أن أعضاء الهيئة قـد أخذوا على أنفسهم بيان الأحوال التي يمكن عن طريقها تحقيق العدالـة، وإحتـرام الإلتزامـات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية وغيرها من مبادئ القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة فعالـة في حفظ السلام والأمن الدوليين [2].

ويمكن اعتبار الميثاق بأنه وثيقة دستورية لكل أعضاء الهيئة، يجـب علـيهم إحترامـه والعمل بمقتضاه، وتأسيساً على ذلك يجب على أعضاء الهيئـة تغييـر تشـريعاتهم وقـوانينهم وبالأخص المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يتناسب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما إنه يجب عليهم إحترام الميثاق في كل إلتزام دولي يرتبطون فيه، لأنه في حال التعارض بين ميثاق هيئة الأمـم المتحدة وأي إلتزام دولي آخر يرتبط به الأعضاء، فإن العبرة بإلتزاماتهم التـي تترتـب علـى الميثاق وهذا ما أكدته المادة (103) من الميثاق [3].

لقد دعت المادة (3/1) من ميثاق الهيئة إلى إحترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو غير ذلك، كما أن الميثاق وضع على عاتق أجهزة هيئـة الأمـم المتحدة التزاماً بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسـان، فالجمعيـة العامـة ملزمة بموجب الميثاق بإعداد الدراسات، وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، لذلك فإنها قامت بإعتماد الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان، بالإضافة الى إعتماد أكثر من 60 إعلاناً وإتفاقية تركز على حقوق الإنسان وحرياته[4].

بالإضافة إلى دور الجمعية العامة، فإن هناك دور لا يستهان به للجنة حقوق الإنسـان[5]، فقد قامت هذه اللجنة بإنشاء لجنة فرعية، وتقوم كل من اللجنة ولجنتها الفرعية بعقـد جلسـات

---

[1] تم توقيع الميثاق في 1045/6/26 في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي أصبح نافذاً المفعول في 1945/10/24.

[2] طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع السابق، ص143.

[3] مهند عارف عودة صوان، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنـة)** رسالة ماجستير غيـر منشـورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص6.

[4] نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية**، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيـع، دمشـق، ط1، 2007، ص31.

[5] اللجنة تم إنشاؤها رسمياً عام 1946، من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحـدة مـن أجـل مساعدته في مسائل حقوق الإنسان.

سنوية لمناقشة إنتهاكات حقوق الإنسان، كما تقومان بعقد إجتماعات مع المسئولين في الدول التي تتهم بإنتهاك حقوق الإنسان [1].

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

لقد جاءت مواد هذا الإعلان[2] بنصوص صريحة تدعوا إلى إحترام الحقوق والحريـات اللصيقة بالإنسان واللازمة لكي يعيش الإنسان حراً كريماً [3].

ومن هذه المواد ما يلي:

1. المادة الخامسة: تحرم التعذيب والعقوبات القاسية، أو الحاطة من كرامة الإنسان.
2. المادة التاسعة: تمنع القبض أو الحجز التعسفي.
3. المادة العاشرة: تمنح كل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة نزيهة مستقلة نظـراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.
4. المادة الحادية عشرة، الفقرة الأولى، نصت على أن كل متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بالدليل القطعي.

وقد إكتسب الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه هي حقوق لجميـع النـاس على إختلاف معتقداتهم وجنسياتهم، ولجميع أعضاء المجتمع الدولي، كمـا أن نصـوص هـذا الإعلان قد إنعكست على الدساتير والقوانين الأساسية لمعظم دول العالم، حيـث نصـت هـذه الدساتير على أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرصت على إحترامها وتقديرها[4].

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع السابق ص35.

[2] وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان بتاريخ 1948/12/10، وقد إحتوى على ديباجة وثلاثـين مـادة، ومن أجل الإطلاع على هذه المواد، انظر: السيد أبو الخير، **نصوص المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدوليـة لحقـوق الإنسان**، اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 65-73.

[3] مهند عارف عودة صوان، مرجع سابق، ص7.

[4] طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 145.

فعلى سبيل المثال نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس، وكذلك الدستور الأردني الصادر عام (1952)، الذي نص على أن الحرية الشخصية مكفولة، وهذا ما نص عليه أيضاً الدستور السوري والدستور المصري [1].

بعد أن تناول الباحث الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا بد من إلقاء نظرة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، ومن هذه الضمانات:

1. حظرت المادة السابعة منه التعذيب والعقوبة القاسية وغير الإنسانية.
2. حظرت المادة التاسعة منه القبض على أي شخص إلا بناءً على أسباب ووفقاً للأصول التي ينص عليها القانون.
3. أوجبت المادة الرابعة عشر (الفقرة الاولى)، على أن تنظر قضية كل فرد نظراً منصفاً وعادلاً أمام محكمة مستقلة وحيادية.
4. إعتبرت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية)، أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانونياً.
5. أعطت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثالثة)، ضمانات كثيرة للمتهم منها:

- أن يتم إعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، وأن يعطى الوقت الكافي لتحضير دفاعه.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يناقش الشهود.

---

[1] مهند عارف عودة صوان، مرجع سابق، ص 10.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم إقراره وفتح باب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة رقم (2200) بتاريخ 1966/12/16، ومن أجل الإطلاع على نصوص العهدانظر: السيد أبو الخير، مرجع سابق ص 90-117.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في التشريعات والقوانين الوطنية

لقد نصت الكثير من التشريعات الوطنية على عدد من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة نزيهة وعادلة، حيث تأثرت هذه التشريعات بالمواثيق والإعلانات التي تنص على وجوب توفير ضمانات كافية للمتهم تجعله قادراً على الدفاع عن نفسه.

وسيتحدث الباحث في هذا المطلب عن ضمانات المتهم في كل من التشريعات الفلسطينية وكذلك التشريعات الأردنية من خلال تناول نصوص هذه التشريعات.

أولاً: ضمانات المتهم في القوانين والتشريعات الفلسطينية

سنعرض في هذا البند الضمانات الإجرائية والموضوعية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

1. ضمانات المتهم في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

لقد جاءت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني متسقة إلى حد كبير مع نصوص الإعلانات والعهود الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، حيث نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي على أن " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام ".

كذلك نجد القانون الأساسي ينص في المادة (1/11) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ".

كما نصت المادة(2/11) على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ".

كما أن المادة (12) تضمنت العديد من الضمانات الإجرائية حيث نصت على أنه "يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير ".

أما المادة (1/13) فقد تضمنت العديد من الضمانات الموضوعية، حيث نصت على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ".

كما أن الفقرة الثانية من المادة (13) رتبت البطلان على مخالفة الفقرة الأولى بنصها على أنه " يقع باطلاً كل قول أو إعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ".

كما أن المادة (14) جاءت بالمبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق الأفراد وحرياتهم حيث نصت على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانوينة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه ".

كذلك تعرض القانون الأساسي لحق التقاضي بإعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان حيث نصت المادة (13) على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا ".

هكذا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام(2003) جاء بالكثير من الضمانات والمباديء العامة التي تحمي حقوق وحريات الأفراد، تاركاً تفصيل هذه المباديء للتشريعات العادية.

2. ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام (2001).

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 مفصلاً وموضحاً للمباديء العامة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث جاء هذا القانون بنصوص صريحة فيما يتعلق بالمحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما جاء بنصوص صريحة توجب توفير ضمانات كافية للمتهمين.

ومن هذه النصوص ما نصت عليه المادة (29) من هذا القانون بأنه " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونياً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياًأو معنوياً".

كما أعطى هذا القانون صلاحيات واسعة لبعض الأشخاص لتفقد السجون، وهذا ما نصت عليه المادة (126) حيث نصت على ما يلي " للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والإستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المراكز وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها ".

كذلك نص هذا القانون في أكثر من مادة على حق الدفاع، بإعتباره حق مقدس، حيث نصت المادة (102) على أنه " يحق لكل من الخصوم الإستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق"، وكذلك المادة (233) التي نصت على أنه " تسأل المحكمة المتهم إذا إختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية إنتدب له رئيس المحكمة محامياً".

كما نص هذا القانون على إجراء المحاكمة بصورة علنية عندما نصت المادة(273) منه على أن "تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقدر المحكمة إجراءها سراً لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق".

كما تضمن هذا القانون مواداً تتحدث عن إستقلال القضاة وحيادهم، فالمادة (159) من هذا القانون تنص على أنه " يمتنع القاضي من الإشتراك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة، ويمتنع كذلك من الإشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه".

بعد تناول الباحث نصوص القوانين والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بضمانات المتهم، لا بد لنا من إلقاء نظرة على التشريعات والقوانين الأردنية.

ثانياً: ضمانات المتهم في القوانين والتشريعات الأردنية.

لا بد من الحديث عن ضمانات المتهم التي نص عليها الدستور الأردنـــي، وكـــذلك مـــا نصت عليه التشريعات العادية من ضمانات.

1. **ضمانات المتهم في الدستور الأردني الصادر عام (1952)**

لقد جاء الدستور الأردني بالكثير من الضمانات والمباديء التي تحمي حقوق وحريـــات الأفراد ومن أهم هذه الحريات، الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، حيث نصت المادة السابعة من هذا الدستور على أن " الحرية الشخصية مصونة ".

كما نصت المادة الثامنة من هذا الدستور على أنه " لا يجوز أن يوقف أحـــد إلا وفـــق أحكام القانون ".

كما ضمن الدستور حق التقاضي بإعتباره حقاً أساسياً، حيث نصت المادة العاشرة علـــى أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ".

كما جاء الدستور الأردني بمبدأ علنية الجلسات في المادة (2/10) التي نصت على أن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا رات المحاكم أن تكون سرية، مراعاة للنظام العـــام أو المحافظـــة على الأداب".

هكذا نجد أن الدستور الأردني جاء بالمباديْ العامة، تاركاً التفاصيل للتشريعات العادية.

2. ضمانات المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام (1961)

لقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني منسجماً مع ما نص عليه الدستور الأردني الصادر عام (1952)، من حيث المحافظة على حقوق وحريات الأفراد عندما يكونوا عرضة للإجراءات التي تتخذها السلطات العامة، حيث نصت المادة (103) من هذا القانون على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونياً".

كذلك تنص المادة (105) من ذات القانون على أنه " لا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

كما جاء هذا القانون بالعديد من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم، ومن أهم هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع، حيث نصت المادة(1/175) على أنه " بعد الإنتهاء من إستماع البينات تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه ".

كما أن هذا القانون أعطى المتهم حق الإستعانة بمحامٍ ليتولى الدفاع عنه، وإذا لم يكن قادراً على تعيين محامٍ بسبب حالته المادية، فالمحكمة ملزمة بتعيين محام يتولى الدفاع عن المتهم وهذا ما أشارت إليه المادة (208 /1) حيث نصت على انه ((بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الإعتقال المؤبد، أن يحضر المتهم ويسأله إن إختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محامٍ ، عين له الرئيس أو نائبه محامياً)).

هكذا نجد أن التشريعات والقوانين الوطنية جاءت بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم بإرتكاب جرم معين، محاكمة عادلة ونزيهة.

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضـــمن إختصاص المحكمة الجزائية الدولية، وذلك حسب نص المادة الخامسة [1] من نظام هذه المحكمـــة الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/7/1م[2].

والتحقيق مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، وإيجاد الأدلة التـــي تساعد على معرفة هذه الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على القضاء؛ وبسبب أن هذا البحث عن الحقيقة يقتضي إتخاذ إجراءات تستهدف معرفة الأدلة التي تفيد في كشف هذه الحقيقة كان لا بد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة حريصة على حقوق الناس وحرياتهم، وكـــذلك لابد من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات [3].

فالتحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على السلطة القائمة به مراعاة هذه القواعد، فهـــذه القواعد تعتبر من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم[4]، كذلك لا بد من إحاطة إجراءات التحقيق بمجموعة من الضمانات، لأن إجراءات التحقيق غالباً ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم[5].

وعليه فإن الباحث سوف يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتحدث في المبحـــث الأول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمـــة بـــالتحقيق، أمـــا

---

[1] تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أن " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر فـــي الجـــرائم التاليـــة: أ. جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الـــدولي الجنـــائي – دراسة تحليلية**،دار الجامعة الجديدة، السكندرية، د ط، 2006، ص 241.

[3] محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمـــان، ط1، 2003، ص 71.

[4] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج1، ص 71.

[5] المرجع السابق، ج1، ص 107.

المبحث الثاني فسوف يستعرض فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائيـة الدوليـة المتعلقـة بالقواعد الأساسية للتحقيق، أما المبحث الثالث سيتناول فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

المبحث الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

يهدف التحقيق الإبتدائي إلى البحث عن الأدلة، وتقوية هذه الأدلة وفحصها للتأكد من كفايتها حتى لا ترفع القضية إلى القضاء الا وهي مستوفية كافة شروطها، ومستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون[1].

ولهذه الأسباب فإن عملية التحقيق تتطلب في من يقوم بها أن يكون على قدرٍ من الحياد والإستقلالية والكفاءة وحسن التقدير والتخصص، كي يكون موضع ثقة وإطمئنان إتجاه الشخص الذي يخضع للتحقيق، إذا ما توافرت هذه الصفات فيمن يقوم بالتحقيق، عندئذٍ يمكن أن تتوفر أفضل الضمانات التي تسهم في إظهار الحقيقة، وبالتالي يمكن للمتهم في ظل هذه الضمانات أن يدافع عن نفسه ويحاول إظهار براءته [2].

المطلب الأول: السلطة القائمة بالتحقيق

سوف نتحدث في هذا المطلب عن السلطة القائمة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من حيث تكوين هذه السلطة، لمعرفة أثر هذا التكوين على إستقلالها، ومعرفة أيضاً أثر هذا التكوين على ضمانات المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه، وكذلك فإن الباحث سيتطرق في هذا المطلب إلى كيفية ممارسة سلطة التحقيق لأعمالها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وسيشير أيضاً إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

الفرع الأول: تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

تتكون السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من المدعي العام ونوابه، ويتم إنتخاب المدعي العام بطريقة الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف

---

[1] محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحكامات الجزائية الأردني**، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص 207.

[2] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج1، ص36.

في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم إنتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام، من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة (تسع) سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت أقصر عند إنتخابهم، ولا يجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى[1].

كذلك نجد أن المدعي العام هو من يتولى رئاسة مكتب الإدعاء العام، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ومرافقه الأخرى، ويساعد المدعي العام نائب واحد أو أكثر، حيث يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكون من واجب المدعي العام القيام بها بموجب نظام روما الأساسي، ويجب كذلك أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ [2].

وهكذا نستتنتج أن السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مستقلة، حيث أنها تتكون من المدعي العام ونوابه الذين يتم إختيارهم بطريقة مستقلة ولمدة محدودة غير قابلة للتجديد، وإن هذا الإستقلال الذي يتوفر لسلطة التحقيق ينعكس إيجاباً على ضمانات المتهم.

وهناك مظاهر أخرى تدلل على إستقلال السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها:

1- قيام المدعي العام بعمله بصفة مستقلة بإعتباره جهازاً منفصلاًعن أجهزة المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب تلقي أية تعليمات أو إرشادات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له العمل بموجب هذه التعليمات [3].

---

[1] انظر: نص م 42/ 4 من نظام روما الأساسي.

[2] انظر: نص المادة 42 / 2 من نظام روما الأساسي.

[3] انظر: نص م 1/42 من نظام روما الأساسي

2- يحظر على مدعي عام المحكة الجنائية الدولية أو نوابه القيام بأي عمل يحتمل أن يــؤثر أو يتعارض مع أعمالهم التي يقومون بها إستناداً إلى نظام روما الأساسي، أو يمكــن أن ينــال من الثقة في إستقلالهم، ويحظر عليهم القيام بأي عمل آخر ذا طابع مهني [1].

3- يحظر على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه الإشتراك في أية دعوى يمكــن أن يكون حيادهم فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب[2]، ومن هذه الأسباب ما يلي [3]:

أ- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة، أو غيرهــا من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية، أو المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف؛

ب- الإشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق خصماً؛

ج- أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظــر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضــوعية على الإستقلال المطلوب من الشخص المعني.

د- التعبير عن أراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية، على الإستقلال المطلوب من الشخص المعني.

حيث يمكن للمتهم الذي يجري التحقيق معه أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العــام أو أحد نوابه إذا توافر أحد الأسباب المبينة سابقاً، وتفصل دائرة الإستئناف في هذا الطلب [4].

وهكذا نستنتج بأن نظام روما الأساسي جاء غنياً بالضمانات التي تكفــل للمــتهم أمــام المحكمة الجنائية الدولية حق الدفاع عن نفسه وخصوصاً في مرحلــة التحقيــق، ونجــد هــذه

---

[1] انظر: م 5/42 من نظام روما الأساسي.

[2] انظر: م 7/42 من نظام روما الأساسي.

[3] انظر: القاعدة 1/34 أ، ب، ج، د، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر: م 8/42/أ من نظام روما الأساسي.

الضمانات في السلطة القائمة بالتحقيق، حيث أن هذه السلطة تتمتع بالإستقلال والحياد من حيث تكوينها، ومن حيث ممارستها لواجباتها.

الفرع الثاني: آلية ممارسة سلطة التحقيق لعملها

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواردة حصراً في نص المادة الخامسة، وتمارس المحكمة هذا الإختصاص في الأحوال التالية [1]:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.
2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.
3- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

بعد أن تتوفر حالة من الحالات السابقة فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بتقييم المعلومات المتوفرة لديه ليقرر الشروع في التحقيق من عدمه، وإذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق فإنه ينظر إلى ما يلي[2]:

أ- ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد أرتكبت أو يجري إرتكابها.
ب-ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17)[3].

---

[1] انظر نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[2] انظر: نص م 1/53 من نظام روما الأساسي.

[3] نص المادة (17) من نظام روما الأساسي:

أ- مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما وفقاً لما يلي:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.=

ج- ما اذا كان يرى، آخذاً في إعتباره خطورة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً تدعو للإعقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

لكن قد يتضح لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق أنه لا يوجد أساس كافي لإقامة الدعوى الجزائية الدولية وإحالة القضية للمحكمة وذلك للأسباب التالية:

1- عدم وجود أساس واقعي أو قانوني كافٍ لطلب أمر قبض وتوقيف أو أمر حضور.
2- لأن القضية غير مقبولة إستناداً للمادة (17) من نظام روما الأساسي.
3- إعتباراً لمجموعة من الظروف منها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، رأى المدعي العام أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة [1].

إن قرار مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بعدم وجود أساس كافٍ لإقامة دعوى جزائية ليس نهائياً، بل إن هذا القرار يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية، كذلك يجوز للدولة القائمة

= 2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم المقاضاة للشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً من عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة (20).

4. أذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ب-لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو اكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

1- جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية للشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

2- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني الي المقاضاة.

3- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة. =

ج- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرته، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245 -246.

بالإحالة إستناداً للمادة(14) من نظام روما الأساسي، وكما يجوز أيضاً لمجلس الأمن أن يطلـب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم إجراء التحقيق [1].

يرى الباحث أن السلطة القائمة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصـاص المحكمـة الجنائية الدولية لا تسعى دائماً إلى إدانة المتهم، بل قد تمتنع هذه السلطة عـن القيـام بـالتحقيق إستناداً للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وهذا دليل أخر على إستقلال هذه السلطة ونزاهتها وإن هذا الإستقلال ينعكس إيجاباً على ضمانات المتهم.

الفرع الثالث: واجبات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية

إن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يبحث أثناء مباشرة الإجـراءات التحقيـق فـي وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في وسائل البراءة، أي يحقـق فـي ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت، وبهذا الوصف يستطيع مدعي عام المحكمة الجنائيـة الدولية جمع الأدلة، وتمحيص عناصر الإثبات، وإستدعاء الأشخاص الذين يكونـون موضـوع المتابعة والتحقيق، وسماع الضحايا والشهود، وطلب تعـاون الـدول الأطـراف أو المنظمـات الحكومية أو غير الحكومية، لكن من الواضح أن عمل مدعي عام المحكمة الجنائيـة الدوليـة، مراقب من طرف الدائرة التمهيدية المتكونة من قاضي فرد أو عدة قضاة حسب الحالـة، وهـذا يدلل على تأثر نظام روما الأساسي بالنظام اللاتيني الذي يعرف نظامين قضائيين أحدهما يعرف بالنظام الإتهامي، ويهدف إلى العقاب ويكون بين طرفين، الطرف الأول وهو الإدعاء العام، أما الطرف الثاني فيكون الدفاع، أما النظام الأخر فهو النظام التنقيبي الـذي يقـوم علـى البحـث والتحري، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة، وهكـذا يظهر أن الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي من قبل الدائرة التمهيدية على عمل المـدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل في إختصـاص المحكمـة الجنائية الدولية والمذكورة حصراً بنص المادة (5) من نظام روما الأساسي[2].

---

[1] انظر نص م 53/ أ من نظام روما الأساسي.

[2] محمد فادن، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير منشـورة، متـوفرة عبـر موقـع الإنترنتwww. 4shared.com. ص 48.

إن واجبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن واجبات النيابة العامة المعروفة بالتشريعات الجنائية الوطنية، لأنه يختص بالإضافة لصلاحياته الأصلية المتعلقة بالإتهام والإدعاء والملاحقة، بالتحقيقات الأولية الإبتدائية والتمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق، ولهذا يمكن القول أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يمارس عدة أنواع من التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية، منها التحقيق الأولي الذي يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها المدعي العام من أجل تقصي الحقائق، وكذلك التحقيق التمهيدي الذي يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها المدعي العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق وذلك في حالة أن يكون مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قد بادر بتحريك الدعوى الجزائية الدولية من تلقاء نفسه [1].

أما فيما يتعلق بواجبات المدعي العام أثناء التحقيق الإبتدائي فقد نص عليها نظام روما الأساسي تحت عنوان (واجبات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق) وهي كالأتي[2]:

1- من أجل إثبات الحقيقة يقوم مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الأدلة والوقائع التي تدلل ما إذا كانت هناك مسؤولية جزائية بموجب نظام روما، وفرض نظام روما الأساسي على المدعي العام التحقيق في ظروف التجريم والبراءة في آن واحد.
2- إتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية ونجاح التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3- إحترام حقوق الأشخاص الذين يجري معهم التحقيق إحتراماً كاملاً.

يرى الباحث أن نظام روما الأساسي قد نص على الكثير من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال واجبات السلطة القائمة بالتحقيق، حيث نجد أن هذه السلطة تحقق في ظروف الإدانة والتبرئة في آن واحد، أي أن هدف سلطة التحقيق ليس دائماً إدانة المتهم، وإنما قد يكون هدفها تبرئة المتهم مما نسب إليه.

---

[1] محمد فادن، مرجع سابق، ص48.

[2] انظر: نص م 1/54/أ، ب،ج من نظام روما الأساسي.

يبقى أن نشير إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

الفرع الرابع: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

على الرغم من أن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) هي إحدى الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الإبتدائية التي تختص بالمحاكمة، وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإنجاح التحقيق[1].

فالدائرة التمهيدية هي الدائرة المختصة بإعتماد التهم، وهي تختص أيضاً بتقرير إحالة القضية إلى الدائرة الإبتدائية، والإذن للمدعي العام بإفتتاح التحقيق، فكل هذا يجعل من دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية، بالرغم من قدرته بموجب النظام الأساسي للمحكمة إتخاذ بعض إجراءات التحقيق الأولية والإبتدائية، ولعل السبب في توزيع الإختصاص والصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام والدوائر التمهيدية، يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والإنجلوسكوني حتى يكون نظام روما مقبولاً من عدد أكبر من دول العالم [2].

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق ما يلي[3]:

1- إصدار القرارات والأوامر والتدابير اللازمة لأغراض التحقيق، بناءً على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فالدائرة التمهيدية تصدر أوامر القبض أو الإحضار في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتحقيق، وذلك حسب الشروط التي حددتها المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- تقوم الدائرة التمهيدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 215.

[2] محمد فادن، مرجع سابق، ص51.

[3] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 255-256.

3- تعمل الدائرة التمهيدية على الحفاظ على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم أو الذين إستجابوا لأمر الحضور، كما تقوم بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للدول التي تتعاون مع المحكمة.

4- تقوم الدائرة التمهيدية بالإذن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإتخاذ خطوات تحقيق داخل دولة طرف، عندما تقرر الدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة على التعاون مع المدعي العام بخصوص التحقيق.

يبقى أن نشير إلى أن نظام روما الأساسي أوجد حالة خاصة وهي وجود فرصة فريدة للتحقيق، وهذه الفرصة حسب نظام روما الأساسي تكون عندما يرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك خوفاً من ضياع أدلة الإثبات، أو أن عدم إجراء التحقيق في لحظة ما قد لا يمكن إجراؤه مستقبلاً، ففي هذه الحالة يبلغ المدعي العام للمحكمة الدائرة التمهيدية، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، بما يضمن حماية حقوق المتهم، ومن هذه الإجراءات والتدابير: ـ إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، الأمر بإعداد سجل الإجراءات، تعين خبير، الإذن بإستعانة المتهم بمحامٍ أو تعين محامٍ له إذا لم يكن له محامٍ، و إتخاذ ما يلزم من الإجراءات لجمع الأدلة والحفاظ عليها [1].

يرى الباحث أن الدائرة التمهيدية تساهم إلى جانب المدعي العام للمحكمة بإحترام حقوق الأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يملي علينا القول أن أجهزة التحقيق التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أجهزة مستقلة تسعى دائماً لإحترام حقوق المتهم.

يبقى أن نشير إلى صفات المحقق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] انظر: م 2،1/56 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: المحقق وضمانات المتهم

يقوم المحقق بدور فاعل في عملية التحقيق، فهو من يوجه التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولهذه الأسباب فإنه لا بد من إشتراط صفات معينة في من يقوم بالتحقيق، وتعتبر هذه الصفات من أهم ضمانات المتهم، وذلك لأنه عند وجود هذه الصفات في الشخص القائم بالتحقيق، فإن ذلك سينعكس إيجاباً على ضمانات المتهم وقدرته على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وعدم ممارسة الأساليب غير المشروعة على المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة [1].

وبالرغم من أن نظام روما الأساسي لم يبين جميع الصفات التي يجب أن تتوفر في مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الباحث سيعرض في هذا المطلب أهم الصفات الشخصية والموضوعية التي يجب أن يتحلى بها الشخص القائم بالتحقيق سواء كان هذا الشخص يحقق في جريمة وطنية أو في جريمة دولية.

الفرع الأول: الصفات الشخصية (الذاتية) للمحقق

يوجد مجموعة من الصفات التي تعين المحقق على الوصول إلى الحقيقة بسرعة وسهولة، وضبط فاعل الجريمة، والإبتعاد عن إتهام الأبرياء[2]، ومن هذه الصفات:

أولاً: الإيمان برسالته

يجب على المحقق أن يكون مقتنعاً ومؤمناً بأنه صاحب رسالة وليس مجرد موظف يقوم بوظيفته من أجل الحصول على الرزق، فالمحقق يجب أن يعلم بأنه يمارس عمل مقدس، ويعلم أيضاً بأن هدفه هو الوصول إلى الحقيقة وليس فقط تجريم الأشخاص وإدانتهم، وبالتالي لا يجوز

---

[1] حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ج1، ص62.

[2] أحمد سعدي سعيد الأحمد، **المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 32.

له الإستماع للأحاديث و الروايات التي تدور خارج جلسة التحقيق، ولا يجوز له أيضاً الإنحيـاز لأحد الأطراف[1].

ثانياً: قوة الملاحظة

إن المحقق الناجح هو المحقق الذي يكون لديه قوة ملاحظة، ويقصد بقوة الملاحظـة أن يعرف الشخص القائم بالتحقيق حقيقة كل أمر أدركته إحدى الحواس مع ما يحيط بهذا الأمر من ظروف[2].

وهذا الأمر يقتضي من المحقق أن يكون منتبهاً ويقظاً لكل ما يراه حوله أثناء التحقيـق، ولا يترك أمراً دون أن يتوقف عنده بالتفكير والتحليل والإستنتاج والفحص، فقد تكون ظاهرة ما صغيرة وبسيطة إلا أن لها دلالتها وأهميتها في كشف الحقيقة والمساعدة في التعرف على فاعـل الجريمة[3].

ثالثاً: الثقافة القانونية

يجب على المحقق أن يكون ملماً بالمبادئ والقواعد العامة الواردة في القوانين الجنائية، خاصةً في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما في مرحلة التحقيق[4].

ويجب أن نذكر في هذا المجال أن نظام رما الاساسي اشترط بأن تتوافر لدى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ونوابه خبره عملية واسعة في مجال الاجراءات الجنائية [5].

---

[1] عبد الواحد إمام مرسي، **التحقيق الجنائي علم وفن(بين النظرية والتطبيق)**، دن، دم، ص29.

[2] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج1، ص 64.

[3] عبد الواحد إمام مرسي، مرجع سابق، ص 29.

[4] عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق**، منشاة المعارف، الاسكندرية،دط،1996،ص 133.

[5] تنص المادة 3/42 من نظام روما الأأساسي " أن يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب ان تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاالكمة في القضاية االجنائية."

رابعاً: معرفة اللغات

يفضل بأن يكون الشخص القائم بالتحقيق على علم ببعض اللغات لكي يكون قادراً على التعامل مع جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم، وبالرجوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن النظام اشترط بأن يكون المدعي العام ونوابه ذى معرفه ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل في المحكمة[1].

بعد ن تعرفنا على الصفات الشخصية للمحقق لا بد من التعرف على الصفات الموضوعية.

الفرع الثاني: الصفات الموضوعية للمحقق

هناك مجموعة من الصفات الموضوعية التي لا بد من توافرها في الشخص القائم بالتحقيق حتى يكتب النجاح لهذا التحقيق.

ومن هذه الصفات:

أولاً: حياد المحقق

يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق[2]، فإذا كان هدف المحقق الوصول إلى الحقيقة فيجب عليه أن يترك لهذه الحقيقة أن تسطر بنودها بنفسها، فلا يجعل من شخصه رقيباً عليها يحد منها ويؤثر عليها[3].

لقد تضمن نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما نص في المادة (1/42) على وجوب عمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، وكذلك عندما نص على عدم جواز تلقي أي عضو من مكتب المدعي العام أية تعليمات من أي مصدر خارجي، وعدم جواز العمل بهذه التعليمات.

---

[1] نص المادة 3/42 من نظام روما الأساسي "........... ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة "

[2] أشرف فايز اللمساوي، **المحكمة الدولية الجنائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2007، ص 54.

[3] طارق محمد الديراوي، **ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دن، دم، ط 2005، ص 155.

كذلك نجد بأن المادة (42/8/أ) أجازت للشخص محل التحقيق أن يطلب تنحية المــدعي العام أو أحد نوابه عندما يكون حيادهم موضع شك.

ثانياً: سرعة التصرف بالتحقيق

للإجراءات الجزائية طابع مميز وهو السرعة فيها، وذلك لأن تعــرف أمــر الجريمــة وتوقيع الجزاء على فاعلها يحقق أثره في الردع العام والردع الخــاص[1]، وســرعة التصــرف بالتحقيق تعتبر إحدى ضمانات المتهم، لأنه قد يترتب على إجراءات التحقيــق توقيــف المــتهم وحبسه إحتياطياً، وبالتالي فإن سرعة التصرف بالتحقيق تجنب المتهم أضراراً كثيرة [2].

وسرعة التصرف تكون من ناحيتن:

الأولى: أن ينتهي من إجراءات التحقيق في أقصر وقت.

الثانية: سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على أن يؤثر ذلــك علــى حقــوق المتهم [3].

ثالثا: حفظ أسرار التحقيق

يجب على المحقق أن يحفظ أسرار التحقيق وما توصل إليه أثناء التحقيق، وذلك نظــراً لما تحققه هذه السرية من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة، وذلــك عــن طريق عدم تمكين الجناة الذين لم يتم التحقيق معهم بعد من معرفة ما سيقوم بــه المحقــق مــن إجراءات فيعمدوا إلى إخفاء الآثار التي تعين في كشف الحقيقة [4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 133.

[2] أحمد سعدي الأحمد، مرجع سابق، ص 3.

[3] طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 156.

[4] أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص 55.

وقد تناول نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما أوجب على مكتب المدعي العام عـــدم الكشف عن أية معلومات أو مستندات يتم التوصل إليها أثناء التحقيق [1].

بعد أن تحدث الباحث في هذا المبحث عن ضمانات المتهم فيما يتعلق بالســلطة القائمــة بالتحقيق وجد بأن نظام روما الأساسي جاء غنياً بالكثير من الضمانات فيمــا يتعلــق بالســلطة القائمة بالتحقيق، وأن هذه الضمانات سوف تنعكس إيجابا على حق المتهم في الدفاع عن نفســه وإثبات براءته.

---

[1] انظر: نص م 3/54/هـ، من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

تحكم عملية التحقيق الإبتدائي قواعد أساسية لا بد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من أهم ضمانات المتهم لذلك وجد الباحث من المناسب تخصيص هذا المبحث للحديث عن أهم هذه القواعد، ومن بينها قاعدة تدوين التحقيق بإعتبارها قاعدة مهمة من هذه القواعد وسيتحدث عنها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيعرض الباحث قاعدة أخرى وهي علانية التحقيق.

المطلب الاول: تدوين التحقيق

يعتبر التحقيق الإبتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل، حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق[1].

نجد أن معظم التشريعات الوطنية قد نصت على ضرورة تدوين التحقيق، فمثلاً نص قانون الإجراءات الفلسطيني على وجوب أن يرافق وكيل النيابة كاتباً ليدون المحاضر ويوقعها معه[2].

وكذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (73) منه، أوجب على المحقق أن يصطحب معه في جميع إجراءات التحقيق كاتباً يوقع معه المحاضر[3].

ونجد أيضاً أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أوجب في المادة (70) منه على إستعانة الشخص القائم بالتحقيق بكاتب لتدوين إجراءات التحقيق[4].

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي،الاستاذ. سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، القدس، دط، دون سنة نشر، ص221.

[2] المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3) لسنة 2001.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص178.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني –التحقيق الإبتدائي– قواعد الاختصاص – قواعد الثبات – البطلان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 1996، ص38.

إذا كانت التشريعات الوطنية قد تناولت موضوع تدوين التحقيق ومنحت هذا الموضـــوع أهمية خاصة، فإنه من الأولى أن يتضمن نظام روما الأساسي هذا الموضوع بإعتباره إحدى أهم ضمانات المتهم، وبإعتبار أيضاً خطورة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمـــة الجنائيـــة الدولية.

ولأهمية هذا الموضوع فإن الباحث سيعرض أهمية التـــدوين، وموقـــف نظـــام رومـــا الأساسي من عملية التدوين، وكذلك الأمور الواجب مراعاتها في عملية التدوين.

الفرع الأول: أهمية التدوين

للتدوين أهمية بالنسبة للمتهم، وكذلك بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق، وله أيضاً أهميـــة بالنسبة للقضاة الذين سينظرون القضية إذا ما قرر المدعي العام إحالة القضية للمحكمة.

أولاً: أهمية التدوين بالنسبة للمتهم

يشكل تدوين التحقيق الإبتدائي ضمانة مهمة للمتهم، فمن خلال التدوين يستطيع المـــتهم الرجوع إلى الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبعد ذلك يتمكن المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه[1].

ثانياً: أهمية التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق

تكمن أهمية تدوين التحقيق الإبتدائي بالنسبة للسلطة القائمة به في إبعاد الشـــبهة عنهـــا، حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه، الإدعاء بعـــدم صـــحتها، فحتى تكون السلطة القائمة بالتحقيق بمأمن من الطعن بصحة إجراءاتها، فيجب عليها أن تـــدون كل إجراء تقوم به [2].

---

[1] حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص96.

[2] طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 182.

ثالثاً: أهمية التدوين بالنسبة للمحكمة

يلعب تدوين التحقيق الإبتدائي دوراً مهماً لدى القضاة، فهو يمكن القاضي من الإطلاع على إجراءات التحقيق، وكذلك يمكنه من تكوين قناعته حول موضوع القضية بالإعتماد على الأدلة والأقوال المدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزماً بإعادة هذه الإجراءات[1].

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من عملية تدوين التحقيق

على الرغم من أهمية تدوين التحقيق بإعتباره أحد ضمانات المتهم، إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص تشريعي، إلا أن هذا النقص تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءاً من نظام روما الأساسي إستناداً لنص المادة (51) من نظام روما الأساسي نصوصاً توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر.

فقد ورد النص عليه في القاعدة (111) التي تنص في فقرتها الأولى على أن (يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري إستجوابه في إطار التحقيق).

وكذلك نجد الفقرة الثانية من هذه القاعدة تتحدث عن التدوين بقولها " عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية بإستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (55)، ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (2) من المادة (55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات ".

كما ورد النص على وجوب التدوين في القاعدة (47) المتعلقة بالإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة (2) من المادة (15)[2]، حيث نصت هذه القاعدة على تدوين هذه الشهادات.

---

[1] سعيد حسن الله عبد الله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، دط، 1990، ص 168.

[2] نص المادة (2/15) " بقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر آخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ".

لقد استحدثت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء جديد وهو تسجيل الإستجواب بالصوت أو الفيديو في حالات خاصة، وهذه الحالات هي[1]:

1. عندما يقوم المدعي العام بإستجواب شخص توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأنه قد أرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. أو عندما يكون قد صدر بحق هذا الشخص أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور، عملاً بالمادة (7/58).

ولتسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو في هذه الحالات فإنه لا بد من توافر شروط وإجراءات معينة وهي كالتالي[2]:

أ- تبليغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيداً، بأنه يجري تسجيل الإستجواب بالصوت أو الفيديو، وإنه يمكن له أن يعترض على ذلك إذا شاء، ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت، وتدون إجابة الشخص المعني، ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه؛

ب-يدون تنازل الشخص عن حقه في الإستجواب بحضور محامٍ، كتابياً ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو؛

ت-في حالة حدوث توقف أثناء الإستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل إنتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كا يسجل وقت إستئناف الإستجواب؛

ث-عند إختتام الإستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته، ويسجل وقت إنتهاء الإستجواب؛

---

[1] القاعدة (1/112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المرجع السابق.

ج- تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد إنتهاء الإستجواب، وتعطى نسخة منه إلـــى الشخص المستجوب؛

ح- يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشـــخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العـــام والشـــخص المســـتجوب ومحاميه، إذا كان حاضراً.

إن ما تقدم يبين لنا مدى إهتمام القوعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعملية تدوين التحقيق، وإحاطة هذه العملية بالكثير من الضمانات، خصوصاً عندما يجري تسجيل الإستجواب بالصوت أو الفيديو، **لكن نتسائل رغم هذا الإهتمام، هل أن تلك القواعد قد عهدت بمهمة التـــدوين إلـــى جهة معينة أم أنها تركت تلك المهمة على عاتق من يقوم بالتحقيق ؟.**

للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن معظم التشريعات الوطنية إشـــترطت وجـــود كاتـــب يتولى تدوين المحاضر، فمثلاً مشرعنا الفلسطيني إشترط على وكيل النيابة أن يصطحب كاتبـــاً في جميع إجراءات التحقيق لتدوين المحاضر وتوقيعها معه[1].

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أن القاعدة (111 /1) قد إشترطت وجود كاتب لتدوين الإستجواب وذلك بقولها (....... ويوقع المحضر مسجل الإستجواب).

ونجد بأن الهدف من إشتراط وجود كاتب لتدوين إجراءات التحقيق، هو إعطاء الفرصة للشخص القائم بالتحقيق أن يتفرغ لعمله، ولا يقوم بتحرير المحضر بنفسه، ولإعطـــاء الفرصـــة لتركيز ذهنه والتفرغ للتحقيق دون النظر إلى الأمور الجانبية التي تعطل التحقيق، أو تؤثر على مساره، وكذلك خوفاً من إنشغال المحقق بماديات التدوين على حساب الجانب القانوني للتحقيـــق، مما يقلل من قيمة التحقيق [2].

---

[1] المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص41.

والسؤال الذي يرد في هذا المجال ما هو الأثر المترتب على عدم إصطحاب المحقق كاتباً لتدوين إجراءات التحقيق ؟

هذا السؤال لم يجبنا عليه نظام روما الأساسي كما لم تجيبنا عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا هو الحال في التشريعات الوطنية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يبين ما هو أثر عدم إصطحاب وكيل النيابة لكاتب التحقيق.

غير أن الفقه قد إختلف رأيه بشأن الإجابة على هذه المسالة فذهب الرأي الأول إلى القول:ـ إنه لما كان حضور كاتب التحقيق واجباً ضرورياً لصحة تشكيل هيئة التحقيق لذلك إذا ما تم إثبات إجراءات التحقيق من قبل الشخص القائم بالتحقيق نفسه فتكون الإجراءات باطلة[1].

أما الرأي الثاني فقد إعتبر الإجراءات التي يتم تدوينها من قبل الشخص القائم بالتحقيق هي إجراءات إستدلالية وليست من قبيل الإجراءات التحقيقية[2].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الرأي الأول هو الأصوب وذلك إنطلاقاًمن الفائدة التي تتحقق عند إسناد مهمة التدوين لشخص مختص، ويتمنى الباحث أن يتم تضمين نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصاً يقضي ببطلان إجراءات التحقيق التي لا تدون بمعرفة كاتب مختص.

الفرع الثالث: الأمور التي يجب مراعاتها في عملية التدوين

ذكرنا سابقاً أن تدوين محاضر التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم من قبل كاتب مختص تحت إشراف الشخص القائم بالتحقيق. ونود أن ننوه هنا إلى أن محضر التحقيق قد يتم تنظيمه بواسطة السلطات الوطنية في الدولة التي ينتمي إليها الشخص المهتم بإرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما تتعاون هذه الدولة مع مدعي عام المحكة الجنائية الدولية بموجب الباب التاسع من نظام

---

1. حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص102.

2. أحمد بسيوني ابو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، ط2،2008، ص28

روما الأساسي، ففي هذه الحالة يجب الإلتزام بما ينص عليه قانون هذه الدولة فيما يتعلق بتدوين المحاضر حتى يكون المحضر صحيحاً من الناحية القانونية[1].

وفي جميع الأحوال فإن محضر التحقيق يجب أن تتوافر فيه بعض الأمور منها:

1- يجب أن يكون المحضر صورة صادقة لما تم من إجراءات بحق المتهم، حيث يتم تسجيل الأقوال كما هي دون زيادة أو نقصان[2]، ويجب أن تكون الكتابة واضحة وبدون أي حك أو شطب[3].

2- يجب تدوين تاريخ الإستجواب ووقته، والمكان الذي تم فيه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء الإستجواب[4].

3- يجب تدوين أن الشخص المستجوب قد بلغ بمجموعة من الحقوق كفلها له النظام الأساسي قبل إستجوابه، وهذه الحقوق هي[5]:

أ- الحق في إبلاغه بالأسباب الداعية للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب-الحق في إلتزام الصمت، دون أن يكون لذلك الصمت أثر على تقرير البراءة أو الذنب.

ت-حق الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، ويجب توفير هذه المساعدة إذا لم يكن الشخص قادراً على توفيرها بنفسه.

ث-الحق في أن يتم الإستجواب في حضور محامٍ للمستجوب ما لم يتنازل هذا الشخص عن هذا الحق.

---

[1] انظر نص المادة (55 / 2) من نظام روما الأساسي وكذلك نص القاعدة (1،2/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص186.

[3] المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001.

[4] القاعدة (1/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 214، وانظر نص المادة (2/55) من نظام روما الأساسي.

4- بعد الإنتهاء من عملية التدوين يجب توقيع محضر الإستجواب من مسجل الإستجواب، وموجه الإستجواب، والشخص الخاضع للإستجواب، ومحاميه أن كان حاضراً [1].

ملاحظات ختامية:

بعد أن إتضح لنا أهمية موضوع تدوين التحقيق الإبتدائي وكيف أنه يشكل ضمانة هامة للمتهم بوجه خاص، وللعدالة بوجه عام، نود أن نذكر بعض المقترحات:

- من الضروري أن يهتم مشرع نظام روما الأساسي أكثر بموضوع تدوين التحقيق الإبتدائي، وذلك بإيراد نصوص إضافية توضح إلزامية التدوين لكل إجراء من إجراءات التحقيق وعدم قصر التدوين على الإستجواب والشهادة.
- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن يهتم أكثر بموضوع كاتب التحقيق، وذلك ببيان ما هو حكم عدم تدوين التحقيق من قبل كاتب مختص.
- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن يوضح ما هو حكم وجود شطب أو إضافة على محضر التحقيق، وكذلك بيان ما هو حكم عدم مراعاة الأمور الواجب تدوينها في المحضر.
- وأخيراً نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن يحيط عملية تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو الكثير من الضمانات، وذلك نظراً لخطورة هذا الإجراء خصوصاً بعد التقدم العلمي الهائل.

يرى الباحث أن على مشرع نظام روما الأساسي، الأخذ بمثل هذه المقترحات لأنها سوف توفر للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ــ التي تعتبر بحق أحد أهم أدوات تحقيق العدالة الجنائية الدولية ــ ضمانات إضافية تمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه من تهم.

---

[1] القاعدة 111 / 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: علانية التحقيق

تعتبر هذه القاعدة من أهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، وبسبب أهمية هذه القاعدة فإن الباحث سيعرض في هذا المطلب عن مفهوم هذه القاعدة وأهميتها، وكذلك سوف يتحدث عن مظاهرها، بالإضافة إلى التطرق إلى موقف نظام روما الأساسي من هذه القاعدة.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة العلانية وأهميتها

لم تتوحد التشريعات بشأن مفهوم علانية التحقيق الإبتدائي، وإنما إنقسمت إلى قسمين، ذهب القسم الأول إلى أن المقصود من علانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثليهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته[1].

ومن أمثلة هذه التشريعات، قانون الإجراءات الجنائية السوداني[2].

أما القسم الثاني من التشريعات فقد رأى أنه من الأفضل إجراء التحقيق بعيداً عن الجمهور، أي بمعنى أن هذا القسم قد قصر العلانية على الخصوم ووكلائهم[3].

ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)[4].

---

[1] حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 71.

[2] تنص المادة (209) من هذا القانون على " يعتبر المكان الذي تعقد فيه أية محكمة جلساتها للتحقيق اوالمحاكمة في أية جريمة علنياً يجوز للجمهور بصفة عامة إرتيادها بقدر ما يمكن أن يتسع بصورة مناسبة ومريحة ".

انظر: حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص72.

[3] محمد طارق الديرواي، مرجع سابق، ص279.

[4] تنص المادة (59) منه على " تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها،من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون "، وتنص المادة (60) على " يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة ".

وكذلك تنص المادة (61) منه على " يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه).

والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا المجال، هو أي من القسمين السابقين هو الأصوب؟

إن الإجابة عن هذا السؤال قد تبدو سهلة إذا ما أدركنا الفائدة المرجوة من حضور عامة الناس لإجراءات التحقيق، إذ من شأن هذا الحضور أن يجعل الجمهور رقيباً على أعمال السلطة القائمة بالتحقيق، وبالتالي فإنها سوف تلتزم الحياد وتطبق القانون على الوجه الصحيح بعيداً عن إستعمال الأساليب غير القانونية في التحقيق، بالإضافة إلى ذلك فإن المحقق الذي يطمح إلى إظهار الحقيقة يفضل أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور، وبالتالي تبقى أعماله بمنأى عن أي شك أو ريبة[1].

إن هناك من ذهب إلى عكس هذا الرأي وفضل التشريعات التي تجعل التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور، وذلك للأسباب التالية:

1. إن مرحلة التحقيق مخصصة لجمع أدلة الإثبات، مما يتطلب العمل في صمت بعيداً عن الجمهور ضماناً لحيادة الإجراءات وضماناً لتفادي محاولات الإفساد والتشويه التي تتعرض لها هذه المرحلة[2].
2. إن جعل التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور ينطوي على ضمان للمتهم، وحرصاً على سمعته وإعتباره في حالة عدم ثبوت إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه[3].

ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأصوب، لأن جعل حضور التحقيق مقصور على الخصوم ووكلائهم يحقق فائدة أكبر من جعل مكان التحقيق مفتوحاً لعامة الناس، وذلك لأن الخصوم وخاصةً المتهم الذي هو أكثر الأشخاص حاجةً إلى معرفة ما يقدم ضده من أدلة، وهوكذلك أكثر الأشخاص حاجةً إلى دحض وتفنيد هذه الأدلة، كما أن حضوره يوفر له ضمانة

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص175، وانظر أيضاً: حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص74، وكذلك: طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 164.

[2] كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 الإصدار الثاني، 2008، ص 426.

[3] محمد عالي السالم عياد الحلبي، د. سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص221.

مراقبة ما يتخذ بحقه من إجراءات، بالإضافة إلى ذلك فإن جعل مكان التحقيق مفتوحاً للجمهـور يؤدي إلى ضياع الأدلة والتأثير على الحقيقة.

الفرع الثاني: مظاهر العلانية

تتجلى العلانية بالنسبة للخصوم في العديد من المظاهر و أهمها:

حضور المحامي إجراءات التحقيق، والإطلاع على أوراق التحقيق.

أولاً: حضور المحامي إجراءات التحقيق

تنص المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سـريعاً بلغـة يفهمهـا بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير ".

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري الفلسطيني قد كفل حق الدفاع للمـتهم وفـي هـذا النص قرر هذا الحق عند الإعتقال أو القبض بصورة خاصة، ويعد حضور المحامي إجـراءات التحقيق برفقة موكله من أهم الضمانات أثناء مرحلة التحقيق.

كذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) قد تضـمن هذا الحق[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن التشريعات الدولية قد إهتمت هي الأخرى بهذا الحق، ومنهـا نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عن ضمانات المتهم فيه، فقد نصت المادة (55 /2 /ج) منه على حق المتهم " بالإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه مساعدة

---

[1] تنص المادة (96) منه على أنه " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت منه هويتـه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الإستعانة بمحامٍ ".
وكذلك تنص المادة (1/102) منه على أنه " يحق لكل من الخصوم الإستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، وكذلك تـنص المـادة (103) منه على منع الإتصال بالمتهم الموقوف مرة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنـع على محاميه الذي يجوز له الإتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة ".

قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالــة ذلــك، ودون أن يــدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديــه الإمكانيــات الكافيــة لتحملها ".

وكذلك نصت المادة (55 /2 / د) منه على حق المتهم " أن يجــري إســتجوابه فــي حضور محامٍ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحامٍ ".

هكذا نجد إهتمام التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء بحــق المــتهم بالإســتعانة بمحامٍ أثناء التحقيق معه، وقد هدفت هذه التشريعات من تقرير هذا الحق إلى تمكين المتهم مــن الإعتراض على الإجراءات التي تكون مخالفة للقانون، كما يمكنه من تقديم الــدفوع والطلبــات للمحقق[1]، كما أن وجود محامٍ بجانب المتهم أثناء التحقيق، يجنبه مخاطر المفاجــأة ويتــيح لــه التروي والهدوء في إجاباته[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المحامي أثنــاء مباشــرة أعمــال التحقيق يمنح الإستجواب الثقة والإطمئنان ويجعله بعيداً عن الطعن عنــد مراجعتــه مــن قبــل المحكمة التي ستتولى النظر في القضية[3].

ثانياً: الإطلاع على أوراق التحقيق

يعتبر حق الإطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيله مظهراً آخراً من مظــاهر العلانية وضمانة هامة لتحقيق العدالة[4]، ويمكن إعتبار هذا الحق من حقوق الدفاع الذي نصــت عليه الكثير من التشريعات الدستورية، فعلى سبيل المثال نص القانون الأساسي الفلسطيني علــى حق المتهم في الحصول على الضمانات التي تساعده على إثبات براءته[5].

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، الجــزء الأول، دار النهضــة العربيــة، القــاهرة، ط2، 1997/1996، ص317.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، د. سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص214.

[3] طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 171.

[4] المرجع سابق. ص176.

[5] تنص المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانتــه فــي محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه ".

وكذلك نجد أن المشرع الجزائي الفلسطيني قد أجاز للمتهم ومحاميه حضور إجــراءات التحقيق وهذا ما يستفاد من نص المادة (102) منه وكذلك نص المادة (61)، وهــذا الحضــور يتطلب تمكينهم من الإطلاع على أوراق التحقيق[1].

ولعل السؤال الذي يرد في هذا المجال " ما هي أبرز الأسباب التي دفعت العديــد مــن التشريعات الوطنية إلى منح المتهم ووكيله حق الإطلاع على محاضر التحقيق؟

يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

1- لما كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يعطي الحق للمتهم بتقديم طلباته ودفوعه إلى وكيل النيابة المختص[2]، فإنه لا يمكن للمتهم أن يقدر الإعتبارات التي تدعوه إلى تقديم هــذه الطلبات إلا إذا سمح له بالإطلاع على أوراق التحقيق بنفسه أو بواسطة وكيله[3].
2- إن تقرير هذا الحق ينسجم مع ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني من توفير ضمانات تكفل للمتهم إثبات براءته، حيث أن إطلاع المحامي على ملف القضية في أفضــل صــورة يمكنه من إعداد خطة للدفاع عن المتهم على أسس صحيحة[4].

الفرع الثالث: موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق

بالرجوع لنظام روما الأساسي وإلى قواعد الإجراءات والإثبات لم نجد نصاً يتضمن هذه القاعدة، ويعد عدم معالجة هذه القاعدة قصور في نظام روما الأساسي، وأيضاً قصور في قواعد الإجراءات والإثبات، وكان من الأصوب تحديد نطاق سرية وعلانية التحقيق.

---

[1] تنص المادة (3/102) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 " يسمح للمحامي بالإطلاع علــى التحقيق السابق على الإستجواب فيما يخص موكله ".

[2] تنص المادة (62) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يجوز للخصوم أن يقــدموا لوكيــل النيابــة الــدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ".

[3] حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص85.

[4] محمد طارق الديراوي، مرجع سابق، ص177.

حيث يعد مبدأ علانية التحقيق مبداً هاماً في التحقيق الجنائي الدولي، لا سيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، يواجهون تهماً خطيرة، وسبب أهمية العلانية في التحقيق الذي يباشره مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أنها توفر للمتهم ضمانة وتمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق، وتوفر له أيضاً الإطلاع على ما قدم في مواجهته من أدلة وبراهين، وبالتالي يمكنه ذلك من تحديد خطة دفاعه وإثبات براءته، فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتهم[1].

لقد نص نظام روما الأساسي على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة من قبل المدعي العام، للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات في المادة (3/54/هـ) لكن هذه المادة لم تنص على نطاق هذه السرية، ومدى شمولها للمتهم ومحاميه[2].

ويرى الباحث بأن نظام روما الأساسي وإن لم ينص على مبدأ علانية التحقيق صراحةً، فإنه يمكن تطبيق القواعد والمبادئ التي نصت عليه القوانين الوطنية، حيث أجازت المادة (21 /1 / ج) منه للمحكمة تطبيق المباديء العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية من الدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المباديء مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ملاحظات ختامية:

بعد أن تحدثنا عن أهمية العلانية وكيف أنها تشكل ضمانة هامة للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام، فإننا نود أن نذكر ببعض المقترحات التي نتمنى الأخذ بها من قبل مشرع نظام روما الأساسي.

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص والمباديء العامة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2008، ص198.

[2]. سامي عبد الحليم، مرجع سابق، ص198، وانظر أيضاً نص المادة (3/54/هـ).

1- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن ينص على مبدأ العلانية المحدودة في التحقيق، في أقرب تعديل لنظام روما الأساسي أو القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وذلك بجعل حضور التحقيق مقصوراً على المتهم ومحاميه.

2- نتمنى على مشرع نظام روما الأساسي أن ينص على حق المتهمين ووكلائهم بالإطلاع على مجريات التحقيق والمستندات، وأن يوضح نص المادة (54/ 3 / ه) من نظام روما الأساسي وذلك في أقرب تعديل لهذا النظام.

3- إن لم يكن بإمكان مشرع نظام روما الأساسي تبني مثل هذه المقترحات فإننا نتمنى عليه أن يسمح بتطبيق ما تنص عليه القوانين الوطنية للدول الأطراف فيما يتعلق بعلانية التحقيق وحق الإطلاع على مجريات التحقيق طالما أن هذه القوانين لا تتعارض مع نظام روما الأساسي.

بعد أن تحدث الباحث عن ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، فإنه سوف يتحدث في مبحث آخر عن الضمانات المقررة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

لما كانت إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة التي تتولى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة ومتعددة، تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، لذا لا بد من إحاطة المتهم بإرتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بالعديد من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات.

ولذلك سوف يتحدث الباحث في هذا المبحث عن أهم ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المقررة في كل إجراء من إجراءات التحقيق والمتمثلة بالشهادة، والقبض والتوقيف، وأخيراً في الإستجواب.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في الشهادة

تعرف الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق بأنها إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[1].

وللشهادة أهمية كبرى في المسائل الجنائية، بسبب كونها الطريقة الأمثل والأهم لإظهار الحقيقة وإثباتها، وذلك أن الجريمة تقع فجأة، وهي واقعة مادية يسعى فاعلها إلى إخفائها وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار ومعالم ستدل منها عليه، ولذلك فإن المعلومات التي يحصل عليها

---

[1] محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الإستدلال والتحقيق الإبتدائي)، ط2، 1996-1997، ص 854.

الشاهد، الذي تصادف وجوده على مسرح الجريمة، تكون ذات أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديد فاعلها[1].

وإذا كان نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عنه، قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات إلا أنه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضماناتها[2]، وكل ما في الأمر أن نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نظمت الشهادة وضماناتها في مرحلة المحاكمة، ونبدأ قائلين بأن هناك فرقاً جوهرياً بين الشهادة في مرحلة التحقيق والشهادة في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلى أن تلقي في روع المدعي العام بأن الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة أو منع محاكمته، أما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات[3].

وفي إعتقادنا أن عدم الإشارة لإجراءات الشهادة وضماناتها في مرحلة التحقيق في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يفهم منه عدم إهتمام نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهذا الإجراء المهم من إجراءات التحقيق، حيث يمكن في هذه الحالة تطبيق المباديء العامة للقانون التي تستخلص من القوانين الوطنية للنظم القائمة في العالم، والتي لا تتناقض مع مباديء نظام روما الأساسي ولامع القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية[4].

وبسبب أهمية الشهادة، فقد قررت العديد من التشريعات الوطنية، بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة، وبذات الوقت هدفت هذه التشريعات إلى حماية المتهم من تعسف السلطة القائمة بهذا الإجراء ولعل أهم ضمانات المتهم في الشهادة هي:

---

[1] حسن الجوخدار، **التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 207-208.

[2] تنص المادة (2/15) من نظام روما الأساسي " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 441.

[4] انظر نص المادة (21 /1/ج) من نظام روما الأساسي.

أولاً: تحليف الشاهد اليمين

لقد نصت معظم التشريعات الوطنية على وجوب تحليف اليمين للشاهد قبل أداء شهادته، ويقصد بحلف اليمين تلاوة شخص صيغة يمين بالشكل الذي حدده القانون أمام جهة يتعهد أمامها هذا الشخص بإلتزام مسلك معين[1].

فالمشرع الفلسطيني أوجب على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة[2]، كذلك أوجب المشرع المصري في المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية على الأشخاص الذين بلغوا الرابعة عشرة من عمرهم أن يحلفوا اليمين على أداء الشهادة بالحق[3].

وقد نهج المشرع الأردني منهجاً مماثلاً عندما إشترط في المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة[4].

ولعل السبب وراء إشتراط هذه التشريعات، تحليف الشاهد اليمين هو تنبيه شعور الشاهد بالمسؤولية وإيقاظ ضميره بأن يتخذ الله رقيباً على صدق شهادته وأنه معرض لغضبه وإنتقامه إن كذب فيها[5].

ويضاف إلى ذلك أن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بأن ما سيدلي به من أقوال قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من الجزاء[6].

---

[1] أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 61.

[2] تنص المادة (80) من قانون أصول الإجراءات الجنائية الفلسطيني على " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين، بحضور كاتب التحقيق ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم ".

[3] رفاعي سيد سعد، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة**، منشورات جامعة آل البيت، عمان، ط 1، 1997، ص 75.

[4] تنص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، على أن " يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن إسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه عن درجة القرابه ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان، ويدون جميع ذلك في المحضر ".

[5] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 61.

[6] حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 109.

ثانياً: منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم

إنطلاقاً من عوامل إنسانية بحتة، فقد قررت بعض التشريعات الوطنية ضمانة للمتهم مفادها عدم السماح لمجموعة من الأشخاص بأداء الشهادة ضد المتهم وهؤلاء الأشخاص قد بينتهم المادة (2/83) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم "[1].

كذلك نجد أن المشروع المصري قد نص في المادة (286) من قانون الإجراءات الجنائية على حق الشخص الذي تربطه بالمتهم صلة قرابة من الدرجة الثانية بالإمتناع عن الشهادة ضد هذا المتهم، وكذلك نص هذا القانون على أن صلة الزوجية تعطي للشخص حق الإمتناع عن الشهادة[2].

وقد إشترطت هذه المادة شروطاً لتطبيقها وهي[3]:

1- ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين.
2- إذا لم يكن الشاهد هو المبلغ عن الجريمة.
3- أن تكون هناك أدلة إثبات أخرى.

فإذا توافرت هذه الشروط يجوز لهؤلاء الأشخاص الإمتناع عن الشهادة، وفي حال عدم توافرها فإنه يصبح من الواجب على هؤلاء الأشخاص أداء الشهادة كغيرهم من الأشخاص.

ولعل السبب الذي دفع هذه التشريعات إلى تقرير ذلك هو أن إجازة مثل هذه الشهادة من شأنه أن يعرض الأسرة للتفكك والإنقطاع وينهي ما فيها من روابط[4]، وكذلك يؤدي إباحة مثل

---

[1] انظر كذلك نص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

[2] مأمون محمد سلامة. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1988، ص 632.

[3] محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 858.

[4] طارق محمد الديرواي، مرجع سابق، ص 202.

هذه التشريعات إلى جعل الشاهد في وضع حرج بين الإدلاء بالحقيقة والإضرار بمن تربطه بــه علاقة قربى أو مصاهرة، إذ قد يضطره الأمر إلى الإدلاء بأقوال كاذبة[1].

ويرى الباحث أن هذه التشريعات كانت موفقة عندما أجازت لبعض الأشخاص الإمتنــاع عن الشهادة ضد المتهم، وهذا يظهر حرص المشرع في هذه الدول علــى الــروابط الأســرية والعلاقات الإجتماعية.

ثالثاً: حق المتهم في مناقشة الشاهد

يعتبر هذا الحق من الضمانات التي منحتها معظم التشريعات للمتهم، ومفاد هذا الحق أنه يجوز للمتهم بعد الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلب من الشخص القائم بــالتحقيق ســؤال الشاهد ومناقشته عن أمور لم ترد في شهادته[2].

ويرى الباحث أن هذا الحق هو من أهم ضمانات المتهم في الشــهادة، ذلــك أن المــتهم بحاجة إلى الإستيضاح من الشاهد عن أمور يراها تحقق دفاعه وتساعده علــى إثبــات براءتــه ودحض الأدلة المقدمة ضده.

بعد أن تحدث الباحث عن الشهادة وأهميتها وضمانات المتهم فيها أثناء مرحلة التحقيــق الإبتدائي بإستعراض مجموعة من النصوص التي نصت عليها التشــريعات الوطنيــة، يتمنــى الباحث على مشرع نظام روما الأساسي في أقرب تعديل له أن ينص على هذه الضمانات التــي تعتبر بحق حامياً لحقوق الأشخاص الذين يشتبه بإرتكابهم أخطر الجرائم ضد المجتمــع الــدولي والتي نصت عليها المادة (5) من نظام روما الأساسي، وأن يفرق مشرع نظام روما الأساســي بين الشهادة في مرحلة التحقيق الإبتدائي والشهادة في مرحلة المحاكمة.

---

[1] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص81.

[2] انظر المادة (82) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بقولها "يجوز للخصوم بعد الغنتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته ".

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في القبض والتوقيف

إن التوقيف والقبض إجراءان إحتياطيان، الهدف منهما وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في التنقل والحركة، فكلاهما ينطوي على مساس بحرية المتهم[1].

ولما كان الأمر كذلك فإن الباحث سوف يتحدث عن ضمانات المتهم في القبض، وكذلك عن ضمانات المتهم في التوقيف.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في القبض

يعرف الفقه القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل، فترة من الزمن طالت أو قصرت، وإجباره على البقاء في مكان معين[2].

كما يعرف القبض بأنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية طويلة[3].

ويعتبر القبض إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة لما يتضمنه من إعتداء على الحرية الشخصية[4].

بعد أن تعرفنا على مفهوم القبض لا بد من التعرف على مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم هذا الإجراء الخطير على الحريات الشخصية، وكذلك سوف نتعرف على مدى إهتمام نظام روما الأساسي بهذا الإجراء.

---

[1] حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 131.

[2] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص187.

[3] محمد ناصر احمد ولد علي، **التوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص9- 10.

[4] عبد الحكيم فوده، **بطلان القبض على المتهم – دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض**–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، ص 269.

أولاً: مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم إجراء القبض

إن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإعتداء على حريـــات الناس وإلقاء القبض عليهم بغير وجه حق[1]، ولهذا السبب فقد حرصت معظم الدول على تنظـــيم هذا الإجراء الخطير في دساتيرها فالمادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعـــدل لســـنة 2003 نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس "، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القـــانون، ويحـــدد القـــانون مـــدة الحـــبس الإحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصـــادرة بتنظـــيم السجون"[2].

كما نصت المادة (13) من نفس القانون على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكـــراه أو تعذيب، ويعامل سائر المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة ".

ويرى الباحث أن القانون الأساسي الفلسطيني يعتبر بحق حامياً لحقوق وحريات الأفراد، حيث أحاط هذا القانون إجراء القبض بالكثير من الضمانات التي تكفل تطبيقه على النحو الســـليم بدون أي إعتداء على الحرية الشخصية، كما يرى الباحث أن هذا القانون جـــاء منســـجماً فـــي تنظيمه لإجراء القبض مع ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التـــي تحمـــي حقوق الإنسان.

وإذا كان القبض يثير صراعاً بين إحترام الحرية الفردية وبين حماية المجتمـــع وحـــق الدولة في العقاب، فإحترام الحرية الفردية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل أن يصـــدر

---

[1] مهند عارف عوده صوان، مرجع سابق، ص 51.

[2] وقد نصت على هذا الحق أيضاً المادة (41) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام، 1971، حيث جاء فيهـــا " الجريمة الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"، انظر الدكتور طارق محمد الديراوي، مرجـــع ســـابق، ص 95.

حكم بات بإدانته، غير أن عدم القبض على المتهم الذي تدور حوله الشبهات وتتوافر دلائل كافية على إتهامه بجريمة معينة، يتناقض مع مقتضيات حماية المجتمع، وذلك أن الجريمة حدث خطير يزلزل أركان المجتمع ويثير الخوف بين أفراده، ولذلك تدخل المشرع لإيجاد نوع من التـوازن بين مقتضيات إحترام الحرية الفردية وبين المحافظة على أمن المجتمع عن طريق إحاطة القبض بعدة ضمانات من شأنها التخفيف من آثاره السلبية على الحرية الشخصية[1].

وتتمثل هذه الضمانات في:

- الجهة التي تملك سلطة القبض.
- الأحوال التي يجوز فيها القبض.
- حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه.
- الإستماع إلى أقوال المقبوض عليه.

1 – الجهة التي تملك سلطة القبض

إن تحديد المشرع للجهة التي تملك سلطة القبض يعتبر مـن أهـم ضـمانات المـتهم، فالمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أوجب إتخاذ هذا الأمر بمعرفة النيابة العامـة أو بأمر منها، وإستثناءً من ذلك أجاز المشرع لعضو الضابطة القضائية سلطة الأمـر بـالقبض على المتهم في حالات محددة على سبيل الحصر[2].

---

[1] رفاعي سيد سعد، مرجع سابق، ص 190 – 191.

[2] تنص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على إتهامه في الأحوال التالية:

1. حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشـروع أو فـر أو حـاول الفرار من مكان التوقيف.
3. إذا إرتكب جرماً او اتهم امامه بإرتكاب جريمة، ورفض إعطاءه أسمه أو عنوانه، أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين. "

فالنيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بإصدار أوامر القبض بإعتبار أن القبض هو من إجراءات التحقيق وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1].

2- تحديد الأحوال التي يجوز فيها القبض

تتمثل هذه الأحوال: ـــ في التلبس (الجرم المشهود)، وأثناء التحقيق الإبتدائي.

أ- القبض في حالة التلبس (الجرم المشهود)

وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإنه يجوز القبض في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر إذا كان المتهم حاضراً، أما إذا لم يكن حاضراً فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره[2].

وقد بين المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية صور التلبس وهي على النحو التالي[3]:

- في حالة إرتكاب الجريمة أو عقب إرتكابها ببرهة وجيزة.
- إذا تبع المجني عليه فاعلها أو تبعته العامة بالصياح أو الصخب إثر وقوعها.
- إذا وجد فاعلها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.

ب- حالات القبض أثناء التحقيق الإبتدائي

طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض في الحالات التالية:

---

[1] نص المادة(2/31) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] نص المادة (30) والمادة (31 /1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] انظر نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مشروع[1].
- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو معروف في فلسطين[2].

وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يشترط عدم وجود مكان إقامة ثابت ومعروف للمتهم في فلسطين فإذا كان للمتهم مكان ثابت ومعروف وأصدر المحقق أمراً بالقبض على المتهم فإن الأمر يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حيث قالت هذه المحكمة " إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالقبض على متهم له محل إقامة ثابت ومعروف في فرنسا، فإنه يعد أمراً باطلاً بطلاناً مطلقاً"[3].

3 – حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني لكل من يقبض عليه أو يوقف، الحق بأن يبلغ بأسباب القبض عليه[4]، فهذا القانون جاء منسجماً مع ما نصت عليه التشريعات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمنت هذا الحق[5].

على الرغم من أن مشرعنا الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الحق صراحة، إلا أنه يمكن فهمه ضمناً من نص المادة (110) التي إشترطت أن تتضمن مذكرة القبض الجريمة المتهم بها الشخص المطلوب القبض عليه[6].

---

[1] تنص المادة (106 /2) " إذا لم يحضر المتهم وخشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار ".

[2] تنص المادة (117 /1 /ب)......" أنه إرتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين ".

[3] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 844.

[4] تنص المادة(12)من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحام ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

[5] نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق بأن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم التهمة المسنودة إليه بالسرعة الممكنة "، أنظر في ذلك، د. السيد أبو الخير، مرجع سابق، النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص65- 73.

[6] تنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانونياً بذلك وتختم بختمها الرسمي وتشمل ما يلي:

- إسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.
- الجريمة المتهم بها ومادة الإتهام.
- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجد.

ومن التشريعات العربية التي تضمنت هذا الحق، قانون الإجراءات الجنائية المصـــري، الذي نص في المادة (139) منه على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحـــبس إحتياطيـــاً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له الحق بالإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والإســـتعانة بمحامٍ، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه "[1]. ويـــرى الباحـــث أن المشـــرع المصري كان أكثر توفيقاً من مشرعنا الفلسطيني عندما نص على هذا الحق صراحةً.

4- الإستماع إلى أقوال المقبوض عليه

القبض إجراء مؤقت قصير المدى، لأنه إن طالت مدته يفتح الباب للتســـلط والإعتـــداء على الحرية الشخصية[2]، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (34) مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الفلسطيني على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابـــة المخـــتص ". فالمشرع الفلسطيني فرض على مأمور الضبط القضائي الإستماع إلى أقوال المتهم حالاً، فإذا لم يأت بما يثبت براءته، يجب عليه في هذه الحالة إرساله إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة[3].

كما أوجب المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على مأمور الضـــبط القضائي أن يسمع حالاً أقوال المتهم، فإذا إتضح من أقوال المتهم أنه بريء يجب في هذه الحالة على المأمور أن يطلق سراحه، وإلا عليه إرساله إلى النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ســـاعة من لحظة إلقاء القبض عليه[4].

---

[1] انظر في ذلك: كامل السعيد، مرجع سابق، ص499، وكذلك: محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 8878.

[2] طارق الديراوي، مرجع سابق، ص 100.

[3] جاء المشرع المصري بنص مماثل فنص في المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب علـــى مـــأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدة أربع وعشرين ســـاعة إلـــى النيابة العامة المختصة "، أنظر كذلك د. رفاعي سيد سعد، مرجع سابق هامش (2)، ص 208، وكذلك د. مـــأمون محمـــد سلامة، مرجع سابق، ص 646.

[4] انظر نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أن ما منحته هذه التشريعات لمأمور الضبط القضائي هو مجرد سماع أقوال المقبوض عليه فقط دون إستجوابه، وذلك على إعتبار أن الإستجواب هو أحد إجراءات التحقيق ويتم بمعرفة سلطة التحقيق، ويقصد بسماع الأقوال، سؤال المقبوض عليه عن التهمة المسندة إليه وإجابته عنها دون مناقشة تفصيلية في أدلة الإتهام[1].

ويرى الباحث أن هذه التشريعات كانت موفقة في تنظيمها لإجراء القبض، ووضعت لهذا الإجراء العديد من الضمانات التي تكفل تطبيقه بشكل قانوني دون أي إعتداء على الحريات الفردية.

ثانياً: مدى إهتمام نظام روما الأساسي بتنظيم إجراء القبض

لما كان إجراء القبض ينطوي على الإعتداء على الحرية الشخصية، وقابل للإستغلال على نحو يخالف مقتضى العدالة، فقد أولاه نظام روما الأساسي عناية واضحة، وجاءت مواده منسجمة مع ما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[2].

وعليه فإننا سوف يتحدث الباحث عن هذا الإهتمام من خلال الحديث عن الجهة المختصة بإصدار أمر القبض، بالإضافة إلى الحديث عن البيانات التي يشملها طلب المدعي العام إصدار أمر القبض، والبيانات التي يشملها أمر إصدار القبض، وإجراءات القبض، وأنواع القبض.

1 ــ الجهة المختصة بإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي

يتضح من نص المادة (58/ 1) من نظام روما الأساسي أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بإصدار أمر القبض بعد شروع المدعي العام للمحكمة في التحقيق، وبناءاً على طلب مقدم منه، وحيث أن الدائرة التمهيدية يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة[3].

---

[1] انظر د. رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص 209 – 210، وكذلك: طارق محمد الديرواي، مرجع سابق، ص101.
[2] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 187.
[3] انظر نص المادة (39 /2 /ب/ 3) من نظام روما الأساسي.

ويرى الباحث أن المشرع في نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما جعل سلطة إصدار أمر القبض على المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بيد الدائرة التمهيدية، وهذا الأمر يعتبر بحد ذاته ضمانة هامة للمتهم تحول دون الإعتداء على حريته وإلقاء القبض عليه بدون وجه حق.

2 ــ الأسباب الداعية لإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي

ذكرنا سابقاً أن الجهة المختصة بإصدار أمر القبض هي الدائرة التمهيدية للمحكمة، حيث تصدر ذلك الأمر بناءاً على طلب المدعي العام متى إقتنعت بعد فحص الطلب بوجــود أســباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو أن القبض يمنعه من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمــة، أو يمنعه من إرتكاب جريمة أخرى ذات صلة تدخل في إختصــاص المحكمــة وتنشــأ عــن ذات الظروف[1].

ويرى الباحث أن هذه الأسباب تشكل ضمانة هامة للمتهم تمنع من الإعتداء على حريته بدون مبرر، حيث تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة قبل إصدارها لأمر القــبض بفحــص الطلــب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة للمدعي العام للتأكد من توافر هذه الأسباب.

3ــ البيانات التي يتضمنها طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية للإصدار أمر القبض

يجب أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض على شخص ما: إســم الشخص المطلوب، وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة محددة إلــى الجــرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمدعى أن الشخص قد إرتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بيان موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبــت وجــود

[1] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبــي الحقوقيــة، بيــروت، ط1، 2009، ص 347، وكذلك انظر نص المادة (58 / 1 / أ، ب) من نظام روما الأساسي.

أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب تلك الجرائم، بالإضافة إلى السبب الـذي يجعـل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على المتهم[1].

4ـ البيانات التي يتضمنها أمر القبض

يتضمن قرار القبض ما يلي: إسم الشخص وأية معلومات تدل عليه، الجريمة التي يـتهم بأنه إرتكبها وتدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب القبض علـى الشـخص بشأنها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة[2].

ويرى الباحث أن تضمين أمر القبض هذه المعلومات والبيانات يعتبـر مـن ضـمانات العدالة الجنائية لأنه يسهل الأمر على الدولة أو الجهة المنفذة لأمر القبض.

هذا ويبقى أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، حيـث أن نظـام رومـا الأساسي جعل مدة نفاذ هذا الأمر مفتوحة ومستمرة[3].

كما يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعـديل أمر القبض وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليه، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر إذا إقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة[4].

5ـ إجراءات إلقاء القبض على المتهم

على الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقى طلباً مـن الـدائرة التمهيديـة بالقبض على المتهم أن تبادر إلى إتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وتقديم هذا الشخص إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر هذه السلطة وفقاً للقـانون الـوطني أن أمـر

---

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص218.، وكذلك انظر نص المادة (58/ 2) من نظام روما الأساسي.

[2] نص المادة (58/ 3) من نظام روما الأساسي و وتقابلها (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 189.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 342.، وكذلك انظر نص المادة (6/58) من نظام روما الأساسي.

القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للإجراءات والأصول القانونية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن حقوق الشخص قد أحترمت عند إلقاء القبض عليه[1].

ومن الضمانات التي قررها نظام روما الأساسي للمتهم المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في دولته للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة، وقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة المختصة في تلك الدولة إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت[2].

6 ــ أنواع القبض في نظام روما الأساسي

تضمن نظام روما الأساسي عدة صيغ للقبض وهذه الصيغ هي:

أ- صيغة القبض الإحتياطي: أجازت المادة (1/92) من نظام روما الأساسي للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض إحتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغها طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو الوارد في المادة (91).

من مشتملات طلب القبض الإحتياطي والتي نصت عليها المادة (2/92) ما يلي:

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه.
- تقديم إيجاز بالجرائم التي تطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، وبيان زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.
- بيان يتضمن صدور أمر القبض أو قرار الإدانة بحق هذا الشخص.
- تبليغ الجهة التي وصلها أمر القبض الإحتياطي، بأن طلب تقديم المتهم سيصلها لاحقاً.

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص348، كذلك انظر: عمر محمود المحزومي، مرجع سابق. ص214.

[2] نص المادة (59 3، 5،4) من نظام روما الأساسي.

ولضمان الشرعية الإجرائية وكفالة حقوق المقبوض عليه إحتياطياً فقد أجـازت المـادة (3/92) للدولة التي ألقت القبض إحتياطياً على المتهم بالإفراج عنه إذا لم تتلق طلـب التقـديم والمستندات المؤيدة له على النحو الوارد في المادة (91) في غضون ستين يومـاً مـن تـاريخ القبض الإحتياطي على هذا الشخص[1].

ب–صيغة القبض والتقديم.

نصت المادة (91 /1) من نظام روما الأساسي على نوع آخر من القبض بقولها " يقـدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة شانها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقـرة (1/أ) من المادة (87) "[2].

وقد تضمنت الفقرة (2) من نفس المادة مشتملات أمر القبض وهي:

- معلومات تحدد هوية الشخص والمكان الذي يمكن أن يوجد فيه.
- نسخة من أمر القبض.
- المستندات والبينات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.

قبل ختام الحديث عن ضمانات المتهم في القبض المنصوص عليها فـي نظـام رومـا الأساسي يود الباحث أن يذكر بأن نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائيـة الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر حضور بدلاً من أمر القبض، فـإذا إقتنعـت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المـدعاة وإن

---

[1] تنص المادة (3/92) من نظام روما الأساسي على أنه " يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه إحتياطياً إذا كانـت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (91) في غضـون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "،

كذلك تنص القاعدة (188) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه " لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسليم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوماً من تاريخ القبض الإحتياطي ".

[2] القناة المقصودة في هذه المادة هي القناة الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عن التصـديق أو القبول أو الموافقة على الإنضمام.

إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فإنها تصدر أمر الحضور ويتضمن أمر الحضور على ما يلي:

- إسم الشخص وأية أوصاف أخرى تدل عليه.
- التاريخ الذي يجب عليه أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يعتقد أن هذا الشخص قد إرتكبها.
- إيجاز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجريمة.

ويجب إخطار الشخص المعني بأمر الحضور[1].

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي يشكل بحق عدالة إجرائية بما نـــص عليـــه مـــن ضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة القبض عليه أو عند حضـــوره طوعـــاً، وإن مشرع نظام روما الأساسي قد أخذ بالحكمة التي تقول بأنه لا عدل بغير حق، ولا حق بغير حقيقة، ولا حقيقة بدون تحقيق مستقيم، ولا تحقيق مستقيم بدون ضـــمانات، فالضـــمانات هـــي المشعل الذي يضئ الطريق أمام التحقيق المستقيم.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في التوقيف

يمكن تعريف التوقيف " بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي قررها القانون "[2].

---

[1] نص المادة (58 /7) من نظام روما الأساسي.

[2] مهند عارف عودة صوان، مرجع سابق، ص 82، وانظر كذلك: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 330، مصطفى العوجي، **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002، ص 201، رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص129. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **معاير الحبس الإحتياطي والتدابير البديلة**، دار النهضة العربية، القاهرة،ط 1، 2006، ص 13، كامل السعيد، مرجع سابق، ص500. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 888، محمـــد على سالم عياد الحلبي والأستاذ سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجـــع ســـابق، ص 278. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 111. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص648. محمد ناصر ولد علـــي، مرجـــع سابق، ص 6. و ويطلق على التوقيف في بعض القوانين (الحبس الإحتياطي، الحجز، الإعتقال الإحتياطي).

فالتوقيف أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم، وأشدها قسوة عليـــه، وذلك لأنه يسلبه أثمن وأقدس ما يملك وهي حريته[1].

ومن مبررات إتخاذ هذا الإجراء:

- المحافظة على النظام العام: ــ بإعتبار أن التوقيف تدبير وقاية وإحتراز[2]، فالتوقيف يحـــول دون العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة، إذا ما أطلق سراح المتهم، وهذا ينطوي في مضمونه على هدف كبير مفاده حماية المجتمع[3].
- ضمان تنفيذ العقوبة: ــ تحت تأثير الخوف من تنفيذ العقوبة التي ستوقع على المتهم قد يتجه تفكيره إلى الهرب إذا ما أطلق سراحه، خاصة إذا كان يتوقع عقوبة شديدة، فالتوقيف يمنـــع المتهم من الإفلات من العقاب، عندما تكون أدلة الإدانة ثابتة وقوية [4].
- التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق: ــ وذلك لأن مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيـــف المتهم لمنعه من العبث بالأدلة ومحاولة إزالتها، أو إتفاقه مع شركائه لتضليل مسار التحقيق وهروبهم من وجه العدالة، وكذلك لمنعه من التأثير على الشهود بالترهيب أو بالترغيب[5].

بعد أن تعرفنا على مفهوم التوقيف ومبرراته لا بد من التعرف على مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم هذا الإجراء الخطير على الحرية الفردية، وكذلك سوف نتعرف على مـــدى إهتمام نظام روما الأساسي بهذا الإجراء.

أولاً: مدى إهتمام التشريعات الوطنية بتنظيم إجراء التوقيف

نظراً لخطورة التوقيف على الحقوق والحريات الفردية، فقد تضمنت أغلب التشـــريعات الوطنية نصوصاً تنظم هذا الإجراء، وتحيطه بالكثير من الضمانات التي تمنـــع التعســـف فـــي إستخدامه[6].

---

[1] حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 131 – 132.

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 889.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص52.

[4] عبد الفتاح الشواربي، مرجع سابق. ص 429.

[5] محمد علي السالم عياد الحلبي، د. سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 279.

[6] راجع نص المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني.

ولذلك فإننا سوف نتحدث عن هذه الضمانات على النحو التالي:

1- تحديد الحالات التي يجوز فيها التوقيف

لقد حددت التشريعات الوطنية الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم، فمشرعنا الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أجازتوقيف المتهم في حالتين هما[1]:

أ- إذا إرتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.

ب ــ إذا إرتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

2 ــ إبلاغ المتهم الموقوف بأمر التوقيف

تعتبر مواجهة المتهم الموقوف بالجريمة التي دعت إلى إصدار أمر بتوقيفه من أهم الضمانات المقررة له في هذه المرحلة، وذلك من أجل إعطاءه الفرصة للدفاع عن نفسه ومعرفة الفعل المنسوب إليه[2].

3 ــ إستجواب المتهم قبل توقيفه

يشترط لصدور أمر التوقيف من سلطة التحقيق أن يكون المتهم قد تم استجوابه، فإذا وقع التوقيف بدون استجواب كان باطلاً[3].

4 ــ صدور أمر التوقيف من السلطة القائمة بالتحقيق

يعتبر التوقيف أجراء من إجراءات التحقيق وهذا الإجراء تقوم به النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بقولها " يجب أن يتم الإستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة، الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه ".

5 ــ إتصال المتهم الموقوف بمحاميه

إن حق المتهم الموقوف في الإتصال بمحاميه وإبلاغه بأمر التوقيف، وكذلك المراسلة معه من الأمور الهامة التي يتطلبها صيانة حق الدفاع، وبالأخص في مثل هذا الموقف الحرج،

---

[1] المادة (1/117) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و وكذلك المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، انظر: رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص 223.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص284.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 431.

الذي أحوج ما يكون فيه المتهم إلى من يعينه على فهم حقوقه التي نص عليها القانون، ويقدم له الإستشارات القانونية التي تساعده في الدفاع عن نفسه[1].

وإدراكاً لأهمية إتصال المتهم الموقوف بمحاميه، فقد نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " يكون لكل موقوف حق الإتصال بذويه والإستعانة بمحامٍ".

6 ـ التعويض عن التوقيف

تبرز هذه الضمانة في الأحوال التي يحكم فيها ببراءة المتهم من الجريمة التي تم إيقافه من أجلها، أو أن تصدر سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فهل يمكن للمتهم في هذه الأحوال أن يطالب بالتعويض على أساس أن التوقيف كان بغير وجه حق؟.

تجيبنا على هذا السؤال المادة (3/30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003)، بقولها " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيته".

كذلك المادة (1/387) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يحق لمن حكم ببرائته بعد قبول إعادة المحاكمة أن يطالب الدولة بتعويضه عن الضرر الناشيء له من الحكم السابق ".

ويرى الباحث أن الشريعات الوطنية وبالأخص تشريعاتنا الفلسطينية قد أحاطت إجراء التوقيف بالكثير من الضمانات، وذلك من أجل منع التعسف في إستخدام هذا الإجراء.

ثانياً: مدى إهتمام نظام روما الأساسي بتنظيم إجراء التوقيف

القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الإحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلا للأسباب و وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام[2].

ومن ضمانات التوقيف التي نص عليها نظام روما الأساسي حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتاً، وكذلك حق المتهم في التعويض إذا ما تبين أن التوقيف كان غير مشروع.

---

[1] حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 144- 145.

[2] المادة (1/55/د) من نظام روما الأساسي.

1- حق المتهم الموقوف في الإفراج عنه مؤقتاً

أجاز نظام روما الأساسي للشخص الخاضع للتوقيف أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً لحين المحاكمة، حيث يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، ويجب على هذه الدائرة البت في الطلب على وجه السرعة، حيث أجاز لها ذلك النظام إما الإستمرار في إحتجاز هذا الشخص أو الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط[1]، وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي[2]:

أ- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ب-عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.

ت-عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر.

ث-عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

ج- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

ح- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

خ- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهداً أو يقدم ضماناً أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.

د- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

2 ـ حق التعويض

منح نظام روما الأساسي أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو التوقيف غير المشروع الحق في الحصول على التعويض[3].

---

[1] المادة (60 /2) من نظام روما الأساسي.

[2] القاعدة (119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة(1/85) من نظام روما الأساسي.

حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب الحصول على التعـويض وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، وتقوم هذه الهيئة بتعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويقدم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية الى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، وكذلك أعطت هذه القواعد لمقدم الطلب الحق بالإستعانة بمحامٍ [1].

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات المتبعة في نظر طلب التعويض[2]، بالإضافة إلى كيفية تحديد مبلغ التعويض[3].

يرى الباحث أن نظام روما الأساسي جاء موفقاً عندما نص على حق تعويض الموقوف إذا كان موقوفاً بطريقة غير مشروعة، حيث أن تقرير التعويض فيه ضمانة للمتهم تجاه السلطة القائمة بالتحقيق.

على الرغم من أن نظام روما الأساسي قد منح للمتهم ضمانات عند توقيفه، إلا أن هذا النظام قد أغفل النص على بعض الضمانات التي لا تقل أهمية عن تلك الضمانات المنصوص عليها، ومنها:

أ- تحديد مدة التوقيف

على الرغم من أن تحديد مدة التوقيف أمر تتطلبه ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق إلا أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد مدة التوقيف، حيث أن المادة (60/ 4) من نظام روما الأساسي توضح ذلك بقولها " تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة، بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام.

حيث أن تقييد التوقيف بمدة قانونية فيه منع لسلطة التحقيق من التعسف ويجعلها تتأنى في كل مرة تريد تجديد التوقيف[4].

---

[1] القاعدة (173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة (174) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة (175) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[4] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 195.

ب- تسبيب قرار التوقيف.

لم يتضمن نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الأجرائية نصـــاً يلــزم الســلطة القائمــة بالتحقيق بتسبيب وتبرير قرارها القاضي بتوقيف المتهم، وتأتي أهمية التسبيب في أنـــه يســاعد المتهم أو محاميه عند الطعن في أسباب التمديد[1].

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي بأن هناك مبرراً لجعل نظام رومـــا الأساســـي خالياً من القيد الزمني للتوقيف، وكذلك خالياً من إشتراط التسبيب وهو أن نظام روما الأساســـي يختص بأخطر الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي بأكمله، ولذلك لا بد من محاكمة فعالــة لمرتكبي هذه الجرائم[2].

وعلى الرغم من تقديرنا لهذا الرأي إلا أننا نرى أن تحديد مدة التوقيف وتســبيب قــرار التوقيف تعتبر من أهم ضمانات المتهم، وخصوصاً أن الشخص الخاضع للتوقيف ما زال يتمتــع بقرينة البراءة.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الاستجواب

يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي الهادفة إلى البحث عن الأدلـــة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصـــول إلى إعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده[3].

وبسبب خطورة هذا الإجراء فإنه يتعين علينا دراسته بعناية فائقة، ويتطلب ذلك البحــث في ماهية الإستجواب، ثم نتناول ضمانات الإستجواب وذلك من خلال المقارنة بين التشـــريعات الوطنية وبين نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: ماهية الاستجواب

تقتضي دراسة ماهية الاستجواب، التعريف به، ثم البحث في طبيعة الاستجواب.

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 195.

[2] المرجع السابق، ص 196.

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 334.

أولاً: التعريف بالاستجواب.

هناك عدة تعريفات للاستجواب منها:

1- يقصد باستجواب المتهم: سماع أقواله ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة أو إعترافه بها[1].

2- يقصد بالاستجواب: سماع أقوال المتهم ومناقشته فيها بصورة تفصيلية ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده[2].

3- الإستجواب: هو عبارة عن مواجهة المتهم بالفعل الإجرامي المنسوب إليه، ومناقشته بصورة مفصلة بالأدلة المتوفرة ضده[3].

4- الإستجواب: هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإسفسارات والأسئلة والشبهات المتعلقه بالتهمة، ومطالبته بالإجابة عنها[4].

5- عرفت محكمة النقض المصرية الإستجواب بأنه " مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيفما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف "[5].

6- عرفت محكمة التمييز الأردنية الإستجواب بأنه " مناقشة المشتكي عليه على نحو مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أثناء التحقيق معه[6] ".

ومن التعريفات السابقة نلاحظ أن الإستجواب يقوم على ثلاث عناصر هامة هي[7]:

أ- أن توجد تهمة يتم توجيهها لشخص ما يتم التثبت من شخصيته، كما يتم مناقشته عنها بصورة تفصيلية، وهذا الشخص يسمى متهماً.

---

[1] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص 211.

[2] سليم الزعنون، **التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته**، دن، دم، ط3، 1995، ص 149.

[3] محمد على السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 415.

[4] المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[5] طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 206.

[6] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 235.

[7] محمود عبد العزيز محمد، **المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، دط، 2009، ص 219 220.

ب-مواجهة المتهم بالأدلة التي من شأنها إثبات التهمة المنسوبة إليه.

ت-حق المتهم في دحض هذه الأدلة وتفنيدها وهذا الحق هو حق دستوري.

ثانياً: طبيعة الإستجواب

يتضح من التعريفات السابقة أن الإستجواب يحتل مركزاً هاماً بين إجـراءات التحقيـق الإبتدائي الذي تقوم به سلطة التحقيق، وذلك لأنه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة، كما أنه يمنح الفرصة للمتهم إذا كان بريئاً لتفنيد أدلة الإتهام[1].

وهكذا يتضح أن الإستجواب عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو من ناحية أخرى إجراء من إجراءات الـدفاع[2]، ويترتـب علـى هـذه الطبيعـة المزدوجة للإستجواب ما يلي:

1- يستعين المحقق بالإستجواب لكشف الحقيقة، حيث تتم مناقشة المتهم وتبادل الأقـوال معـه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد تدفع المتهم إلى أن يعترف ويصرح ببعض المعلومـات التي تنير الطريق أمام المحقق، وبالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تسـاند الإتهـام القـائم ضده[3].

2- يعتبر الإستجواب وسيلة من وسائل الدفاع، بحيث يتمكن المتهم من خلاله دحض التهم عـن نفسه، ومناقشتها وتقديم كل ما من شأنه إثبات براءته[4].

الفرع الثاني: ضمانات الإستجواب

نظراً لخطورة الإستجواب، وخوفاً من إستخدامه وسيلة للضغط على المـتهم وإنتـزاع الإعتراف منه بإرتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنـائي بإحاطتـه بمجموعـة مـن الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وسيقوم الباحث بالحديث عن هـذه الضمانات من خلال المقارنة بين نظام روما الأساسي وبين التشريعات الوطنية والسـبب فـي

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 240.

[2] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص 210.

[3] حسن بشيت خوين، ج1، مرجع سابق، ص 148.

[4] ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (61) تشرين الأول، 2005، ص 38.

الحديث عن التشريعات الوطنية هو أن المتهم قد يتم إستجوابه من السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي[1].

أولاً: إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه

يقصد بهذا الضمان، أن على الشخص القائم بالإستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علماً بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال وإعترافات فيما بعد، فضلاً على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على على معرفة وعلم بتلك التهم[2].

وإنطلاقاً من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة الإحاطة في العديد من التشريعات الوطنية، كذلك أكد على هذ المسألة نظام روما الأساسي.

ومن بين التشريعات الوطنية تشريعنا الفلسطيني حيث نص في المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته وإسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه، بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الإستعانة بمحامٍ ، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند المحاكمة "[3].

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد أكد على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه، حيث نصت المادة (55 /2 / أ) منه على أن " يجري إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".

---

[1] المادة (2/55) من نظام روما الأساسي.

[2] حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 149 – 150.

[3] يقابلها نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

غير أن ما تجدر اليه الإشارة أن نظام روما الأساسي لم يكتف بـالنص علـى مسـألة إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه، وإنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (7/68) من هذا النظام بقولها " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصـول عليهـا نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:

- كان الإنتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.
- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

ثانياً: حق المتهم بالصمت

أن من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعاً عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كمـا له أن يصمت عن الكلام، أو يؤخر كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الإستفسارات دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته[1].

يعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حـق المـتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لإتهامه وإثبات إدانته[2].

وإنطلاقاً من هذه الأهيمة فقد ورد النص على هذا الحق في العديـد مـن التشـريعات الوطنية ومن بينها تشريعنا الفلسطيني في المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية علـى أن " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

للمتهم الحق في تأجيل الإستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضـر محاميه أو عدل عن توكيل محامٍ عنه، جاز إستجوابه في الحال ".

كما أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة (2/55 / ب) التي نصـت علـى "حيثما توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأن شخصاً ما قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ويكون من المزمع إستجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بنـاءً

---

[1] نبيه صالح، **شرح مباديء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنـة**، مكتبـة دار الفكـر، القـدس، ط2، 2006، ص 135، وبهذا المعنى انظر: أشرف اللمساوي، مرجع سابق، ص68، وكذلك انظر: عبد الحميـد الشـواربي، مرجع سابق، ص 408.

[2] حسام الدين محمد أحمد، **حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2003، ص 44.

على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل إستجوابه. أـ أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه،بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ب ـ إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.".

ثالثاً: عدم التأثير على إرادة المتهم

يجب أن يكون الإستجواب قد تم مباشرته في ظروف لا تأثير فيها على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه[1]، وخصوصاً إذا ما أدركنا أنه من السهل إجبار الشخص على الكلام، ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة[2].

والتأثير على إرادة المتهم قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً، وسيقوم الباحث بتوضيحها على النحو التالي:

1. **التأثير المادي (الإكراه المادي)**

وهو التأثير الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الإستجواب والذي يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه[3]، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- **العنف:** وهو الإعتداء على جسد الإنسان بالفعل المباشر لإجباره على الإعتراف وتجريم نفسه[4]، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد جميع الأقوال والإعترافات الصادرة عن المتهم وهو تحت تأثير العنف[5].

ب-**التعذيب:** عرفت المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب، التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم نفسياً، يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات، أو على إعترافات أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو

---

[1] طارق الديراوي، مرجع سابق، ص 217.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق و ص424.

[3] محمد عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 249.

[4] طارق الديراوي، مرجع سابق، ص 218.

[5] حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص 154.

أي شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أياً كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو لأي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يشمل هذا الإصطلاح الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "[1].

فقد حظرت التشريعات الوطنية التعذيب ومن هذه التشريعات القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة (13/ 1) على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ".

وقد رتب المشروع الدستوري الفلسطيني البطلان على كل قول أو إعتراف يصدر نتيجة للعنف أو التهذيب وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني.

كما أن نظام روما الأساسي قد حظر إجبار الشخص على تجريم نفسه والإعتراف بأنه مذنب[2]، وحظر كذلك إخضاع الشخص للتعذيب والإكراه والعنف وأي شكل من الأشكال القسر[3].

ج – إعطاء المتهم مواد مخدرة:

تعد هذه الوسيلة من وسائل الإكراه المادي وهي تؤدي إلى التأثير على حرية المتهم الذي يخضع للإستجواب، مما تدفعه إلى الإعتراف بأقوال قد تكون غير صحيحة، وقد إستقر الفقه الجنائي على تحريم هذه الوسيلة، وإعتبار الأقوال التي يدلي بها المتهم وهو تحت تأثير التخدير باطلة[4].

ولم يتضمن التشريع الفلسطيني نصاً يحرم إستخدام هذه المواد لإجبار المتهم على الإعتراف بالفعل الإجرامي المنسوب إليه.

---

[1] حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 97.

[2] المادة (55/ 1 / أ) من نظام روما الأساسي.

[3] المادة (55/ 2 / ب) من نظام روما الأساسي.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 317.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فلم ينص بصراحة على حظر إستخدام المواد المخدرة في عملية الإستجواب، إلا أن هذا الحظر يفهم ضمناً من نص المادة (55/ 1 /ب) بقولها ".....أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ".

ويرى الباحث أن إستخدام هذه المواد يعتبر من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لأن من شأن هذه المواد التأثير على إرادة المتهم وحرية الإختيار لديه.

2. التأثير المعنوي (الإكراه المعنوي)

ويكون هذا التأثير عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بالمتهم إن لم يعترف بالتهمة المسندة إليه[1]، ومن الأمثلة على الإكراه المعنوي ما يلي:

أ- **التهديد:** هو سلوك إرادي ينتهجه المحقق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لحمله على الإعتراف بالجريمة المنسوبة إليه[2].

ب- **الوعد:** يقصد به تعمد إحياء الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له، يتحسن به وضعه القانوني، ويكون ذا أثر على حرية المتهم في الإختيار بين الإعتراف والإنكار[3]، مثال ذلك أن يتلقى المتهم وعداً بإستصدار عفو عنه، أو بتغير مركزه القانوني من متهم إلى شاهد، أو بمنع محاكمته[4]، وهنا يكون الإستجواب باطلاً لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم، ومن شأن هذا التأثير أن يجعل المتهم مستعداً للإعتراف بأقوال غير صحيحة أملاً في المنفعة التي وعد بها[5]، وإذا وقع هذا الإعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من إعتراف باطلاً ولو كان إعترافه حقيقياً، على إعتبار أنه قد صدر نتيجة التأثر بهذا الوعد لذلك لا يمكن الإعتماد على مثل هذا الإعترافات المعطاه نتيجة للوعود والإغراءات[6].

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 425.

[2] محمد عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 258.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 487.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 294.

[5] حسن بشيت خوين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 185.

[6] طارق محمد الديرواي، مرجع سابق، ص 228.

ج – **تحليف المتهم اليمين:** يعد حلف اليمين من وسائل الضغط الأخلاقي الذي يتعرض له المتهم وذلك بوضعه في موقف حرج يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه ويعترف[1].

على الرغم من أن التشريعات الوطنية لم تحرم تحليف المتهم، إلا أنه قد إستقر فقهاً وقضاءاً بتحريم ذلك وأن أي إستجواب أو إعتراف ناتج عن تحليف المتهم اليمين يعد باطلاً[2].

على الرغم من أن تشريعنا الفلسطيني جاء خالياً من النص على أشكال الإكراه المعنوي، إلا أن نظام روما الأساسي قد تضمن النص على تحريم هذه الأشكال، حيث نصت المادة (1/55 / أ) على أنه " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب ".

كما نصت هذه المادة أيضاًعلى حظر الإكراه أو التهديد أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على حظر هذه الأشكال، وإنما رتب البطلان على الإعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين[3].

رابعاً: دعوة محامي المتهم لحضور الإستجواب

يجب أن يتم الإستجواب بحضور محامٍ للمتهم لأن في ذلك ضمانة للمتهم وعوناً لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل[4].

والهدف من حضور محامي المتهم للإستجواب، أن يكون رقيباً على إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب إثبات إعتراضه وملاحظاته في محضر الإستجواب[5].

وقد نصت على هذه الضمانة أغلب التشريعات الوطنية في دساتيرها وقوانينها، فالمشرع الدستوري الفلسطيني نص على هذا الحق[6]، وكذلك حرص المشرع في قانون الإجراءات

---

[1] سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص 212.
[2] محمد عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 261.
[3] المادة (7/69) من نظام روما الأساسي.
[4] رفاعي سيد سعيد، مرجع سابق، ص 97.
[5] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 97.
[6] المادة (12، 14) من القانون الأساسي الفلسطيني.

الجزائية الفلسطيني على ذكر هذه الضمانة[1]، وأوجب هذا المشرع على الشخص القائم بـــالتحقيق أن يبلغ المتهم بأن من حقه الإستعانة بمحامٍ[2].

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي، فقد أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق أن تســتجوب المتهم بحضور محاميه[3]، وعلاوة على ذلك نص نظام روما الأساسي على حـق المــتهم فـــي الإستعانة بمحامٍ ، وإذا لم يكن المتهم قادراً على توفير هذا الحق فإن النظام أوجب على الســلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسة حق الدفاع[4].

بالإضافة إلى ذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق تــوفير المســاعدة القانونية للأشخاص المعوزين، وفرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يعد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم، وأعطت هذه القواعد الحرية للمتهم أن يختـــار مـــن يمثله من هذه القائمة[5].

كما بينت هذه القواعد الشروط الواجب توفيرها في المحامي الذي يتم إختيـــاره لتمثيـــل الأشخاص المعوزين وهذه الشروط هي[6]:

- كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية.
- خبرة ذات صلة، سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ أو في أي منصب مماثل آخر فـــي الإجراءات الجنائية.
- معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة والتحدث بها بطلاقة.

خامساً: حق المتهم في الكشف الطبي

ذكرنا سابقاً أن الإستجواب يتم مع متهم توفرت لديه حرية الإرادة فـــي الإختيـــار بـــين الإنكار والإقرار، وإن الإكراه بأنواعه يفسد هذه الحرية، ويتعين توفير الضمانات الكافية التـــي

---

[1] المادة (1/96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص 132.

[3] م (2/55 /د) من نظام روما الأساسي.

[4] م (55/ 1 /ج) من نظام روما الأساسي.

[5] القاعدة (21) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[6] القاعدة (22) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

تكفل هذه الحرية، ومن ذلك ضمان عدم ممارسة الإكراه المادي إزاءه، من تعذيب أو تخـدير[1]، ومن أجل التأكد من أن المتهم لم يمارس بحقه أي نوع من أنواع الإكراه، فقـد نصـت معظـم التشريعات الوطنية على حق المتهم في الكشف الطبي عليه، ومن بين هذه التشـريعات، قـانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نص في المادة (99) " على وكيل النيابة قبل الشروع فـي إستجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها ". كما نصت المادة (100) من نفس القانون على أن " يأمر وكيل النيابة – مـن تلقـاء نفسـه – بإجراء القحوصات الطبية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة لذلك أو بناءً علـى طلب من المتهم أو محاميه ".

بالرغم من أن نظام روما الأساسي جاء خالياً من النص على هذا الحـق إلا أن قواعـد الإجراءات وقواعد الإثبات تداركت مثل هذا النقص، حيث أجازت هذه القواعد للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله، أن تأمر بأن يخضـع الشخص الذي يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة (2) من المادة (55) لفحص طبي أو نفسـي أو عقلي، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منـه، وفيما إذا كان الشخص المعني يوافق على إجراء الفحص، حيث يتم الفحص بواسطة خبيـر أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من مسجل المحكمة، أو بواسطة خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناءاً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله [2].

ويرى الباحث بما أن الإستجواب وسيلة مهمة من وسائل دفاع المتهم، لـذا فـإن أهـم ضمانات المتهم التي تمكنه من إستخدام هذه الوسيلة بشكل سليم، هي أن يحاط علمـاً بالجريمـة المنسوبة إليه، كما أكد الباحث على ضرورة حق المتهم في الصمت، ثم بين كيف أن نظام روما الأساسي حرم وسائل الإكراه بنوعيها المادية والمعنوية، من أجل إجبار المتهم على الكلام.

بعد ذلك أكد على أهمية دعوة محامِ المتهم لحضور الإستجواب وأخيراً وضـح أهميـة إجراء الفحص الطبي للمتهم بإعتباره وسيلة للتأكد من أن المتهم لم يمارس بحقـه أي عنـف أو تعذيب أو غيرها من وسائل الإكراه لإجباره على الإعتراف.

---

[1] حسن الجوخدار، مجع سابق، ص 325.

[2] القاعدة (113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية جلسة – خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق – لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، حيث تعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه التهم هو ومحاميه.

أما في حالة تنازل الشخص الذي نسبت إليه التهم عن الحضور، أو فراره أو لم يمكن العثور عليه، يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أن تعقد جلستها في غيابه، وللدائرة التمهيدية أن تأذن بأن يمثله محامٍ رغم غيابه إذا قررت أن ذلك في مصلحة العدالة.

ومن حق الشخص المنسوب إليه التهم الإطلاع على المستند المتضمن عليها والتي يعتزم المدعي العام طلب محاكمته على أساسها وذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ومن حقه أيضاً معرفة الأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتماد عليها في الجلسة.

أما حقوق ذلك الشخص أثناء جلسة اعتماد التهم ضده فهي[1]:

1) حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.

2) حقه في الطعن بالأدلة المقدمة من طرف المدعي العام.

3) حقه في أن يقدم أدلة جديدة من طرفه تنفي التهمة الموجهة إليه.

وفي نهاية جلسة اعتماد التهم يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أي من القرارات الآتية[2]:

1) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

---

[1] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 260.

[2] المادة (7/61) من نظام روما الأساسي.

2) أن ترفض اعتماد التهم التي التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

3) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

أ. تقديم مزيد من الأدلة أو اجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

ب. تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تأسيس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

بقي أن نشير إلى نظام روما الأساسي أجاز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بشرط موافقة الدائرة التمهيدية وبعد ابلاغ المتهم، على أنه إذا نتج هذا التعديل إضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد[1].

بعد إحالة المتهم إلى الدائرة الإبتدائية[2]، تنشأ الخصومة الجنائية، وفي ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف هم:القضاة والمدعي العام والمتهم[3].

ولما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته[4].

---

[1] انظر نص المادة (9/61) من نظام روما الأساسي.

[2] تتألف الدائرة الإبتدائية حسب المادة (39) من نظام روما الأساسي من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

[3] هناك فرق بين الخصومة الجنائية والرابطة الإجرائية، حيث أن الأولى تعني مجموعة من الأعمال الإجرائية، أما الثانية فتعني علاقات ما بين الأطراف الثلاثة (القضاة، المدعي العام، المتهم)، تشكل الأساس ونقاط الإختلاف بين هذه الأعمال الإجرائية التي تعتبر جوهر الخصومة الجنائية وهذه الرابطة الإجرائية تربط بين هذه الأعمال في إطار وحدة مركبة تهدف أساساً إلى الوصول لحكم قضائي نهائي قطعي جائز لقوة الأمر المقضي به، يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية التي تنظرها. راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 263.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 278.

إن توفير الضمانات للمتهم إنما يقوم على مبدأ سامٍ إعترفت به أغلب الـنظم القانونيـة الوطنية والدولية، ألا وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي[1].

وبسبب أهمية هذا المبدأ فقد نصت المادة (66) من نظام روما الأساسي على أن:

- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

وبسبب أهمية هذا الموضوع فإن الباث سيقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، سوف يتحـدث في الأول عن ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي، أما المبحث الثاني فقد خصصه للحديث عن ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، وسيتحدث فـي المبحـث الثالـث عـن ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، ص 6، وكذلك ورد النص على هذا المبدأ فـي المـادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني.

المبحث الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقاضي الجنائي

يؤدي القاضي الجنائي الدولي دوراً مهماً في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فهو من يقودها ويفصل فيها، وهذا يتطلب أن يكون محايداً عند الفصل في النزاع المعروض عليه، بعيداً عن كل ما يؤثر على مسار العدالة.

إضافةً إلى ذلك يجب أن يكون ملماً ومتخصصاً في المنازعات ذات الطابع الجنائي دون غيرها، ولما كان لهذين الأمرين من أهمية كبيرة في مساعدة القاضي في إحقاق الحق، وبالنظر لما يشكلانه من ضمانة هامة للمتهم، لذا نجد من الضروري بحثهما في مطلبين نخصص الأول لموضوع نزاهة القاضي وحياده في النزاع المعروض عليه، ونتحدث في المطلب الثاني عن تخصص القاضي الجنائي.

المطلب الأول: نزاهة القاضي وحياده في النزاع المعروض عليه

إن وظيفة القضاة تحقيق العدالة، وهي تستلزم أن يكون القاضي متجرداً بعيداً عن التأثر بالعواطف والمصالح الشخصية، ويقصد بحياد القاضي أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الطرف من الخصوم أو ذاك، و يجب عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقاً لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم وإنما يجب أن يكون تجاه موضوع النزاع ذاته إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر[1].

إن حياد القاضي لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير على عقيدته وقناعته ووجدانه، وإن تشكيل عقيدته على أي قضية مطروحة عليه، يجب أن تكون بناءً على قناعاته الشخصية من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليه[2].

---

[1] طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 207-208.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 508.

لهذا كله يمكن أن نعتبر فكرة حياد القاضي ونزاهته ضمانة للمتهم؛ لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يطمئن إلى عدالة الحكم، وذلك لإبتعاد القاضي عن كل الصفات التي تجعل تحقيق هذه العدالة أمراً مشكوكاً فيه [1].

وبالنظر لأهمية حياد القاضي كضمانة للمتهم فقد ورد التأكيد عليها في نظام روما الأساسي، فضلاً عن التشريعات الوطنية، فعلى صعيد نظام روما الأساسي، جاء النص عليه في المادة (40) التي قضت على:

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.
3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذو طابع مهني.

أما على الصعيد الداخلي فقد منحت غالبية التشريعات الوطنية موضوع حياد القاضي أهمية فائقة، فقد حظرت هذه التشريعات على القضاة مزاولة التجارة أو أي عمل آخر يتعارض مع وظيفة القضاء[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد تصدى نظام روما الأساسي وكذلك التشريعات الوطنية للموانع التي تحول دون حياد القاضي، وقرر كل من نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية منع القاضي من نظر الدعوى عند توافر تلك الموانع.

ومن هذه الموانع عدم الصلاحية والرد والشكوى، وسنتولى عرضها في ثلاثة فروع على التوالي كي نتمكن من الإحاطة بموضوع البحث.

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 25.

[2] المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول: عدم صلاحية القضاة في الفصل في الدعوى

ذكرنا سابقا أن معظم التشريعات الدولية والوطنية قد حرصت على ضمان حياد القاضي ونزاهته وإبعاده عن كل ما يمكن أن يؤثر على هذا الحياد.

وبهذا الصدد أوجب نظام روما الأساسي على القاضي التنحي والإمتناع عن النظر في الدعوى فيما لو قام به سبب من الأساب التي يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: سبق قيام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع إشتراكه في النظر فيها ثانيةً

بما أن حياد القاضي ونزاهته وعدم تأثره برأي معين أو فكرة سابقة على نظره الدعوى، من القواعد التي يستند إليها المتهم في الإطمئنان إلى عدالة حكم هذا القاضي، لذا يتطلب الأمر أن يكون القاضي الذي تعرض عليه الدعوى بعيداً عن أي علم سابق بها وألا يكون له رأي سابق فيها، وإن كان عكس ذلك فالعدالة تحتم منعه من نظرها والفصل فيها كي لا يتأثر حكمه بها في الرأي الذي تكون لديه أو بالمعلومات التي توصل إليها[1].

وقد تضمن نظام روما الأساسي هذا السبب، حيث نصت المادة (41/2/أ) منه على (لا يشترك القاضي في أي قضية يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة،

وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 30، وانظر أيضاً نص المادة (159) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويمكننا أن نستعرض أهم هذه الأعمال التي لو قام بها القاضي في الدعوى قبل أن ينظرها لترتب عليه الإمتناع عن الفصل في تلك الدعوى:

1- قيام القاضي بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم

يتعذر على من قام بالدفاع والترافع عن أحد الخصوم في قضية معينة، أن يقوم بالبت في تلك القضية، فيما لو عين قاضياً فيما بعد[1]، فالقاضي الذي تولى الدفاع عن أحد الخصوم سوف ينحاز لمن قام بالدفاع عنه، وهذا ما يؤدي إلى إنتفاء حياده[2].

وقد إعتبر نظام روما الأساسي قيام القاضي بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم من الأعمال التي توجب عليه الإمتناع عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه، وهذا ما يمكن إستنتاجه من القاعدة (34 /1/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتبرت أداء القاضي مهام قبل تولي المنصب، ويتوقع أن يكون من خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونين، مما يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه، وبالتالي يجعله سبباً من الأسباب الداعية التي تنحيته.

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما منع القاضي الذي قام بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم في دعوى معينة من الفصل في تلك الدعوى، وهذا ما يجعل نظام روما الأساسي منسجماً مع التشريعات الوطنية التي منعت القاضي الذي تولى مهمة الدفاع عن أحد الخصوم في دعوى معينة من الفصل في تلك الدعوى، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

2- إذا كان القاضي قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى

إن السبب في منع القاضي الذي سبق له أداء الشهادة في دعوى معينة من الفصل فيها، هو أن الشهادة دليل في الدعوى وهي خاضعة لتقدير القاضي ومما لا شك فيه أن القاضي سوف

[1] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 31.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 566.

لن يكذب نفسه[1]، إضافةً إلى ذلك أن هذه الحالة تتضمن الحكم بمعلومات القاضـــي الشخصـــية، ومن المعروف أن القاضي يتعين عليه أن لا يكون له رأي مسبق في الدعوى، ولا يجوز لـــه أن يقضي بمعلوماته الشخصية[2].

وقد إعتبر نظام روما الأساسي أن سبق قيام القاضي بأداء الشهادة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأعمال التي توجب عليه الإمتناع عن الفصل في تلك الدعوى، وهذا ما يمكن إستنتاجه من نص القاعدة (34/1/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التـــي إعتبرت إشتراك القاضي بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية سبباً من الأسباب الداعية إلى تنحيته.

ويرى الباحث أن مشروع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما إعتبر هذه الحالة مـــن الحالات التي تؤثر على حياد القاضي ونزاهته.

3- سبق قيام القاضي بعمل خبير في الدعوى

إن السبب في منع القاضي الذي سبق له أن قام بعمل خبير في دعوى معينة من نظـــر هذه الدعوى هو أن الخبرة تعتبر دليلاً في الدعوى، وإن هذا الدليل يخضـــع لتقـــدير القاضـــي، وبالتالي فمن غير المعقول أن يعهد إلى شخص مراقبة وتقدير الدليل الذي قدمه[3].

وقد اعتبر نظام روما الأساسي أن سبق قيام القاضي بمهمة خبير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأعمال التي توجب عليه الإمتناع عن الفصل في تلك الدعوى، وهذا ما يمكن إستنتاجه من نص القاعدة (34/ 1 /ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتبرت إشتراك القاضي بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في الدعوى سبباً من الأسباب الداعية إلى تنحيته.

---

[1] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 32.

[2] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 83-84.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 566.

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما إعتبر هذه الحالـة مـن الحالات التي تؤثر على حياد القاضي ونزاهته، وذلك لوجـود تعـارض بـين صـفة الخبيـر والقاضي.

4- سبق قيام القاضي بوظيفة الإدعاء العام في الدعوى

بسبب التعارض بين وظيفة القاضي ووظيفة الإدعاء العام (النيابة العامـة) بإعتبـار أن الأخيرة سلطة إتهام ولا يجوز الجمع بينها وبين سلطة الحكم في الدعوى الواحدة، وذلك أنـه لا يمكن للشخص أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد، لذا يتوجب منع أي عضـو مـن أعضـاء النيابة العامة الذي يقوم بأي عمل من أعمال الإتهام في الدعوى من أن يتولى الحكم فيها فيما لو عين قاضياً بعد ذلك[1].

وقد إعتبر نظام روما الأساسي أن سبق قيام القاضي بمهمة الإدعاء العام فـي الـدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأعمال التي يتوجب عليه الإمتناع عن النظـر فـي تلك الدعوى وهذا ما يمكن إستخلاصه من نص القاعدة (34/ 1 /ج) مـن القواعـد الإجرائيـة وقواعد الإثبات التي إعتبرت أداء القاضي مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قـد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونين، مما قـد يـؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه، سبباً من الأسباب الداعية إلى تنحيته.

ثانياً: قيام علاقة قرابة أو مصاهرة تمنع القاضي من نظر الدعوى

إن الغاية من منع القاضي في هذه الحالة من نظر الدعوى هو أن القرابة والمصـاهرة من شأنها أن تخرج القاضي عن حياده ونزاهته، فيميل إلى أحد الخصوم، لذلك يمنع عليه النظر في الدعوى إذا كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة[2].

---

[1] حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع السابق، ص 37.

وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الحالة سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظـر الدعوى، وهذا ما يمكن إستخلاصه من نص القاعدة (1/34/ أ) التي إعتبرت العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، من الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام روما الأساسي لم يحدد درجة القرابـة أو المصـاهرة التي تشكل سبباً لمنع القاضي من الفصل في الدعوى وذلك خلافاً لما نصت عليـه التشـريعات الوطنية التي حددت درجة القرابة أو المصاهرة بالدرجة الرابعة[1].

ثالثاً: قيام مصلحة تمنع القاضي من نظر الدعوى

إن الهدف من منع القاضي من نظر الدعوى إذا كانت له مصلحة معينة هو إبعاد الشبهة عنه وحتى لا يتهمه أحد أطراف الخصومة بالتحيز لأن حكمه في الدعوى سيتأثر بمصلحته فـي تلك الدعوى، بسبب أنه سيبذل قصارى جهده في تحقيق مصلحته دون أن يهتم بتحقيق العدالة[2].

ويعتبر من قبيل المصلحة المانعة من النظر في الدعوى وقوع الجريمة شخصـياً علـى القاضي، لأن وقوع الجريمة عليه شخصياً تجعل منه خصماً طبيعياً تمنعه من نظـر الـدعوى، وعليه لا يجوز للشخص أن يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، إذ أن له مصلحة في أن يحكم في الدعوى على وجه معين[3].

وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الحالة سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي للنظـر في الدعوى، وهذا ما يمكن إستخلاصه من القاعدة (34/ 1/أ) حيث إعتبرت هـذه القاعـدة أن المصلحة الشخصية في القضية من الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي.

---

[1] انظر نص المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لعام 2001، وكذلك أنظـر نص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لعام 1988.

[2] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 37-38.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 526.

بعد أن تعرفنا على أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، لا بد لنا من التعرف على الآثار المترتبة على هذه الأسباب.

ما هي الآثار المترتبة على أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية؟

إذا ما توفر سبب من الأسباب التي إستعرضناها سابقاً يصبح القاضي غير صالح للنظر في القضية والفصل فيها، ويتوجب عليه أن يطلب إعفاءه فوراً بتقديم طلب خطي إلى هيئة الرئاسة في المحكمة، دون أن ينتظر تقديم طلب بتنحيته من قبل المدعي العام أو المتهم[1].

فضلاً عن ذلك أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام أو المتهم، طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه لو قام سبب يستدعي ذلك[2].

الفرع الثاني: رد القضاة

بالإضافة إلى أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهناك أسباب أخرى نص عليها نظام روما الأساسي بحيث لو وجدت من شأنها أن تجيز للخصم صاحب المصلحة أن يطلب من هيئة الرئاسة رد القاضي عن الدعوى[3].

على الرغم من أن نظام روما الأساسي لم يستخدم مصطلح (الرد) بشكل صريح إلا أن التشريعات الوطنية فرقت ما بين رد القضاة وعدم صلاحيتهم، حيث إعتبرت أن الرد مقرر لمصلحة الخصوم، لذلك يجب عليهم تقديم طلب لرد القاضي عن نظر الدعوى الجزائية، أما

---

[1] انظر نص القاعدة (1/33) وكذلك نص القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة (2/41/ب) من نظام روما الأساسي.

[3] انظر نص المادة (2/41/ب) من نظام روما الأساسي.

أسباب عدم الصلاحية فقد إفترضت التشريعات الوطنية من وجودها عدم حياد القاضي، وبالتالي أوجبت عليه الإمتناع عن نظر الدعوى والفصل فيها حتى لو لم يطلب أحد من الخصوم ذلك[1].

ومن الأسباب التي يستند إليها الخصوم في ممارسة الرد:

أولاً: العلاقة الشخصية أو المهنية أو العلاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

تعتبر العلاقة الشخصية أو العلاقة المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف مــن الأطــراف إستناداً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من الأسباب التي يمكن للخصوم على أساسها طلب رد القاضي[2].

وعلى الرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم توضــح المقصــود بالعلاقــة الشخصية أو العلاقة المهنية أو علاقة التبعية، إلا أن التشريعات الوطنيــة إعتبــرت أن إعتيــاد القاضي على مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو تلقي الهدايا منه من قبيل العلاقات الشخصــية، أما بالنسبة للعلاقة المهنية فتعني كل من يستخدمه القاضي بأجر كالوكيل أو الكاتب والســكرتير، أما علاقة التبعية فتعني كل من يستخدمه القاضي للقيام بعمل معين كالخادم والعامل[3].

ثانياً: تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام الكتابية أو التصرفات العلنية

إعتبرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعبير القاضي عن رأيــه بواســطة وســائل الإعلام أو الكتابة من التصرفات العلنية، من الأسباب التي يمكن للخصوم على أساسها طلب رد القاضي[4].

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص43.

[2] انظر نص القاعدة (34 / 1 / أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص46-47.

[4] انظر نص القاعدة (34/ 1/ د) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والعلة من إعتبار هذا السبب من أسباب الرد، هو أن إبداء الرأي أو تعبير القاضي عن رأيه قبل البت في الدعوى يجعله في موقف لا يحسد عليه، حيث يصعب عليه أن يغيره أو يتنازل عنه، حتى لا يتهم بالتسرع في إبداء الرأي[1].

الفرع الثالث: الشكوى (مخاصمة) من القضاة

فضلاً عن أسباب عدم صلاحية القضاة، وردهم عن الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، والتي منحها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمتهم من أجل تجنيبه آثار الحكم غير العادل الذي قد يصدر عن قاضٍ أصبح حياده موضع شك، هناك سلاح آخر قرره نظام روما الأساسي للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه يستطيع المتهم أن يخاصم القاضي إذا إرتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته[2].

ولأهمية هذا الموضوع وتأثيره على حياد القاضي ونزاهته في النزاع المعروض عليه فإننا سوف نتحدث عن أسباب الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

أولاً: أسباب الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة أسباب للشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية وقد حصرت هذه الأسباب في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

1- أن يثبت أن القاضي قد إرتكب سلوكاً سيئاً جسيماً[3]:

لقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سوء السلوك الجسيم بأنه السلوك الذي:

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 49.

[2] انظر نص المادة (46) من نظام روما الأساسي.

[3] انظر المادة (46/ 1 / أ) من نظام روما الأساسي.

أ- يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلائم مع المهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛
- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛
- إساءة إستعمال منصب القضاء إبتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين [1].

ب- يحدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة[2].

2- أن يثبت أن القاضي قد أخل إخلالاً جسيماً بواجباته[3]:

لقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإخلال الجسيم بالواجبات بأنه " تقصير القاضي تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات"[4].

ومن حالات الإخلال الجسيم بالواجب:[5]

---

[1] انظر نص القاعدة (24/ 1 / أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة (24/ ا / ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة (46 / 1) من نظام روما الأساسي.

[4] القاعدة (24/ 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] انظر نص القاعدة (24/ 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ- عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبـــرر ذلك؛

ب-التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى وتسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية.

3- أن يكون القاضي غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجـــب نظـــام رومـــا الأساسي[1].

ثانياً: إجراءات الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية والجهة المختصة بنظرها

إن الخصم الذي يرغب في الشكوى من القاضي لسببٍ من الأسباب التي تعرضنا لهـــا سابقاً لا بد أن يتقدم بشكوى، حيث ترفق الشكوى بالأسباب التي تقـــوم عليهـــا وهويـــة مقـــدم الشكوى، وأي دليل له قيمة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية[2].

وقد حرصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على جعل إختصاص النظر في الشكوى من قبل هيئة رئاسة المحكمة، حيث تحال جميع الشكاوي إليها ويساعدها في هذا العمل قاضٍ أو أكثر من قاضٍ على أساس التناوب التلقائي[3].

ويذكر في هذا المجال أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد وضعت شرطان مهمـــان لصحة الشكاوي وهما[4]:

1- أن يكون مقدم الشكوى معلوم الهوية: حيث أن الشكاوي التي ترد من مجهول لا ينظر فيها.

2- أن تكون الشكوى مستندة إلى أساس: حيث أن الشكاوي التي لا تستند إلى أساس لا ينظـــر فيها.

---

[1] انظر نص المادة (46/ 1 / ب) من نظام روما الأساسي.

[2] انظر نص القاعدة (26/ 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] انظر نص القاعدة (26 / 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] انظر نص القاعدة (2/25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثالثاً: الآثار التي تترتب على الشكوى من قضاة المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تقرر هيئة رئاسة المحكمة صحة شكوى المشتكي، تطرح مسألة عزل القاضي عن منصبه للتصويت في جلسة عامة، وبعد ذلك تخطر هيئة الرئاسة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابةً بأي توصية تعتمد بشأن القضاة[1]، حيث أن قرار عزل القاضي يتخذ من قبيل جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين وبالإقتراع السري، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين[2].

ومن الجدير بالذكر أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوجبت إخطار القاضي كتابةً في الحالات التي يجري النظر فيها بعزله من منصبه بناء على الشكوى المقدمة ضده، ومنحت هذه القواعد هذا القاضي الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة والدفوع الخطية، والرد على أي أسئلة توجه إليه، كما أجازت هذه القواعد للقاضي توكيل محامٍ[3].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يبطل الحكم أو الإجراء الذي أصدره القاضي المشكو منه فيما لو قضي بصحة الشكوى؟

لم يجب نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على هذه المسألة، وقد إقتصرالأمر في المادة (46) من نظام روما الأساسي بالنص على الحكم بعزل القاضي المشكو منه، في حالة صحة الشكوى وقبولها، ولم يبين نظام روما الأساسي لنا مصير التصرف أو الحكم الصادر في الدعوى.

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي لم يكن على صواب، عند سكوته عن بيان مصير الحكم أو الإجراء الصادر من قاضٍ حكم بصحة الشكوى المقدمة ضده، وحبذا لو يتفادى مشرع نظام روما الأساسي مثل هذا النقص التشريعي في أقرب تعديل للنظام.

---

[1] انظر نص القاعدة (29 / 1، 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] انظر نص المادة (46/ 2 / أ)) من نظام روما الأساسي.

[3] انظر نص القاعدة (27) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

من جميع ما تقدم يرى الباحث أهمية نزاهة وحياد القاضي الذي يتـولى الفصـل فـي الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، والوسائل التي منحها نظام روما الأساسي للمتهم من أجل أن يتجنب نتائج تصرف القاضي غير المحايد، وذلك لأن حياد القاضي يشكل ضمانة للمتهم، بسبب كونه يضمن عدالة الحكم في الدعوى.

المطلب الثاني: تخصص القاضي الجنائي

تعد مسألة تخصص القاضي الجنائي مسألة في غاية الأهمية، حيث لم يعـد يشـترط أن يكون القاضي الجنائي على علم بالقانون والخبرة بفن تطبيقه فقط، وإنما يضاف إلى ذلك إلمامـه بمجموعة من العلوم والفنون الأخرى ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية وأساليب المعاملة العقابية، كعلم الإجرام وعلم العقاب، وعلم النفس الجنائي، وعلم الإجتماع الجنائي، والطب الشرعي[1].

أن التعريف السليم لتخصص القاضي الجنائي، هو تأهيله تأهيلاً يجعل منه أهـلاً لنظـر الدعاوي الجنائية، وذلك عن طريق إلتحاقه بمعاهد جنائية متخصصة يتلقى فيها دراسـة العلـوم الجنائية والإجتماعية والنفسية وغيرها من العلوم الأخرى ذات الصلة بالقضايا الجنائية[2].

أن التعرف على أهمية تخصص القاضي الجنائي يتطلب الحديث عن الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي، وكذلك الحديث عن موقف نظـام رومـا الأساسـي مـن تخصص القاضي الجنائي.

الفرع الأول: الفائدة التي يجنيها المتهم من تخصص القاضي الجنائي

إن الفائدة التي يمكن أن يحققها المتهم من تخصص القاضي الجنائي قد تبلورت بشـكل واضح بعد تطور السياسة الجنائية التي كانت تنظر إلى القاضي على أنه آلة تردد كلمة القـانون دون أدنى إهتمام بشخص المتهم الماثل أمامه، وبعد هذا التطور توجهت الأنظار إلى شخصـية المتهم، وأصبحت محل إهتمام، ولم يعد ينظر الى السلوك الإجرامي بمعزل عن الجاني، ونتيجة

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص55.

[2] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 65.

لذلك لم تعد مهمة القاضي قاصرة على حد فهم الحادثة (الواقعة) الإجرامية وتطبيق حكم القانون عليها، وإنما تقع عليه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى إرتكاب هذه الواقعة، سواء كانت نفسية تتصل بشخصه، أو إجتماعية تتصل بالبيئة، إضافة الى ما أحاط الجريمة من ملابسات وظروف[1].

إن إدراك القاضي الجنائي للعوامل والأسباب التي أدت إلى إرتكاب الجريمة يؤثر دون أدنى شك على العقوبة أو التدبير الذي يقرره القاضي للمتهم، لذا فإن عدم أخذها بعين الإعتبار أو عدم الدقة في تقديرها من شأنه أن يجعل الحكم بعيداً عن العدالة، وبالتالي لا تتحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح[2].

ويرى الباحث أن العدالة الجنائية الدولية ـــ التي تهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة المتهم أمام الحكمة الجنائية الدولية ـــ تحتم أن يكون القاضي الجنائي الدولي متخصصاً في الجريمة وأسبابها وفي معرفة الشخصية الانسانية، إضافة إلى تخصصه في الجزاء الجنائي وأهدافه.

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي الجنائي

نظراً لأهمية موضوع تخصص القاضي الجنائي، فقد حظي بإهتمام ورعاية من نظام روما الأساسي، حيث إشترط هذا النظام أن يتوافر في كل مرشح لمنصب قاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية ما يلي [3]:

أولاً: كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية.

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 66-71.

[2] المرجع السابق، ص 71.

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص292، وانظر كذلك نص المادة (3/36/ب) من نظام روما الأساسي.

ثانياً: كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني، وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذو صلة بالعمل القضائي.

لم يكتف نظام روما الأساسي بهذه الشروط، وإنما اشترط أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال[1].

أن ما تقدم يوضح لنا مدى إهتمام نظام روما الأساسي بمبدأ تخصص قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وينعكس هذا الإهتمام إيجاباً على ضمانات المتهم أمام هذه المحكمة.

---

[1] انظر نص المادة (36/8/ب) من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المحكمة المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات.

وبإعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمتهم، لذا سنقوم في هذا المبحث بتبيان أهم هذه القواعد، وكيف أنها تحقق ضمانات لهذا المتهم.

والقواعد التي سنتحدث عنها هي:

علنية المحاكمة، وسنوضحها في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسيخصص لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة، وسنتعرض في المطلب الثالث لقاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى، والقاعدة الرابعة هي، تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ، وسنقوم بتوضيحها في المطلب الرابع، أما القاعدة الخامسة فهي تدوين إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصراً مهماً من عناصر المحاكمة العادلة[1].

والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة[2]، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة[3].

---

[1] طلال ياسين العيسى، وعبد الجبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص271.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص464.

[3] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص85.

وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي[1]، بالإضافة إلى أن العلنية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء، وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل ن رقابة الرأي العام[2].

بعد أن تعرفنا على مفهوم العلانية وأهميتها، لا بد من التعرف على تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي، وكذلك التعرف على سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة.

الفرع الأول: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة (68/ 1) على أنه " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ".

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي قد أرسى بهذا النص مبدأ علنية جلسات المحاكمة بإعتباره أحد ضمانات المتهم الرئيسية.

إذا كان نظام روما الأساسي قد نص على قاعدة العلانية، فإن التشريعات الوطنية إهتمت أيضاً بإدراج هذه القاعدة في نصوصها، فالمشرع الفلسطيني حرص على تضمين هذه القاعدة المهمة ضمن القانون الأساسي، حيث نصت المادة (105) منه على أن " جلسات المحاكم علنية، الإ أذا قررت المحكمة أن تكون سرية، مراعاة للنظام العام أو الأداب ".

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996، ص9.

[2] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص141-142.

لم يكتف المشرع الفلسطيني بإدراج قاعدة العلانية ضمن نصوص القانون الأساسي، بل أدرجها في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة (237) منه على أنه " تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أوفئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة ".

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينه عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتعد هذه السرية إستثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات[1].

وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب هي[2]:

1- حماية المجني عليهم أو الشهود.

2- حماية المتهم.

3- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

وإستناداً لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسائل مناسبة، وكفيلة بتوفير الحماية للشهود، أو الخصوم أو غيرهم[3].

ويرى الباحث أن السرية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تكون في بعض إجراءات المحاكمة، ولا تسري على كل الإجراءات، فالسرية ضرورية لحماية المجني عليهم والشهود، أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، وإستناداً

[1] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 202 وانظر كذلك نص المادة (2/68) من نظام روما الأساسي.

[2] انظر نص المادة(2/68) من نظام روما الأساسي.

[3] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص202.

إلى القاعدة التي تقول الضرورة تقدر بقدرها، فإنه يجب الإكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي إنعقدت بسببه سرية الجلسات.

المطلب الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة

يعني مبدأ إجراءات المحاكمة وجوب ان تجري هذه الإجراءات شـفوياً – أي بصـوت مسموع – في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة[1]، كون المبـاديء الأساسـية للمحاكمـات الجنائية توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجري شفوياً أمام المحاكم وفي حضور الخصوم[2].

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والإطمئنـان إلـى سـلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمـة مـن دفـوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات[3].

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيـق الإبتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه[4].

بعد أن تعرفنا على مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وأهميته لا بد لنا من التعـرف على موقف نظام روما الأساسي من هذا المبدأ، وكذلك التعرف على الإستثناءات التي يمكـن أن ترد على هذا المبدأ.

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 576.

[2] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 146.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سـابق، ص 479.

[4] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص255.

الفرع الأول: موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

تنص المادة (69/ 2) من نظام روما الأساسي على أن (يدلي الشـــاهد فـــي المحاكمـــة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المـــادة (68) أو القواعـــد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة مـــن الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضـــر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها).

يتضح لنا أن هذه المادة تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئياً أو صوتياً، وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التـــي يـــدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها[1]، وفي هذا المجال فإن من حق المتهم الإستعانة مجانـــاً بمترجم شفوي كفء، إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليهـــا بلغـــة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها[2].

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي على مبدأ الشفوية

لقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أهمية خاصة فـــي حالـــة ســـماع شـــهادة الشهود، ولم يسمح الإدلاء بها كتابةً وهذا ما نصت عليه المادة (2/69) من ذلك النظام[3].

إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاهة ً ليس مطلقاً، بل إن هذا المبـــدأ يســـتوعب إســـتثناءات حددتها القاعدة (68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويمكن تلخيص هـــذه الإســـتثناءات بمايلي:

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 203.

[2] انظر نص المادة (1/67/و) من نظام روما الأساسي.

[3] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص204.

1- في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الإبتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تفرض تلاوتها بدلاً من أن تهمل هذه الشهادة.

2- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الإبتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

3- في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصماً أو أبكماً ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم، ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجيبا عنها كتابةً، شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.

يرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما تبنى مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، حيث يعتبر هذا المبدأ أحد الضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة.

المطلب الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها

يقصد بهذا المبدأ إنحصار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية[1].

ومن مقتضيات هذا المبدأ وجوب أن تتقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى، فإذا تقيدت بالحدود الشخصية للدعوى، فإن ذلك يضمن إلا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص584.

الذي إقيمت عليه الدعوى الجزائية، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية، فإن ذلك يعني إلتـزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الإتهام، وأن لا تخرج عن هذه الوقائع[1].

ومن المبررات والأسباب التي تفرض الأخذ بقاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ما يلي:

1- إن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأفضل، على إعتبار أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النـزاع المعروض عليه أو تغيره لجوهر هذا النزاع، سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقـائع لـم يتوقعها، ولم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الوقائع، وفي هـذه الحالـة سيتعرض حق الدفاع إلى الإنتهاك وعدم الإحترام، في حين أن هذا الحق قد كفلته العديد من التشريعات الوطنية والدولية[2].
2- إن عدم الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها فـي مرحلة التحقيق الإبتدائي، إذ قد تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءتـه مـن تلـك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها، وبالتالي تنتفي إحالته إلى المحكمة المختصة[3].
3- إن تطبيق هذه القاعدة والأخذ بها من شأنه أن يجسد مبدأ نزاهة وحياد القاضي، الذي هـو أحد الضمانات الرئيسة للمتهم كما بينا فيما سبق، فالقاضي لا يجوز له أن ينظر في دعـوى لم ترفع إليه بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، وسلطة الإدعاء العام هـي صـاحبة الصفة في ذلك، وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الأشخاص والواقعـة، فـإذا جاوز القاضي هذه الحدود يكون قد قضى فيما لم يكن محلاً للإتهام، وجمع فـي يـده بـين سلطتي الإدعاء والقضاء، وهذا يتعارض تعارضاً كل مع مبدأ الفصل بين الإدعاء والقضاء الذي يعتبر أحد الضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة[4].

---

[1] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 168.

[2] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص110.

[3] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق،ص304.

[4] كامل السعيد، مرجع سابق، ص584.

بعد التعرف على مفهوم قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ومبررات الأخذ بهذه القاعدة، لا بد لنا من إستعراض موقف نظام روما الأساسي من هذه القاعدة.

ولغايات معرفة موقف نظام روما الأساسي من هذه القاعدة فإننا نقيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول للحديث عن حدود الدعوى الجزائية، ونبحث في الثاني عن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في نطاق حدود الدعوى.

الفرع الأول: حدود الدعوى الجزائية

للدعوى الجزائية نوعان من الحدود (حدود شخصية، وحدود عينية).

أولاً: الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

تعني هذه الحدود تقييد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية[1]، فلا يجوز للمحكمة أن تتهم أي شخص لم تقم عليه الدعوى ولا أن تقضي بالإدانة أو البراءة على أي شخص لم يرد إسمه في قرار الإتهام، لأن الدعوى شخصية والعقوبة شخصية، وتعني شخصية الدعوى، تقيد المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى[2].

بالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن النظام قد فرض على الدائرة الإبتدائية التقيد بالمتهم الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية، وأوجب عليها في بداية المحكمة أن تتلوا على ذلك المتهم التهم المنسوبة إليه، ويجب عليها أيضاً التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة تلك التهم، كما يجب عليها منحه فرصة الإعتراف بالذنب أو الإنكار ودحض التهم المنسوبة إليه[3].

وفي حالة إعتراف المتهم بالذنب، فقد أوجب النظام على الدائرة الإبتدائية البت في[4]:

1- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق،ص585.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، الأساذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص487.

[3] انظر نص المادة (64 / 8 / أ) من نظام روما الأساسي.

[4] انظر نص المادة (65 /1) من نظام روما الأساسي.

2- ما إذا كان الإعتراف قد صدر طوعاً من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه.

3- ما إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

أ- التهم الموجه من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

ب-أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

ت-أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

ثانياً: الحدود العينية للدعوى الجزائية

تعني هذه الحدود تقيد المحكمة بالأفعال والوقائع المدعى بها فقط، ولا يجوز لها أن تناقش المتهم عن غيرها[1].

فليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى الجزائية، وإذا أحيلت الدعوى الجزائية للمحكمة فإنها تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الإتهام فلا تملك إضافة وقائع جديدة أو أن تدين المتهم في واقعة جديدة[2].

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن النظام فرض على الدائرة الإبتدائية التقيد بالوقائع والظروف المبينة في قرار الإتهام أو في أية تعديلات للتهم، وفرض عليها أيضاً عدم الإستناد في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة[3]ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما فرض على الدائرة الإبتدائية التقيد بالوقائع والأفعال التي تشكل جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي إعتمدتها الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في نطاق حدود الدعوى

إذا كان الأصل هو إلتزام المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية على النحو الذي تم بيانه سابقاً، إلا أن التشريعات الوطنية منحت المحاكم حق تعديل التهمة ومنحتها أيضاً حق تغير

---

[1]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 586.

[2]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص471.

[3]. انظر نص المادة (74 /2) من نظام روما الأساسي، وكذلك انظر: زياد عيتاني، مرجع سابق، ص354.

الوصف القانوني، فمشرعنا الفلسطيني أجاز للمحكمة أن تعدل التهمة بشـرط أن لا يبنـى هـذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجـل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضـير دفاعـه علـى التهمـة المعدلة[1].

بالرجوع لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نجد أن هذه المسـألة لم تنظم، حيث لم يخول نظام روما الأساسي الدائرة الإبتدائية سلطة تغيـر الوصـف القـانوني وتعديل التهمة.

ويرى الباحث أن هذه المسألة بحاجة إلى تنظيم، بحيث يـتم مـنح الـدائرة الإبتدائيـة صلاحية تعديل التهمة وتغير الوصف القانوني، إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمـة التـي إعتمدتها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل وتغير.

المطلب الرابع: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يسلتزم الحماية والإحترام، وتمكين المتهم من مباشرته، وذلك لأنه أمـر ضـروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة[2].

يمكن تعريف حق الدفاع بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهمة الموجهة إليه[3].

لحق الدفاع أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يساعد المتهم على دفع ودحض التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت نفسه يساعد القاضي إلى الوصول إلـى وجـه

---

[1] انظر نص المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص718.

[3] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 122.

الحق في الدعوى الجزائية، وذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور، من شأنها جميعاً أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة[1].

كما أن حق الدفاع يحقق توازياً بين السلطة الممثلة للدولة في الإتهام بما لها من قوة وبين المتهم وهو الطرف الأضعف أمام هذه السلطة[2].

بعد أن تبين لنا أهمية حق المتهم في الدفاع، هناك عناصر ومستلزمات ضرورية من شأنها مساعدة المتهم في إستعمال هذا الحق بشكل فعال.

ومن هذه العناصر والمستلزمات، هو تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة، وإطلاعه على ملف الدعوى، إضافة إلى حريته في الكلام وإبداء الأقوال وعدم إلزامه بذلك، علاوة على إستعانته بمدافع يتولى الدفاع عنه، وإستعانته بمترجم، وكذلك تمكينه من إحضار شهوده وإستجوابهم ومناقشتهم، وهذه الإمور في نظرنا ضرورية لمباشرة حق الدفاع بالشكل الذي يخدم العدالة على أفضل وجه.

وسنتولى الحديث عن تلك المستلزمات والعناصر السابقة الذكر مع الإشارة إلى موقف نظام روما الأساسي منها.

أولاً: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه، وذلك لأن حضوره يمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات (إجراءات المحاكمة) أن تسير وفقاً للإصول القانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المتهم يصب في مصلحته، لأن ذلك يتيح له تفنيد ودحض أدلة الخصم ويستفيد من الظروف المخففة أو المطالبة بالإستفادة منها[3].

---

[1] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 122.

[2] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص719.

[3] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص167.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص علـى حـق المـتهم فـي الحضور، فالمادة (67/ 1 / د) منه تقول " عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحـق فـي أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمـة منصـفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة التامة:

1- أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

2- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محـامٍ من اختياره وذلك في جو من السرية.

3- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

4- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة (63)، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمـة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، وأن يبلغ إذا لـم يكـن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المسـاعدة القانونيـة كلمـا إقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لـم تكـن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ".

وكذلك نجد أن المادة (63/ 1) من النظام تنص على هذا الحق بقولها " يكـون المـتهم حاضراً في أثناء المحاكمة ".

إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فإن نظام روما الأساسـي أعطـى الدائرة الإبتدائية سلطة إبعاده عن الجلسة، إذا واصل تعمد عرقلة وتعطيل سير المحاكمة، ولكـن هذه السلطة مقيدة أيضاً بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريـق إستخدام تكنولوجيا الإتصالات، إذا لزم الأمر ذلك، حتى يستطيع رغم إبعاده من ممارسة حقـه في الدفاع حتى ولو كان خارج القاعة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة[1].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص278، انظر كذلك نص المادة (63 / 2) من نظام روما الأساسي.

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما قيد سلطة الدائرة الإبتدائية في إبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة وجعلها في حالة واحد فقط وهي إستمرار المتهم في تعطيل هذه الجلسة، كما أنه كان موفقاً عندما أوجد بعض الحلول والبدائل التي تمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، ومنها إستخدام تكنولوجيا الإتصالات.

ثانياً: إطلاع المتهم على ملف الدعوى

إن المقصود بإطلاع المتهم على أرواق الدعوى هو تمكينه أو مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علماً بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت تقديمه للمحاكمة[1].

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (67/ 2) من نظام روما الأساسي " بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الأمر".

وكذلك تنص القاعدة (76) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن " 1- يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام إستدعائهم للشهادة في المحكمة، ونسخاً من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً، ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع. 2- يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخاً من بياناتهم عندما يتقرر إستدعاء هؤلاء الشهود. 3- تتاح بيانات شهود الإثبات في إصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً ".

بالإضافة إلى هذه النصوص فقد نصت القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن " يسمح المدعي العام للدفاع، رهناً بالتقيدات على الكشف، على النحو

---

[1] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 128.

المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين (81 و 82) بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة آخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرتـه، تكـون مـواد لازمـة للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام إستخدامها كأدلة لأغـراض جلسـة الإقـرار أو عنـد المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه ".

ويرى الباحث ان مشرع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كـان موفقاً عندما مكن المتهم أو محاميه من الإطلاع على ملف الدعوى، حيـث أن إطـلاع المـتهم أومحاميه على ملف الدعوى عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع على أكمل وجه، ذلـك أنـه يتمكن من خلاله الإلمام بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضده، وعلى ضوئها يمكن أن يرسم خطة دفاعه في تخفيف العقوبة عنه، أو تبرئته مما أسند إليه[1].

ثالثاً: حرية المتهم في الكلام وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة

إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يترائى له في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خـروج عن موضوع الدعوى، فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الإستمرار في المرافعة[2].

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (67/ 1 / ح) من نظام رومـا الأساسي بقولها " عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنيـة، مـع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحـو نزيـه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامـة:.........، ح- أن يـدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه ".

---

[1] حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص 128.

[2] المرجع السابق، ص 132.

إلا أن المسألة الجديرة بالإهتمام هي أن المتهم قد يلجأ أحياناً عند إستجوابه من قبل المحكمة إلى الصمت وعدم الإجابة على ما توجهه إليه من أسئلة، فهل يعتبر هذا حقاً للمتهم ؟، ثم هل بإمكان المحكمة أن ترغمه على الكلام والرد على أسئلتها ؟.

إن حق المتهم في إلتزام الصمت خلال إستجوابه من قبل المحكمة متأصل في مبدأ إفتراض البراءة، ويعتبر ضمان للحق في ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه، أو الإعتراف بالذنب[1].

فلا يجوز للدائرة الإبتدائية بأي حال من الأحوال أن تجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب، كما لا يجوز لها أن تعتبر إمتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه قرينة ضده[2]، فالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بريء حتى تثبت إدانته أمامها وفقاً للقانون الواجب التطبيق، ويقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3]، فلا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض[4].

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما منح المتهم الحق في الكلام وإبداء أقواله بحرية وكذلك عندما منح المتهم الحق في السكوت دون أن يدخل هذا السكوت في الإعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة.

رابعاً: إستعانة المتهم بمحامٍ

حق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستنداً إلى أصلية براءته، فصاحب الحق هو أجدر الناس على إستظهاره وثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الإتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون

---

[1] طلال ياسين العيسى، و علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 274.

[2] المادة (67/ 1 /ز) من نظام روما الأساسي.

[3] انظر نص المادة (66) من نظام روما الأساسي.

[4] انظر نص المادة (67/ 1 / ط) من نظام روما الاساسي.

إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشاته للشهود ودفوع الخصم مناقشة قانونيــة لــيس مؤهلاً لها[1].

لذلك ومن هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلاً قانونيــاً يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة من جهة، ومســاعدة القضــاء فــي أداء واجبه على نحو سليم من جهةٍ أخرى[2].

وإنطلاقاً من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم، لا بل أوجــب على المحكمة توفيره في حالة عدم مقدرة المتهم على الإستعانة بمحامٍ[3].

خامساً: إستعانة المتهم بمترجم

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تقوم عليهــا إجــراءات المحاكمــة الجنائيــة العادلة، فوجود مترجم بجانب متهم يجهل لغة المحكمة يجعله يفهم مــا يصــرح بــه الإدعــاء والشهود، ويساعده على إفهام قاضيه برده على التهمة الموجهة إليه، وتوضيح طلباته ودفوعــه بشأنها[4].

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق بأن يستعين بمترجم شفوي كفء للحصول على الترجمات الفورية لإستيفاء متطلبات الإنصاف، إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً وكاملاً[5]،

---

[1] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق،ص 755.

[2] المرجع السابق، ص 755.

[3] تنص المادة (67/ 1 / د) على أنه " عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعــاة أحكام هذا النظام الأساسي، وأن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحوٍ نزيه، ويكــون لــه الحــق فــي الضــمانات التالية،................، د- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة (63)، أن يكون حاضراًفي أثناء المحاكمة، وأن يــدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ".

[4] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص 781.

[5] انظر نص المادة (67/ 1 / و) من نظام روما الأساسي.

ومما لا شك فيه أن هذه ضمانة كبيرة يوفرها نظام روما الأساسي للمتهم، لا سـيما وأن اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربيـة والإسـبانية، ولغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنجليزية والفرنسية[1].

سادساً: حق المتهم في إحضار الشهود وإستجوابهم ومناقشتهم

نظراً لأهمية الشهادة في المجال الجنائي وإحتراماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه فـإن له الحق في إستعمال هذه الوسيلة من زاويتين:

الأولى – حقه في أن يطلب الإستشهاد بشهود النفي، والثانية: حقه في طلـب مناقشـة شـهود الإثبات، والاستشهاد بشهود النفي حق مقرر في كل مراحل الدعوى الجزائية، ويعتبر حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي أحد متطلبات حق الدفاع لإبعاد الإتهام عن نفسه ويجب على المحكمة أن تستجيب له للوقوف على حقيقة الإتهام وخاصة وأنها صاحبة الاختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى وإذا أغفلت المحكمة حق المتهم في سماع شهود النفي كان ذلك إخلالاً مـن طرفها بحق الدفاع [2].

وحق المتهم في الإستشهاد بشهود النفي يعد بمثابة خط دفاع أساسي يحتمـي بـه فـي مرحلة تقرير مركزه الإتهامي ونتاج حتمي لقاعة شفوية المرافعة، حيث يحق للمـتهم أن يقـدم للمحكمة الأدلة التي تنفي التهمة المسندة إليه ومن أهمها الاستشهاد بمن يطلب من شهود [3].

ويعد سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضمانة مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة ولا تقل أهمية في استجلاء الحقيقة عن الإستشهاد بشـهود النفـي وهو من الموجبات المقررة لصالح المتهم وللصالح العام، بالإضافة الى ذلك تعد هذه الضـمانة ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقوم على تمكين كل خصم من الإطلاع على الأدلة التي يسوقها الخصم الآخر والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشـتها وتفنيـدها

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص206.

[2] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق،ص 786.

[3] المرجع السابق، ص 786.

بالبراهين والأدلة، ويترتب على ذلك أنه على المحكمة أن تستجيب لطلب المتهم المتضمن سماع شهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم [1].

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي الحق للمتهم أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدولية بإستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه وأن يؤمن له حضـــور وإســـتجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات[2]. بالإضافة إلى ذلك فقد فرض ذلـــك النظـــام على كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته التعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة [3]، حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صيغة ذلك التعهد بقولها " أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق " [4].

المطلب الخامس: تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات من الأمور الجوهرية التـــي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصـــدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطـــي الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى إستجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم[5].

والغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها، وحتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقاً للأصول القانوينة[6].

---

[1] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص787.

[2] انظر نص المادة (1/67/هـ) من نظام روما الأساسي.

[3] انظر نص المادة (1/69) من نظام روما الأساسي.

[4] انظر نص القاعدة (1/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[5] محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث (المحاكمـــات وطـــرق الطعن في الأحكام)، مرجع سابق، ص 53.

[6] كامل السعيد، مرجع سابق، ص603.

كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى، كون الحكم قد يطعن فيه، وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة وأستند إليها الحكم، ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابةً في محاضر الجلسات، ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءً على ذلك في الطعن[1].

بعد أن تعرفنا على هذه القاعدة وأهميتها في حماية حقوق المتهم لا بد لنا من التعرف على مدى إهتمام نظام روما الأساسي بهذه القاعدة، وكذلك سوف نتعرف على الوقائع والبيانات التي يجب تدوينها.

أولاً: مدى إهتمام نظام روما الأساسي بقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة

نظراً لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات[2]، كما فرض النظام على الدائرة الإبتدائية بأن تكفل إعداد هذا السجل[3].

ثانياً: البيانات التي يجب تدوينها

على الرغم من خلو نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بيان مشتملات سجل المحاكمة، إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة، ومن هذه الإجراءات[4]:

---

[1] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 158.

[2] تنص القاعدة (1/137) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " وفقاً للفقرة 10 من المادة (64) يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفياً والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل إلتقاط الصوت أو الصورة ".

[3] تنص المادة (10/64) من نظام روما الأساسي على أن " تكفل الدائرة الإبتدائية إعداد سجل كامل بالمحكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولة المسجل إستكماله والحفاظ عليه ".

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 58.

1- تاريخ المحاكمة واليوم.

2- أسماء هيئة المحكمة (القضاة، الإدعاء العام، الكاتب).

3- بيان إذا ما كانت المحاكمة سرية، أو علنية.

4- أسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين عنهم.

5- أسماء الشهود.

6- بيان المذكرات التي قدمت من المحامين.

7- الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت.

8- تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم.

9- تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود.

10- تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.

11- تقارير الخبراء والفنين.

12- جميع الدفوع والمرافعات.

13- ذكر الوقائع والأدلة التي أستندت إليها المحكمة.

14- منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي[1]

ذكرنا سابقاً أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة، حيث نصت الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ".

وكذلك نصت الفقرة الخامسة من الديباجة على " وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ".

يتبين من خلال هذه النصوص أن المحكمة الجنائية الدولية تملك تجاه مرتكب الجريمة الدولية حقاً في العقاب، وحتى تستطيع ممارسة هذا الحق لا بد من صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها نظام روما الأساسي الحق في إصدار الأحكام، ولما كان الهدف من إشتراط صدور الحكم لممارسة المحكمة الجنائية الدولية حقها في العقاب هو حماية مرتكب الجريمة من الإعتداء على حقوقه وضماناته، فقد كان لمرتكب الجريمة الدولية نتيجة لذلك أن يتمتع بضمانات وحقوق من خلال ذلك الحكم.

والتعرف على هذه الحقوق والضمانات بشكل واضح لن يتحقق إلا بدراسة بعض الأمور ذات العلاقة الوثيقة بالأحكام الجنائية، والتي إشترط نظام روما الأساسي مراعاة قسم منها عند إصدار تلك الأحكام.

وأهم هذه الأمور هي صدور الحكم بناءً على بحث شخصية المتهم، وسنخصص له المطلب الأول، وتسبيب الأحكام الجنائية سيكون موضوعاً للمطلب الثاني، أما حق المتهم في

---

[1] يطلق الحكم الجنائي على القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية في نهاية المداولات عند نظرها في الدعاوي المعروضة عليها،لأن الفصل فيها لا يتم إلا بصدور حكم بعد الإنتهاء من إجراءات المحاكمة وسماع الشهود ومرافعات الخصوم وتقديم دفاعاتهم ولا يكتسب الحكم الدرجة القطعية إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن، انظر: محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ. سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص547.

الطعن بالأحكام الصادرة ضده إذا ما اعتقد مجانبتها للصواب، فسنخصص له المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول: صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم

لقد تطورت السياسة الجنائية عن مفهومها القديم، من حيث النظرة إلى السلوك الإجرامي دون أدنى إهتمام بشخص الفاعل، وأستقرت إلى وجوب الإهتمـام بشـخص الفاعـل ومعرفـة الأسباب الدافعة لإرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فقد تطورت وظيفة العقوبة، حيث لم يعـد الهدف منها الإنتقام، بل أصبحت للردع والإصلاح، من أجل تربية المحكوم عليه كـي يصـبح عنصراً فعالاً في المجتمع[1].

وحتى يتمكن الجزاء الجنائي من القيام بوظيفته الجديدة التي أشرنا إليها سابقاً إذ لا بـد وأن يأتي متفقاً مع طبيعة الشخص الذي يقرر له، هذه النتيجة لن تتحقق إلا مـن خـلال القيـام ببحث شامل لشخصيته قبل الحكم عليه[2].

وإذا كانت هذه إحدى الوظائف التي يقوم بها البحث السابق لشخصـية المـتهم وهـي مساعدة القاضي على إصدار الحكم الذي يتفق وشخصية المتهم، وعليه فإنه يمكن القـول بـأن البحث السابق لشخصية المتهم قبل إصدار الحكم يعتبر أحد أهم ضمانات المتهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن دراسة هذا الموضوع لن تأتي بشكل متكامل إلا بعرضه على الشكل التالي:

الفرع الأول مفهوم بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

يقصد ببحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه، هو دراسة شخصـيته بجوانبهـا الطبيـة والنفسية والعقلية، وذلك بهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي توضع فـي ملـف يسمى "ملف الشخصية "، ويوضع إلى جانب ملف القضية، ومن شأن الملـف الأول أن يسـاعد

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 142.

[2] المرجع السابق، ص 142.

القاضي في التعرف على مدى مساهمة الجوانب السابقة في التأثير على شخصية المتهم، ودفعها إلى إقتراف الجريمة، فضلاً عن معرفة مدى مسؤوليته الجزائية عن السلوك الإجرامي المنسوب إليه، بالإضافة إلى أن بحث شخصية المتهم يساعد القاضي على تحديد العقوبة التي تناسب شخصيته من أجل تحقيق الهدف المرجو منها[1].

ومن أجل إكمال مفهوم البحث السابق لشخصية المتهم فإنه لا بد من توضيح – ولو بشيء من الإيجاز – البحث الطبي، والنفسي، والعقلي.

1- البحث الطبي

يتمثل هذا البحث بالمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الإختبارات الطبية التي تجري للمتهم ولكامل بدنه بهدف التعرف على حالته الصحية، وما مر به من أزمات طبية وصحية، ثم فحص قدراته الطبيعية بالإضافة إلى التعرف على مدى صحة وإنتظام عمل أجهزته الداخلية، كالجهاز التنفسي، والهضمي، والتناسلي [2].

ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الإبتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة (8،أ، من المادة 64) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي للمتهم على أن تأخذ بعين الإعتبار لدى إتخاذ هذا القرار، طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص [3].

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهنم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 143.

[2] المرجع السابق، ص 145

[3] تنص القاعدة (1/135) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: " يجوز للدائرة الإبتدائية، لأغراض الوفاء بإلتزاماتها وفقاً لأحكام الفقرة (8/ أ) من المادة 64، أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تآمر بإجراء الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي للمتهم،وفقاً للشروط المبينة في القاعدة (113) "، وكذلك تنص المادة (8/64/أ) من نظام روما الأساسي على أنه " في بداية المحاكمة، يجب على الداشرة الإبتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن إعتمدتها الدائرة الإبتدائية، ويجب أن تتأكد الدائرة الإبتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب وفقاً للمداة (65) أو بأنه غير مذنب ".

2- البحث النفسي

يقصد به فحص شخصية المتهم من جانبها النفسي، خاصةً فيما يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته وإنتباهه وتركيزه، كما يشمل قدرته على التصرف ومواجهة المواقف والظروف ومدى إدراكه للأفعال والتصرفات التي إرتكبها، بالإضافة إلى التعرف على ما يعانيه المتهم من أمراض نفسية ذات تأثير في سلوكه[1].

ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الإبتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة (8/ أ من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص نفسي للمتهم على أن تأخذ بعين الإعتبار لدى إتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص[2].

3- البحث العقلي

يرتكز هذا البحث على الحالة العقلية، والعصبية للمتهم للتعرف ما إذا كان هذا المتهم يعاني من بعض الأمراض العقلية والعصبية التي من الممكن أن تؤثر على سلوكه وتوجيهه الوجهة المنحرفة [3].

ولأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الإبتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة8 / أ من المادة 64) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص عقلي للمتهم على أن تأخذ بعين الإعتبار لدى إتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص[4].

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهنم في الدعوى الجزائية**،ج2، مرجع سابق، ص 146.

[2] انظر: القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**،ج2، مرجع سابق، ص 146.

[4] انظر: القاعدة 135 من القواعد الإجرائة وقواعد الإثبات.

بعد أن أوضحنا بشكل موجز ماهية هذه البحوث والفحوص، يمكن أن تطرح السؤال التالي:

من الذي يقوم بهذه البحوث ؟

وللأجابة على هذا التساؤل، نقول باديء ذي بدء إذا ما أريد لبحث شخصية المتهم أن يحقق الهدف المنشود منه، لا بد من أن يتولى وظيفة القيام به من هو متخصص بهذا العمل، فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أوجبت أن يتم الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي عن طريق خبير أو أكثر متخصص تعينه الدائرة الإبتدائية من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو توافق عليه هذه الدائرة بناءً على طلب أحد الأطراف[1].

وبعد أن توضح لنا مفهوم بحث شخصية المتهم، ومن الذي يقوم بهذا العمل، ننتقل إلى الحديث عن أهمية هذا البحث، ومن خلالها سنقف على حقيقة ما إذا كان يشكل ضمانة للمتهم أم لا.

الفرع الثاني: أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

تتجلي أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم في كونه:

1- يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه، وذلك لأن هذا البحث من شأنه أن يكشف عن الأسباب التي سيطرت على المتهم وقت إرتكاب فعله، ومنها المرض العقلي أو الجنون أو الإكراه، وبالتالي أدت إلى فقد تمييزه وإدراكه، خصوصاً وأن القاضي لا يمكنه أن يتعرف على مثل هذه الأسباب إلا بعد إجراء بحث لشخصية المتهم من قبل أحد الخبراء النفسيين أو العقليين[2].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280، كذلك انظر: القاعدة (135 / 3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، المرجع السابق،ص151.

وقد إعتبر نظام روما الأساسي هذه الأسباب مانعة للمسؤولية الجنائية[1].

2- يؤدي دوراًمهماً لا يمكن الإستغناء عنه في تحديد إذا ما كان المتهم لائق طبياً للمثول أمـــام الدائرة الإبتدائية أم لا، فإذا إتضح لهذه الدائرة أن المتهم غير لائق طبيـــاً للمثـــول أمامهـــا أمرت بتأجيل المحاكمة، على أن تراجع القضية كل (120) يوم بما في ذلك حالـــة المـــتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين إستقرار حالة المتهم الصحية، التي تؤهلـــه للمثـــول أمـــام المحكمة لإستكمال سير إجراءات المحاكمة[2].

---

[1] تنص المادة (31) من نظام روما الأساسي على أنه:"1ـــ بالإضافة الى الأسباب الآخرى لإمتنـــاع المســـؤولية الجنائيـــة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت إرتكابه السلوك:

أ- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على الـــتحكم فـــي سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب- في حالة سُكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في ســـلوكه بمـــا يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص بإختياره في ظل ظروف يعلم فيها = أنه يحتمل أن يصـــدر عنـــه نتيجة للسُكر، سلوك يشمكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الإحتمال.

ت- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع عنه، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لإمتناع المســـؤولية الجنائية، بموجب هذه الفقرة الفرعية.

ث- إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عـــن تهديـــد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد،شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضـــرر المـــراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1- صادراً عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف آخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2ـــتبت المحكمة الجنائية في مدى إنطباق أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساســـي علـــى الدعوى المعروضة عليها ".

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص280، وكذلك تنص القاعدة (4/135) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على " تأمر الدائرة الإبتدائية بتأجيل المحاكمة متى إقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة، ويجوز للدائرة الإبتدائية بنـــاء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم الصحية. وعلى أية حال تراجع القضية كـــل 120 يوم ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك، ويجوز للدائرة الإبتدائية عند الإقتضاء أن تأمر بـــإجراء مزيـــد مـــن الفحوص للمتهم، وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى وفقاً للقاعدة 132 متى إطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئـــاً للمثـــول للمحاكمة.

وخلاصة القول إن ما إستعرضنا من أهمية بحث شخصية المتهم، سواء بالنسبة لتحديد مسؤوليته الجزائية، أو بالنسبة لتحديد إذا ما كان المتهم لائقاً من الناحية الطبية للمثول أمام المحكمة يملي علينا القول بأن هذا البحث يعتبر ضمانة من ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية

في مجال تسبيب الأحكام بصفة عامة، والأحكام الجنائية بصفة خاصة يتضح أن تسبيب الحكم هو ضمانة هامة للمتهم، فهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقاً للقانون، وإن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المنطبقة على الواقعة، وأن القاضي قد فهم الدعوى فهماً كافياً، ومن ثم فإن القانون قد أوجب أن يكون هذا التسبيب كافياً و واضحاً لغير مصدره، وضوحاً كافياً يستطيع أن يفهم كيفية وسبب الحكم الصادر من المحكمة، وأنه متفق مع القانون، وعلى ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء أكانت صادرة بالإدانة أم صادرة بالبراءة[1].

وإذا كان تسبيب الأحكام قد حظي بإهتمام نظام روما الأساسي[2]، فإن ضرورة الإلمام به يمكن أن تتم من خلال معرفة المقصود منه، ومعرفة الفائدة المتحققة من هذا التسبيب، إذ بواسطتها يمكن أن نتوصل إلى كيف أن التسبيب يمكن أن يشكل ضمانة هامة للمتهم ؟ وكذلك لا بد من بيان عناصر التسبيب، وأخيراً سوف نتحدث عن الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم الجنائي كي يأتي التسبيب صحيحاً.

---

[1] هشام عبد الحميد الجميلي، **أصول التسبيب والصياغة العلمية للحكم الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، د ط 2007، ص 83.

[2] تنص المادة (2/74) من نظام روما الأساسي ان "يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقيمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار والوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة ".

الفرع الأول: المقصود من تسبيب الأحكام الجنائية والفوائد المتحققة منه

أولاً: المقصود من تسبيب الأحكام الجنائية

إذا أردنا التوصل إلى إدراك المقصود بتسبيب الأحكام الجنائية، فمـن الضـروري أن نتعرف على ما يقصد بأسباب الحكم، لأن أسباب الحكم هي الأساس الذي تـدور عليـه عمليـة تسبيب الأحكام.

وللتعرف على المقصود بأسباب الحكم نستعرض بعض التعريفات:

1- لقد عرفها الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، على أنها " الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية، التي أستند إليها الحكم في منطوقه وتعليله تعليلاً وافياً يبعد عنه مظنة التحكم والإستبداد والشكوك والريب "[1].

2- وقد عرفها البعض بأنها " الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند إصدارها حكمها بالإدانة"[2].

3- وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها " الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون"[3].

نستنتج من معظم مجمل التعريفات المشار إليها أعلاه بأن ما قصـده شـراح القـانون الجنائي وكذلك القضاء الجنائي بأسباب الحكم هو الحجج والأدلة التي يستند إليها الحكم، وهذا ما سار عليه نظام روما الأساسي كما يتضح من نص المادة (2/74) منه التي خصصها لأسـباب الحكم، وقد بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة بنصها " يستند قـرار الـدائرة الإبتدائية إلى تقيمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة فـي التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولاتستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التـي قـدمت لهـا وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة ".

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**،مرجع سـابق، ص 567.

[2] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص 167.

[3] علي فضل ابوالعينين. مرجع سابق، ص434.

بعد أن تبين لنا تعريف أسباب الحكم أصبح من السهل توضيح المقصود بتسبيب الأحكام الجنائية، حيث عرفه الدكتور سامي عبد الحليم سعيد بقوله (يقصد بتسبيب الأحكام، فحص الأدلة والأسانيد المقدمة، ودراسة المدى الذي ترقى إليه هذه الأدلة لتؤسس العناصر المكونة للجريمة التي يواجهها المتهم، مما يستقيم معه القول بأنها " أسباب الحكم ")[1].

كما عرفها الدكتور حسن بشيت خوين بأنها (ذكر الأدلة التي إستندت إليها المحكمة حتى إنتهت إلى حكمها)[2].

ثانياً: الفوائد المتحققة من تسبيب الأحكام الجنائية

يؤدي تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية إلى إضفاء إحترام وثقة المتهمين والعامة على هذه الأحكام، ويحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة، ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة ونزاهة وإستقلال المحكمة، فضلاً عن حيادة ونزاهة ومصداقية الإجراءات والقرار[3].

ثم إن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، وإستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها[4]، وبذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي إعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفوع، ومدى التلائم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدفوع التي إعتمدتها، بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية[5].

---

1 سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص206.

2 حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**،ج2، مرجع سابق، ص169.

3 سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 207.

4 حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، ج2، مرجع سابق، ص170.

5 سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص207.

يضاف إلى ذلك أن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يساعد دائرة الإستئناف في أداء وظيفتها بشكل كامل، لأن الفصل في الطعن يوجه أساساً إلى أسباب الحكم ليفندها والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها[1].

من جميع ما تقدم يتضح لنا مدى القدر الكبير من الفوائد التي يسهم تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها للمتهم بشكل خاص وللعدالة بشكل عام، الأمر الذي يمكننا من القول من أن التسبيب يشكل ضمانة هامة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: عناصر التسبيب

إذا كانت الأحكام الجزائية جميعها واجبة التسبيب وتشتمل بصفة عامة على بيان مسألتين رئيسيتين هما بيان الأدلة القانونية والواقعيه التي أسست عليها المحكمة عقيدتها وقناعتها والرد على أوجه الدفوع الجوهرية، إلا أنه بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على أحكام الإدانة، فإنها تنفرد بقواعد خاصة في التسبيب بحيث تكفل صحتها وسلامتها في الواقع والقانون، إذ يجب أن يشتمل أسباب الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ونص القانون الذي حكم بموجبه وذلك بالإضافة إلى إشتمالها على المسألتين الرئيسيتين السالف الإشارة إليهما[2].

وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بدراسة عناصر التسبيب على النحو التالي[3]:

أولاً: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها

يجب أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف والملابسات التي وقعت[4].

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 568.

[2] علي فضل البوعينيين، مرجع سابق، ص448.

[3] انظر نص المادة (74) من نظام روما الأساسي.

[4] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص207.

والمقصود ببيان الواقعة وظروفها في أسباب الحكم بالإدانة هو بيان التصرفات التي صدرت من المتهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة والظروف المشددة والظروف المخففة وظروف الرحمة التي أسس عليها تشديد أو تخفيف العقوبة في الحكم[1].

ثانياً: نص القانون الذي حكم بموجبه

يجب أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على النص العقابي القانوني الذي إستند إليه القضاة في إصدار الحكم، وأن يتحقق إنطباق النص عليه[2]، حيث أن نظام روما الأساسي أخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[3].

---

[1] علي فضل البوعنين، مرجع سابق. ص449، و هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق،ص 210، وكذلك تنص القاعدة (2/145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على " علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الإعتبار حسب الإقتضاء ما يلي:

- ❖ ظروف التخفيف من قبيل:

1- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لإستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
2- سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة. =

- ❖ ظروف التشديد:

1- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها.
2- إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
3- إرتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
4- إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد المجني عليهم.
5- إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (21).
6- أي ظروف لم تذكر وتعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه ".

[2] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص207.

[3] تنص المادة (22) من نظام رومخا الأساسي على أنه:

- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.
- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

وكذلك تنص المادة (23) من نظام روما الأساسي على أنه " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي ".

وتتجلى أهمية النص على بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه في أسباب الحكم، في كونه مرتبطاً بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وكونه يضمن التأكد من أن المحكمة أنزلت على الواقعة صحيح حكم القانون الأمر الذي تسهل معه مراقبة الحكم من هذه الناحية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النص المقصود هنا هو نظام روما الأساسي.

ثالثاً: بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها.

الدليل بشكل عام هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية، وهو في الحقيقة كل إجراء معترف به قانونياً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة المطروحة عليه[2].

ولأهمية هذا العنصر من عناصر التسبيب فقد أوجب نظام روما الأساسي على شمول الحكم للأدلة والوقائع التي أستندت إليها الدائرة الإبتدائية في قرارها وأن تكون هذه الأدلة قد تم مناقشتها أمام الدائرة[3].

كما أوجب ذلك النظام أن يكون الحكم معللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناءً على الأدلة والنتائج[4].

رابعاً: بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية

يجب على الدائرة الإبتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم الرد على طلباته ودفوعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها[5].

---

[1] علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص452، و هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص220.

[2] علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص455.

[3] تنص المادة (2/74) من تنظام روما الأساسي على أن " يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقيمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار والوقائع والظروف اتلمبنية في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التسي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة ".

[4] تنص المادة (5/74) على أن " يصدر القرار كتابة ً ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناء على الأدلة والنتائج.

[5] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص208.

ويقصد بالطلبات الجوهرية كل طلب يتقدم به الخصوم ويتعلق بتحقيق دليل في الدعوى ويكون من شأنه التأثير في الحكم، والطلبات التي يتقدم بها الخصوم قد تكون قانونية ومثالها طلب تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة العامة، كما قد تكون موضوعية ومثالها، طلب ندب خبير أو طلب سماع شهود في القضية[1].

أما الدفاع الجوهري فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " الذي يترتب عليه – لو صح – تغير وجهة الرأي في الدعوى، فتلتزم المحكمة أن تحقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم لدفاعه أو ترد عليه بأسباب معقولة تؤدي إلى طرحه "[2].

والدفوع قد تكون موضوعية ومثالها دفع المتهم بأن إعترافه كان وليد إكراه أو الدفع بوجود تعارض بين الدليل القولي والفني، وقد تكون قانونية ومثالها الدفع بإنتفاء ركن من أركان الجريمة أو الدفع بتوافر سبب من الأسباب المانعة للعقاب[3].

ويشترط لإلتزام الدائرة الإبتدائية بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية عدة شروط منها[4]:

1- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهري جازماً.
2- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهري صريحاً وجدياً.
3- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهري مؤثراً.
4- يجب أن يكون الطلب أو الدفع الجوهري ظاهر التعلق بموضوع الدعوى.
5- أن يكون الطلب أو الدفع الجوهري قد تم تقديمه قبل قفل باب المرافعة.

---

[1] علي فضل البوعنين، مرجع سابق. ص458.
[2] المرجع سابق. ص458.
[3] المرجع السابق. ص458.
[4] المرجع السابق. ص462-459.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

هناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة التسبيب الحكم، منها أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة، وأن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى، وأخيراً ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق، وسنقوم ببحث هذه الشروط على النحـــو التالي:

أولاً: أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة

من أجل أن نكون أمام تسبيب قانوني للأحكام الجزائية لا بد وأن تكون أســباب الحكــم واضحة ومفصلة بعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيــق القانوني على وقائع القضية[1].

ولا تعتبر الأسباب كافية إذا ما أوردها الحكم في شكل تأكيدات إحتمالية دون أن يوضح الأدلة التي أسس القاضي عليها قناعته بإدانة المتهم كما أن الأسباب المختصرة والموجزة التي لا يكاد تفصح عن فهم القضاة للقانون والوقائع لا يتحقق بها الهدف من الأسباب[2].

ثانياً: أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى

يجب على المحكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تــم مناقشتها أثناء المحاكمة[3].

ولذلك فقد أوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الإبتدائية أن لا تستند في قرارهـــا إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة[4].

---

[1] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 173.

[2] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص464.

[3] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص172.

[4] المادة (2/74) من نظام روما الأساسي.

ثالثاً: ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق[1]

يجب ألا يكون هناك تعارض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطــوق، ويشــترط أن تكون الأسباب متماسكة لأنها تعتبر أساس الحكم فإذا كان بينها تعــارض أو أن بعضــها ينفــي البعض الآخر بصورة أنه يصبح قصد المحكمة موصوفاً بالإبهام والغموض، فإن الحكم يكــون معيباً[2].

كما يجب أن تكون الأدلة متساندة مع بعضها[3]، وقاعدة تساند الأدلة في تسبيب الأحكــام الجزائية تعني أن القاضي عندما يكون قناعته بالإدانة من جملة الأدلة المعروضة علــى بســاط المناقشة، من شهادة شاهد أو إعتراف، فإنه في واقع الأمر يؤسس حكمه على مجموع هذه الأدلة ككل دون أن يخص كلاً منها بنسبة معينة بحيث إذا سقط واحد من هذه الأدلة أو تعين إلغــاؤه، تعذر التعرف على أثر هذا الدليل في تكوين قناعة القاضي وتعين نتيجة لذلك مراجعــة القناعــة لكل فيما كان أستقر في يقين المحكمة من إقتناع بالإدانة[4].

وبعد أن أوضحنا المقصود بتسبيب الأحكام الجزائية وبينا الفوائد التــي تحققهــا منــه، وتعرفنا على عناصر التسبيب والشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم الجنائي، وجــدنا أن هناك مسألة تستحق البحث لعلاقتها الوثيقة بموضوع الأحكام الجنائية، وهذه المسألة هي:

هل الدائرة الإبتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم ملزمة بتحرير أسباب الحكم بغــض النظر عما إذا كان صادراًبالبراءة أو الإدانة ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن المادة (74) من نظام روما الأساسي لم تفرق بين الأحكام، فقد جاءت بصيغة عامة.

---

[1] يقصد بمنطوق الحكم " ذلك الجزء الذي يشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى، وعلى تحديد العقوبة والتعويضات وهو الذي يحوز قوة القضية المقضية، وهو الذي يقبل الطعن بكافة طرق الطعن المقررة في القانون ". أنظر: محمد علــي السالم عياد الحلبي، والأستاذ سليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص542.

[2] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص465.

[3] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص208.

[4] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص466.

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي قد جاء موفقاً عندما ألزم الدائرة البتدائية بــإيراد أسباب الحكم بغض النظر عما إذا كان صادراً بالإدانة أو البراءة، لأن من شأنه أن يحقق العدالة الجنائية الدولية التي هي غاية المجتمع الدولي، من خلال رقابة دائرة الإستئناف وإعمالها بشكل فعال على الحكم الصادر في الدعوى، سواء بالإدانة أو البراءة.

المطلب الثالث: حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده[1]

يؤسس القاضي حكمه في القضية الجنائية المعروضة عليه من واقع ما يطمئن إليه بشأن الجرم المنسوب إلى المتهم أو عدمه، وعندئذ يطبق حكم القانون، إلا أن تفهــم وقــائع الــدعوى وإستنتاج النتائج منها قد لا يتفق فيها رأي مع آخر كما أن الخلاف قد يثور حول تطبيق القانون وتفسيره[2]، ولما كان إحتمال الخطأ وارد: إما لقصور القاضي من حيث إمكاناته عــن الإحاطــة بجميع عناصر القضية وأما لتضليل بعض الأدلة المعروضة عليه، ومن ثم كان من العدالــة إذا تضرر أحد أطراف القضية أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القــانون ووضــع لكل منها شروطاً وإجراءات[3].

فالعدالة البشرية نسبية تحكم في القضايا المختلفة حسب ما لديها من أدلة ووقائع، حتــى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع، لذلك تبنى نظــام رومــا الأساســي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الطعن في هذه الأحكام، شأنه شأن كافة النظم القانونية الإجرائيــة لدول العالم المختلفة بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية، لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن، منها العادية كالإستئناف، ومنها غير العادية (كإلتماس إعادة النظر) الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به وبه تنتقل مــن هــذه

---

[1] إن صفة المتهم تبقى ملازمة للشخص الذي صدر ضده حكم معين، ما دام هناك طريقاً حدده القانون للطعن بذلك الحكم، إلا أن مشرع نظام روما الأساسي إستعمل في المادتين (81، 82) تسمية الشخص المدان أي المحكوم عليه ولم يكن مشرع النظام موفقاً بهذه التسمية، إذ أن الأفضل إستبدالها بتسمية (المتهم).

[2] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية – التحقيق الإبتدائي – المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام)** منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1996، ص743.

[3] عادل عبادي علي عبد الجواد، **الأحكام الجنائية (ماهيتها وأنواعها وإجراءاتها والمحاكم التي تصدرها وطــرق الطعــن فيها)** الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط1 2007، ص 15.

المرحلة إلى مرحلة التنفيذ، فيتحقق به التوازن في المجتمع الدولي بين سلطة المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مقترف الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (5-8) من النظام الأساسي، وبين حق هؤلاء المتهمين في إثبات براءتهم مما هو منسوب إليهم، والعودة من جديد للأصل في الإنسان وهو البراءة[1].

ومن جميع ما تقدم يمكن القول وبشكل جازم من أن طعن المتهم[2] في الأحكام الصادرة ضده عندما يعتقد مجانبتها للصواب، يعد ضمانة هامة له.

وإذا كنا قد توصلنا إلى النتيجة المتقدمة، نرى أن إستكمال الموضوع يتطلب التعرف على طرق الطعن التي يستطيع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يسلكها عندما يوجد مبرر لممارسة حق الطعن هذا، ثم نوضح آثار تقديم الطعن في تنفيذ الأحكام، وبعد ذلك نتحدث عن قاعدة مهمة ذات علاقة وثيقة بحق المتهم بالطعن، ألا وهي عدم جواز الإضرار بمصلحة المتهم الطاعن، بناء على طعنه.

وقبل البدء في الحديث عن طرق الطعن نرى من الضروري بيان مسألتين أساسيتين تستوجب مراعاتهما من قبل المتهم وهما:

أولاً: القرارات النهائية الصادرة عن الدائرة الإبتدائية والمتعلقة بالإدانة والعقوبة المستوجبة أو التبرئة هي محل دعوى الإستئناف أمام دائرة الإستئناف[3]، ولكن أجاز نظام روما الأساسي الطعن في بعض القرارات الأولية وتتمثل هذه القرارات في الآتي:

القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، قرار منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، قرار الدائرة التمهيدية بإتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة التي تراها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وأي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص287.

[2] نود أن ننوه إلى أننا سنقتصر على ذكر (المتهم) فقط دون بقية أطراف الدعوى الذي يحق لهم الطعن بالأحكام، وفق هذه الطرق على إعتبار أن موضوع الرسالة ينصب على المتهم.

[3] فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص202.

عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير الإجراءات[1].

ومن الملاحظ أن هذه القرارات، رغم السماح بإستئنافها إلا أنها لا تنتهي بها الخصومة الجنائية كالحكم الجنائي، ولذلك فانها تعتبر من القرارات التمهيدية أو الأولية التي لا تفصل في القضية وعليه لا يجوز إستئنافها، إلا بنص يجيز ذلك[2].

ثانياً: من أجل أن يقبل طعن المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الطعن[3]، ويعني شرط المصلحة في الطعن " أن يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب المتهم بضرر، فيسعى ذو الصفة إلى إزالة الضرر الواقع عليه، طبقاً لمبدأ (حيث لا مصلحة، فلا دعوى)"[4].

فلا يكفي لقبول الطعن أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر الحكم فيها، بل يشترط أيضاً أن تكون له مصلحة في الطعن، كأن يكون قد خسر القضية أو حكم عليه في جزء منها، وبناءً على ذلك لا يقبل الطعن ممن حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته[5].

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

إن المقصود بطرق الطعن في الأحكام (الوسائل التي يقررها القانون للمتهم، للإعتراض على الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها، بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته)[6].

---

[1] انظر نص المادة (1/82) من نظام روما الأساسي، وكذلك د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، 245.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص296.

[3] فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص202.

[4] عادل عبادي علي عبد الجواد، مرجع سابق، ص119.

[5] حسن جو خدار، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط7، 1993-1994، ص14.

[6] المرجع السابق، ص3.

وهناك من يعرف الطعن بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون أعلى درجة أو من جهة قضائية من ذات الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1].

كما يعرف الطعن بأنه النعي على الحكم بخطأ يشوبه بهدف إلغائه أو تعديل مـــا قضـــي به[2].

وقد حدد مشرع نظام روما الأساسي في الباب الثامن من نظام روما، طرق الطعن فـــي الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، ومن المعروف طبقاً للقواعد العامة أن هناك طرقاً عادية للطعـــن تتمثـــل فـــي الطعن بالإستئناف أو الإعتراض على الحكم الغيابي، وطرقاً غير عادية تتمثل في النقض وإعادة المحاكمة، إلا أن نظام روما الأساسي حصر طرق الطعن في الأحكام، والقرارات الصادرة مـــن المحكمة الجنائية الدولية في طريقين هما الإستئناف وإعادة النظر[3].

أولاً: الاستئناف

بشكل عام يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يسلكها المـــتهم فـــي الـــدعوى الجزائية، دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يعلق تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف

---

[1] علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص486.

[2] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص206.

[3] أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص124.

هناك فرق بين الطرق العادية للطعن والطرق غير العادية، فالطرق العادية تتميز في أنها تجيز للمتهم أن يسلكها لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية التي يستند عليها من أجل إعادة النظر في قضيته وفق الإجراءات والشـــروط التـــي حددها القانون، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه، أما الطرق غير العادية تتميز في أنها لا تجيز للمتهم اللجوء إليها إلا في الحالات التي حددها المشرع، على سبيل الحصر، وينبغي للإلتجاء إليها أن يكـــون المـــتهم قـــد إستنفذ طرق الطعن العادية أي أن الطرق العادية قد فشلت في إصلاح عيوب الحكم. انظر في ذلك: حسن بشيت خـــوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص 183 – 184، وانظر أيضاً: علي فضل ابوالعينين، مرجـــع سابق، ص 489 – 490.

ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجزائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى جهة قضائية أعلى[1].

وسنقوم بدراسة هذه الطريق من طرق الطعن على النحو التالي:

1: الأحكام التي يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ ــ منح نظام روما الأساسي المتهم الحق باستئناف قرار الإدانة أو العقوبة إستناداً الى الأسباب التالية: ــ الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه، وهناك سبب رابع يجوز الاستئناف على أساسه، ويتمثل بوجود أي سبب آخر قد يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار[2].

ب ــ إذا كانت الجريمة ليست جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر حكم فيها، بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعي العام استئناف هذا الحكم وقد يسأل سائل، هذا حق للمتهم، فما بال المدعي العام وهو يمثل سلطة الإدعاء والإتهام ؟

فنقول له أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية، فهو خصم شريف ونزيه يهدف إلى البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الذي يمثله، فإذا كان الشخص المحكوم عليه بريء أو غير مذنب، والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي إقترفها، فإنه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقي هذا الوضع على نحو خاطيء، فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه على إثبات براءته إذا كان بريئاً، ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة[3].

ج ــ منح نظام روما الأساسي المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة الحق في نقض الإدانة كلياً أو جزئياً إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يبرر ذلك، وفي هذه الحالة تدعو المدعي

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 293.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص266.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص295.

العام والشخص المحكوم عليه إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المـــادة (81/1/2/أ) من نظام روما الأساسي، كما منح النظام المحكمة الحق في تخفيض العقوبة، في حالة عـــدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة، وذلك أثناء نظرها استئناف ضد إدانة فقط[1].

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما منح المـــتهم والمـــدعي العام نيابة عنه الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، إستناداً للأسباب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكان ذلك المشرع أكثـــر توفيقـــاً أيضاً عندما منح المحكمة الحق في نقض الإدانة كلياً أو جزئياً إذا رأت أســـباب تبـــرر ذلـــك، ومنحها الحق أيضاً في تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.

2 ــ القرارات الآخرى التي يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أجاز نظام روما الأساسي للمتهم استئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبوليـــة وكذلك القرار الصادر بعدم الإفراج عنه[2].

وقد ذكرنا سابقاً أن هذه القرارات أولية لا يجوز الطعن فيها إستقلالاً إلا إذا ورد نـــص خاص يجيز ذلك، ويرى الباحث أن إجازة الطعن في هذه القرارات يعتبـــر معـــززاً لضـــمانات المتهم، حيث أن منح الحق للمتهم في الطعن بالقرارات المتعلقة بالإختصـــاص أو المقبوليـــة أو رفض الإفراج عنه يجنب المتهم من الخضوع لأي إجراء مـــن الإجـــراءات الماســـة بالحريـــة كالقبض أو التوقيف خصوصاً إذا ما كانت المحكمة غير مختصة أو كانت الدعوى غير مقبولـــة أو في حال وجود مبررات للإفراج عنه.

---

[1] أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص135.

[2] انظر نص المادة (82/1 / أ، ب).

3 ــ مدة تقديم الاستئناف

يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً مــن تــاريخ إخطــاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم[1].

وبذلك يتبين لنا أن لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية تمديد مهلة تقديم طلب الاستئناف فلها أن توافق، ولها أن ترفض طالما كانت هناك مبررات معقولة ومنطقية تبرر قرارها فــي هــذا الخصوص[2].

4 ــ إجراءات تقديم الاستئناف.

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديــد من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم طلب الاستئناف ومن هذه الإجراءات[3]:

أ ــ يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.

ب ــ يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجــراءات القانونيــة أمــام الدائرة الإبتدائية بأنه تم تقديم طلب الاستئناف.

ج ــ يحيل المسجل ملف الدعوى بالكامل من الدائرة الإبتدائية إلى دائرة الاستئناف.

5 ــ إجراءات نظر الاستئناف

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديــد من الإجراءات التي يجب على دائرة الاستئناف مراعاتها عند نظر طلب الاستئناف، ومن هــذه الإجراءات:

---

[1] انظر نص القاعدة (2/1/150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص297.

[3] انظر نص القاعدة (151) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ ــ تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة الإستماع للاستئناف، وتكون إجـــراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع [1].

ب ــ تتمتع دائرة الاستئناف بجميع صلاحيات وسلطات الدائرة الإبتدائية[2].

6 ــ حكم دائرة الاستئناف

بعد إنعقاد الدائرة الاستئنافية المكونة من خمسة قضاة، فإنها تنظر في لائحة الاســتئناف المرفوعة إليها من قبل المتهم أو من المدعي العام نيابة عنه، وإذا إتضــح لهــا أن الإجــراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس نزاهة أو موثوقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوباً بغلط في الوقائع أو بغلط في القانون أو بغلط إجرائي، فللدائرة الاســتئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديــدة أمــام دائرة إبتدائية مختلفة، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الإبتدائية مســألة تتعلــق بالوقائع لكي تفصل فيها، وتخطر دائرة الاستئناف بالنتيجة[3].

ويصدر حكم دائرة الاستئناف إما بالإجماع (رئيس وأربعة قضاة) ويكون النطق به فــي جلسة علنية، على أن يوضح الحكم الأسباب التي إستند إليها، أو أن يصدر بالأغلبية وفي هــذه الحالة يجب أن يشتمل الحكم على أراء الأغلبية والأقلية، ويجوز لأي قاضٍ من قضاة الــدائرة أن يصدر رأياً مستقلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية[4]، بالإضافة لذلك فقد أجاز نظــام رومــا الأساسي، لدائرة الإستئناف أن تصدر حكمها في حضور أو غياب الشخص المدان أو المبرأ[5].

ويرى الباحث أن مشرع نظام روما الأساسي قد نظم طريق الطعن بالإستئناف تنظيمــاً دقيقاً ليجعل منه ضمانة هامة للمتهم.

---

[1] انظر نص القاعدة (3،4/156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] انظر نص المادة (1/83) من نظام روما الأساسي.

[3] عمر المحزومي، مرجع سابق، ص224.

[4] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص213.

[5] انظر نص المادة (5/83).

ثانياً: إعادة النظر

إعادة النظر طريق من طريق الطعن غير العادية في الأحكام، ومتعارف عليه في كافة النظم القانونية، ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائياً، بسبب إكتشاف واقعة بعد صدور الحكم لوكانت قد ظهرت قبل صدوره لتغير مسار الحكم[1].

ويشترط للإستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن أن يكون المتهم قد إستنفد طريق الطعن بالاستئناف، أي أنه تم إكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد إنقضاء مدة الاستئناف[2].

وقد نظمت هذا الطريق المادة (84) من نظام روما الأساسي، حيث منحت هذه المادة للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين، وأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات مكتوبة واضحة وصريحة منه، أو المدعي العام نيابة عنه، الحق في تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة إستناداً للأسباب التالية:

وسنقوم بدراسة هذا الطريق من طرق الطعن على النحو التالي:

1 ــ الأسباب التي يستند إليها في تقديم إلتماس إعادة النظر

لقد وضع نظام روما الأساسي عدة أسباب يستند إليها مقدم إلتماس إعادة النظر ومن هذه الأسباب:

السبب الأول: إكتشاف أدلة جديدة

يعد سبب إكتشاف أدلة جديدة أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الإستئنافية، ولكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما:

---

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص247.

[2] عبد الله علي سلطان، **دور القانون الجنائي في حماية حقوق الأنسان**، دار دجلة، عمان، ط1، ص205.

أ- عدم وجود هذه الأدلة وقت المحاكمة، وإن عدم وجودها لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى مقـدم طلب التماس إعادة النظر، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير موجـودة وقت المحاكمة، وكان المتهم مسؤول عن عدم وجودها وإتاحتها أمام المحكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده[1].

ب-أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت ظاهرة أثناء المحاكمـة لترتب عليها صدور حكم مغاير[2]، ويعود تقدير هذه الأهميـة للسـلطة التقديريـة لـدائرة الإستئناف التي يقدم لها طلب إعادة النظر في الحكم[3].

السبب الثاني: إعتماد الحكم على أدلة ملفقة أو مزورة أو مزيفة.

إذا ظهر بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة وصدور حكم نهائي فيها، أدلة أخذتها المحكمـة بعين الإعتبار في تقدير الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزيفة أو مزورة أو ملفقة، يحق للمتهم بنـاء على هذه الأدلة المخالفة للحقيقة رفع التماس إعادة النظر الى دائرة الاستئناف، لكي تفصـل فـي الدعوى إستناداً إلى هذه المستجدات[4].

السبب الثالث: الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

أجاز نظام روما الأساسي للمتهم أن يقدم التماس إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر ضده إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير إدانته أو في إعتماد التهم ضده، قد إرتكبوا سلوكاً سيئاً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة مـن الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة إستناداً لنص المادة (46) مـن ذلـك النظام[5].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص300.

[2] عبد الله علي سلطان، مرجع سابق، ص205.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص300.

[4] انظر نص المادة (84/1/ب) من نظام روما الأساسي.

[5] انظر نص المادة (84/1/ج) من نظام روما الأساسي.

بعد أن أوضحنا الأسباب التي يستند إليها المتهم في رفع التماس إعادة النظر، لا بد من بيان إجراءات تقديم هذا الإلتماس.

2 ــ إجراءات تقديم التماس إعادة النظر

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم التماس إعادة النظر ومن هذه الإجراءات[1]:

أ ــ يقدم التماس إعادة النظر من صاحب الحق فيه، خطياً ويبين فيه أسبابه، ويجوز أن يقدم معه مستندات ووثائق تؤيده.

ب ــ تفصل دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها بمدى جدارة الطلب، وذلك بموجب قرار خطي ومبرر صادر عنها.

ج ــ يجب إخطار مقدم الطلب بقرار دائرة الاستئناف، وبقدر الإمكان يخطر به أيضاً كل الأطراف الذين شاركوا بالتدابير والإجراءات التي نتج عنها القرار محل الطعن.

3 ــ إجراءات نظر التماس إعادة النظر

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدائرة المختصة بنظر الالتماس مراعاتها وهذه الإجراءات هي[2]:

أ ــ تعقد الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر جلسة إستماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب، وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة الفرعية(3) من القاعدة (159).

ب ــ تصدر الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر قبل عقد جلسة الإستماع بوقت كاف أمراً لكي يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ فوراً بقرار هذه الدائرة.

---

[1] انظر: نص القاعدة (159) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] انظر: نص القاعدة، (160) و (161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج ــ تتمتع الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر بكافــة ســلطات وصـــلاحيات الـــدائرة الإبتدائية مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، وذلك عملاً بالباب 6 من القواعد المنظمـــة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والإبتدائية.

4 ــ الحكم في التماس إعادة النظر

بعد انعقاد دائرة الإستئناف، تنظر في لائحة الالتماس المقدم إليها من المتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقـــى بـــذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عنه، وإذا تبين لها أن الالتماس بغير أســـاس يستند إليه فلها أن ترفضه، أما إذا قررت أن الالتماس جدير بالإعتبار جاز لها أن تدعوا الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة إبتدائية جديدة، أو أن تبقـــي علـــى إختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه فـــي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[1].

بعد أن أوضحنا طرق الطعن يمكن للمتهم أمام المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة أن يســـلكها للطعن في الأحكام الصادرة ضده، وأن هذه الطرق تشكل ضمانة هامة لـــه، يمكـــن أن نطـــرح السؤال التالي:

هل يحق للشخص المحكوم عليه الذي إنقضت إدانته وتم تبرئـــة ســـاحته، المطالبـــة والحصول على تعويض مما لحق به من إعتداء غير قانوني على حريته الشخصية ؟

تجيبنا على هذا السؤال المادة (85) من نظام روما الأساسي، حيث منحت هـــذه المـــادة الشخص المدان بقرار نهائي بإرتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد إنقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً، حدوث قصور قضائي، الحـــق بالحصول على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة خضـــوعه للعقوبـــة والإحتجـــاز غيـــر

[1] أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص139.

المشروع، بشرط ألا يكون عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه[1].

كما أن هذه المادة منحت الحق للمحكمة عندما تكتشف وقائع وحقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، بتقرير تعويض الشخص الذي يفرج عنه من إحتجاز بعد صدرو قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور[2].

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إجراءات طلب التعويض، حيث يجب على كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة (85)، أن يقدم طلباً خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مكونة من ثلاثة قضاة لبحث الطلب، ويشترط ألا يكون هؤلاء القضاة قد إشتركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة في ما يتعلق بمقدم الطلب[3].

ويجب أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة بخصوص نقض إدانة أو حدوث قصور قضائي جسيم وواضح[4].

كما يجب أن يشتمل طلب التعويض على الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب[5].

ويجوز لمقدم طلب التعويض الإستعانة بمحامٍ[6]، كما بينت هذه القواعد إجراءات نظر التماس التعويض، حيث يحال طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب

[1] انظر: نص المادة (2/85) من نظام روما الأساسي.

[2] انظر: نص المادة (3/85) من نظام ورما الأساسي.

[3] انظر: نص القاعدة (1/173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] انظر: نص القاعدة (2/173/ب،ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] انظر: نص القاعدة (3/173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] انظر: نص القاعدة (4/173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إلى المدعي العام، لكي يتاح له الفرصة للرد خطياً عليها، ويبلغ مقدم الطلب، بـأي ملاحظـات يقدمها المدعي العام[1].

بعد إحالة الطلب إلى المدعي العام تعقد الدائرة التي عينتها هيئة الرئاسة جلسة إستماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم، وأية ملاحظات مكتوبة من المدعي العام ومقدم الطلب، ويجب عقد جلسة إستماع بناء على طلب المدعي العام أو مقدم الطلب[2]، ويتخذ قرار بشأن الطلب بأغلبية القضاة ويخطر به كل من المدعي العام ومقدمه[3].

كما بينت هذه القواعد أيضاً العوامل التي يجب على الدائرة المكلفة بدراسة طلب التعويض مراعاتها، عند تحديد مبلغ التعويض، ومن هذه العوامل:

ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية لمقدم الطلب[4].

ويرى الباحث أن تبني نظام روما الأساسي لمبدأ التعويض للشخص المحكوم عليه إذا ما تم نقض إدانته وتبرئة ساحته يدل على إهتمامه وتفعيله لأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية الشخصية الذي يحظى بإهتمام كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام

للتعرف على أثر تقديم الطعن من جهة المتهم على تنفيذ الحكم المطعون فيه، فمن الضروري الإشارة إلى أنه لما كان من شأن طرق الطعن التي يسلكها المتهم قد توصله إلى براءته مما حكم عليه، أو تعديل ذلك الحكم لمصلحته، فإن المنطق يفرض عدم تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة ضده، ما دام الباب مفتوحاً للطعن به وفق طرق الطعن المنصوص عليها

---

[1] انظر: نص القاعدة (1/174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] انظر: نص القاعدة (2/174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] انظر:نص القاعدة (3/174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] انظر: نص القاعدة (175) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

قانونياً، وإلا أنه سيضار نتيجة تنفيذ هذا الحكم، خصوصاً إذا ما طعن بــه وتوصــلت الهيئــة المختصة بالفصل في الطعن إلى براءته[1].

فالحكمة من وقف أو تعليق تنفيذ الحكم هي أن القرينة على صحة الحكم الذي أكتســب قوة القضية المقضية وأصبح قطعياً وباتاً أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن، طالما أنه قد يلغي أو يعدل فيكون تنفيذه بعجالة مجحفاً بمن نفذ فيه، فمن العدل تعليق تنفيذه حتى يصبح قطعياً [2].

وإدراكاً لذلك فقد ذهب نظام روما الأساسي إلى عدم جواز تنفيذ قرار الإدانــة أو حكــم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالإستئناف، وطيلة إجــراءات الإســتئناف[3]، إلا أن الشــخص المحكوم عليه يبقى تحت التحفظ إلى حين الفصل في الإستئناف، ما لم تقرر الــدائرة الإبتدائيــة غير ذلك، أو أن يتم الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصــادر ضده[4].

ويرى الباحث أن أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم ما دام الباب مفتوحاً للطعن فيه يدل على إهتمام هذا النظام بحماية الحرية الشخصية، وخاصــة أن هذه الحرية ستضار نتيجة تنفيذ الحكم، إذا ما طعن المتهم بالحكم وتوصلت الجهة التــي تنظــر الطعن إلى براءة المتهم.

الفرع الثالث: عدم جواز الإضرار بمصلحة المتهم الطاعن بناء على طعنه.

يرغب المتهم الذي طعن بالحكم الصادر ضده إلى الإفادة من طعنه وتحســين وضــعه، ولذلك لا يجوز تسويء مركزه القانوني بناء على طعنه[5].

---

[1] حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص 206.
[2] حسن جوخدار، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص15.
[3] انظر: نص المادة (4/81) من نظام روما الأساسي.
[4] انظر: نص المادة (3/81) من نظام روما الأساسي.
[5] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 744.

وبموجب هذه القاعدة يحظر على المحكمة التي تنظر الطعن المقدم من المتهم تسوىء مركزه القانوني وذلك بتشديد العقوبة التي قضي بها الحكم المطعون فيه[1].

وقد جاء تقرير هذه القاعدة إنطلاقاً من أن الطعن في حقيقته ما هو إلا تظلماً من الحكم، يلجأ إليه المتهم ليدفع عن نفسه ما لحق به من الظلم طالباً براءته مما أسند إليه أو تخفيف العقوبة الصادرة بحقه، لا سيما وأنه قد أعرب عن ثقته بالقضاء وطعن في الحكم وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، ولو صمت بدون أن يطعن في الحكم ورضي به حتى يكتسب الدرجة القطعية لأستفاد مما ورد فيه من خطأ أو تخفيف[2].

ولأهمية هذه القاعدة فقد أخذ بها نظام روما الأساسي، بحيث فرض هذا النظام على دائرة الإستئناف التي تنظر في الإستئناف المقدم من المتهم أو من المدعي العام نيابة عنه في قرار الإدانة أو حكم العقوبة عدم تعديل الحكم أو القرار المطعون فيه على نحو يضر بمصلحته، أي بمعنى أخر لا يجوز لدائرة الإستئناف أن تعدل العقوبة بجعلها أشد من العقوبة الصادر بها حكم من الدائرة الإبتدائية[3].

ويرى الباحث أن أخذ نظام روما الأساسي بهذه القاعدة ما هو الإ دليل آخر على إهتمام ذلك النظام بحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك دليل على سعيه لتعزيز الثقة بالمحكمة الجنائية الدولية وإظهارها بأنها محكمة عدالة وليس محكمة إنتقام.

---

[1] حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص207.

[2] حسن جوخدار، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، (طرق الطعن في الأحكام الجزائية) مرجع سابق، ص 17.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص289.

الخاتمة

تكمن أهمية ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية كونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم، وتمسك بها على مر العصور محاولاً ترسيخها عن طريق تشريع القوانين، وقد جاءت الرسالات السماوية منادية ومعززة لهذه الحقوق مبينة الكثير من تفصيلاتها، هذا وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات التي تكفل هذه الضمانات وذلك لأهميتها في حماية وضمان سلم وأمن المجتمع الدولي، وكذلك حرصت الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة الولادة بل متأصلة ومترسخة في حياة البشرية منذ الأزل.

وبينت الدراسة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة، حيث تم التعرف على الجهات التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتعرف أيضاً على الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى مهمة التحقيق بهدف إعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته أو كشف الحقيقة، وتعرفنا على ضمانة حياد ونزاهة سلطة التحقيق ومباشرة التحقيق بحضور الخصوم، وكذلك كتابة إجراءات التحقيق بالإضافة إلى الإستعانة بمحامٍ.

وتم أيضاً التعريف بمرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وبضمانات هذه المرحلة الحاسمة التي يتضح فيها مصير المتهم.

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على غرس دعائمه وضماناته، وما هذه الدراسة إلا محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ المناسب للمتهم لبيان موقفه من التهم المسندة إليه.

وبالحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد تناولنا ضمانات المـتهم في مرحلتي الدعوى الجزائية الدولية وهما: مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، وأفردنـا لكـل مرحلة فصلاً مستقلاً تناولنا فيه ضمانات كل مرحلة بنوع من الشرح والتفصـيل دون تناسـي روح التلخيص والتركيز على النقاط الأساسية الهامة لدراستنا.

إن ما ورد في نظام روما الأساسي من ضمانات للمتهم يعتبر ثمرة جهود ثمنـت حلـم المجتمع الدولي في إرساء ركائز ودعائم عدالة جنائية دولية تضمن حماية قواعد القانون الجنائي الدولي ومبادئ الشرعية الجنائية الدولية من جميع أشكال وصور الإنتهاكات والخروقـات التـي يعرفها المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

إن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أصبح اليوم حقيقة بعد أن كان حلماً يراود كل الـدول الضعيفة والأمم والشعوب المتحضرة التي عانت ويلات الحرب، والعنف وعدم الإستقرار، وذلك لا يؤثر على مبدأ إقليمية النص الجزائي وسيادة الدولة، بل أن هناك تكامل دولي يهدف الى قمع الجريمة وتوقيع الجزاء الملائم على مرتكبيها، دون منحهم فرصة الإفلات من العقـاب تحقيقـاً للسلم والأمن الدوليين.

إن القضاء الجنائي الدولي هو الآخر مر بمراحل صعبة ولم يكن خروجـه مـن طـابع التأقيت الى الديمومة بالأمر السهل، فالفكرة لم تكن وليدة الصدفة بل أنها تمخضت عن نزاعات دولية وصراعات كان الحل الأمثل والأصلح لها هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم مـن ذلك تبقى العديد من دول العالم خارج نطاق هذه المحكمة، نظراً لتعارضها ومصالحها، وما قـد يتعرض إليه مسؤوليها من الملاحقة لما أقدموا عليه من إنتهاكات صـارخة لمبـادئ الشـرعية الدولية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولا يفوتنا في هذا المجال أن ننوه الى التأثيرات المباشرة للمواثيق الدولية من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق السياسية والمدنية على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أن جميع الضمانات التـي تحـدثنا

عنها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نجد لها تأصيلاً في المواثيق والإعلانات والعهود المذكورة أعلاه، والتي كرست المحاكمة العادلة كشرط من شروط تحضر الدولة ونزاهة نظامها القضائي في العالم.

نستخلص من دراستنا السابقة لموضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة النتائج التالية:

أولاً) يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة من الموضوعات الحيوية المهمة، وهذه الأهمية تتأتى من:

(1) إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات وعقد المعاهدات التي جاءت مؤكدة على احترامها.

(2) إن جل ما تهدف إليه هذه الدراسة هو تبصير الجميع، بما يتمتع به المتهم بجريمة دولية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من ضمانات، عندما يجري التحقيق معه أو محاكمته عن تلك الجريمة، فضلاً عن التعرف على مدى اسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم من اجل إثبات براءته، علاوة على دورها في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق الإنسان وآدميته.

(3) إن هذا البحث يعتبر من المبادرات التي يفتقر إليها فقه الإجراءات الجنائية الدولية، وخصوصاً وان هناك العديد من موضوعات الجانب الإجرائي في فرع القانون الجنائي الدولي لم تحظ باهتمام الباحثين.

ثانياً) لقد كشفت لنا الدراسة بأن ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة دولية معينة، لم تكن وليدة العصور الحديثة وإنما لها جذوراً تاريخية عريقة، حيث بدأت هذه الضمانات تتطور مع تطور القضاء الجنائي الدولي، وكذلك تطور التشريعات الدولية والوطنية.

ثالثاً) إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد نظام روما الأساسي والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة، يجد له أساساً ومرتكزاً في الضمانات التي اقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بمخض إرادتها وترجمتها في مواثيق واتفاقيات دولية قطعت عهداًعلى نفسها باحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلية.

رابعاً) التحقيق في الجرائم الدولية وظيفة شاقة تتطلب فيمن يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاية والإستقلال، وحسن التقدير، والحيدة والتخصص كي يطمئن معه الى حسن مباشرة إجراءات التحقيق.

خامساُ) لما كان المحقق الجنائي الدولي يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق وغالباً ما يكون هو العنصر الفاعل والموجه له، ودوره الرائد هذا يتوجب منه تأديته بأمانة وكفاءة كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه وبالتالي يسهم وبشكل فعال في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي ينشدها الجميع بما فيهم المتهم، ولقد تبين لنا بأن المحقق الجنائي الدولي لا يستطيع بلوغ الغاية المتقدمة ما لم يعد اعداداً يؤهله للقيام بتلك المهمة الشاقة، مع ضرورة تمتعه ببعض الصفات، التي تساعده في أداء ذات المهمة.

سادساً) لقد أوضحت لنا الدراسة الدور الرقابي الذي تمارسه الدائرة التمهيدية على سلطات وصلاحيات المدعي العام ودور هذه الرقابة في منع المدعي العام من التعسف في إستعمال هذه السلطات والصلاحيات وإلتزام الحدود المرسومة له في نظام روما الاساسي.

سابعاً) لقد أوضحت لنا الدراسة بأن علانية التحقيق قد انقسمت بشأنها الأراء ـــ على الرغم من أن نظام روما الأساسي لم يوضح هذه المسألة ـــ الى قسمين، فمنهم من اعتبر العلانية هي الأصل العام بالنسبة لاطراف الدعوى وكذلك الجمهور. أما القسم الثاني فقد اعتبر علانية التحقيق هي الأصل بالنسبة لأطراف الدعوى دون الجمهور والإستثناء هو سريته. ولقد أيدنا الرأي الثاني باعتباره خير ضمانة للمتهم وللعدالة في آن واحد إنطلاقاً من أن جعل حضور التحقيق مقصور على أطراف الدعوى يحقق فائدة أكبر من جعل مكان التحقيق مفتوحاً لعامة

الناس، وذلك لأن أطراف الدعوى وخاصةً أن المتهم هو أكثر الأشخاص حاجةً الى معرفة الأدلة المقدمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها، بالإضافة الى ذلك فإن حضور الجمهور يمكن أن يؤدي الى ضياع الأدلة وإخفاء الحقيقة.

ثامناً) لقد أوضحت لنا الدراسة ضرورة حضور المتهم ومحاميه إجراءات التحقيق، كما أوضحت لنا ضرورة تعيين محامٍ للمتهم المعسر الذي لا يستطيع تكليف محامٍ للوقوف الى جانبه في مرحلة خطيرة ومهمة من مراحل الدعوى.

تاسعاً) يعتبر تدوين التحقيق من الضمانات المهمة للمتهم وللسلطة القائمة بالتحقيق بسبب كونه يسهم في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التحريف والتشويه فضلاً عن دوره في معاونة المتهم ومحاميه في إعداد الدفاع الذي يبنى على ماهو مدون في محضر التحقيق.

عاشراً) لما كانت الشهادة إجراءً مهماً من إجراءات التحقيق فإن أهم ضمانات المتهم فيها، هي تحليف الشاهد اليمين لحمله على قول الصدق، و أوضحنا كذلك أن من ضمانات المتهم الاخرى المقررة في الشهادة هي منع أصوله وفروعه من الشهادة ضده،انطلاقاً من الحفاظ على الروابط الأسرية، أما الضمانة الأخيرة للمتهم في الشهادة، فهي حقه في مناقشة الشهود.

أحد عشر) عند التعرض لضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف كأخطر إجراءان تتعرض فيهما حرية المتهم للتقييد، فقد بينا الجهة المختصة التي حددها نظام روما الأساسي لإصدار أمر القبض و التوقيف والأسباب الداعية لإصدار أمر القبض و التوقيف، فضلاً عن التطرق لتنظيم التشريعات الوطنية لإجراء القبض و التوقف وذلك لأن السلطات الوطنية هي المختصة بالقاء القبض وتوقيفه بهدف تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمته.

اثنى عشر) لما كان الاستجواب مهمة من وسائل دفاع المتهم، لذا فان من أهم ضمانات المتهم، التي تمكنه من استعمال هذه الوسيلة بشكل سليم، هي أن يحاط علماً بالجريمة المسندة إليه، كما أكدنا على ضرورة منح الحرية للمتهم في الكلام عند استجوابه، ثم أوضحنا كيف نظام روما الأساسي حرم وسائل الإكراه بنوعيها المادية والمعنوية من أجل حمل المتهم على الكلام. بعد

ذلك أكدنا على ضرورة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب باعتباره يمثل ضمانة مهمة للمتهم. واخيراً دعونا الى ضرورة الكشف الطبي على المتهم لضمان عدم تعرضه لأي إكراه.

ثلاثة عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة الدور الذي تقوم به الدائرة التمهيدية في اعتماد التهم والضمانات التي تتوفر للمتهم في هذه المرحلة الحرجة، حيث يتوقف مصير المتهم على نتيجتها.

أربعة عشر) إن تخصص القاضي الجنائي الدولي من الضمانات المهمة للمتهم بشكل خاص وللعدالة الجنائية الدولية بشكل عام، ذلك أنه يساعد القاضي في إصدار حكم عادل متلائم مع شخصية المتهم، فضلاً عن دوره في سرعة الفصل في الدعوى.

خمسة عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة كيف أن قاعدة علنية المحاكمة تعتبر من الضمانات المهمة للمتهم بسبب كونها تمكنه من الإطمئنان الى عدالة حكم القاضي، وذلك من خلال الرقابة التي من شأنها أن تدفع القضاة والمحامين الى تأدية اعمالهم بشكل جاد.

ستة عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة كيف أن قاعدة الشفوية تساعد القاضي في تقدير الأدلة والإطمئنان الى صحتها وسلامتها كما أنه تساعده على تأسيس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة.

سبعة عشر) لقد أوضحت لنا الدراسة كيف أن قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها تشكل ضمانة هامة للمتهم.

ثمانية عشر) إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه لدرء التهمة المنسوبة إليه، من الضمانات الكبرى التي أولاها نظام روما الأساسي أهمية فائقة.

تسعة عشر) لقد أوضحت الدراسة أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في سجلات خاصة لإثبات حصولها، وحتى تكون حجة على الكافة، وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقاً للأصول القانونية.

عشرون) إن بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه يسهل على القاضي مهمة اختيار الجزاء الذي يتناسب وشخصية ذلك المتهم، فضلاً عن كونه أمراً ضرورياً لتحديد المسؤولية الجزائية للمــتهم ومعرفة إذا ما كان المتهم لائق صحياً للمثول أمام المحكمة أم لا.

احدى وعشرون) يعتبر تسبيب الأحكام الجنائية من الضمانات الهامة التي قررها نظــام رومــا الأساسي في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لكونه يملــي على القضاة بذل العناية في دراسة موضوع الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها بتبصر وروية. كما أنه يساعد الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام على إعمال رقابتها بشكل تام.

اثنى وعشرون) لقد أوضحت الدراسة طرق الطعن التي نص عليهــا نظــام رومــا الأساســي والمتمثلة بطريقي الإستئناف وطريق إعادة النظر، وكذلك بينت الدراسة أن حــق المــتهم فــي الطعن بالأحكام الصادرة ضده، هو الآخر ضمانة هامة للمتهم، ذلك لأنه الطريق الذي بواسطته يتمكن من ملافاة نتائج الأحكام غير العادلة التي تصدرها المحكمة وذلك بتصحيحها أو الغائها.

التوصيات

أولاً: تضمين نظام روما الأساسي نصوصاً تحدد الصفات الموضــوعية والشخصــية الواجــب توافرها في المحقق.

ثانياً: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يعهد بمهمة تدوين اجراءات التحقيق الى كاتب مختص.

ثالثاُ: توضيح موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق من خــلال توضــيح نــص المادة (3/54/ ه)

رابعاً: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع علــى أوراق التحقيق.

خامساً: النص على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

سادساً: تحديد مدة التوقيف، حيث أن تقييد التوقيف بمدة معينة فيه وقاية للمتهم من تعسف سلطة التحقيق.

سابعاً: تسبيب قرار التوقيف، انطلاقاً من أن شأن التسبيب أن يدفع الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار التوقيف، أن تتريث ولا تلجأ اليه الإ بعد تبصر واحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق، وهذا ما يطمح اليه المتهم.

ثامناً: النص صراحةً على حظر استخدام المواد المخدره وكافة وسائل التأثير المادي والمعنوي والتي تؤثر على إرادة المتهم في عملية الاستجواب.

تاسعاً: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يقرر حق المتهم في الكشف الطبي.

عاشراً: التفريق ما بين أسباب الرد وأسباب عدم الصلاحية،على أساس أن وجود سبب من أسباب عدم الصلاحية يكفي لمنع القاضي الجنائي الدولي من نظر الدعوى بدون حاجة لتقديم طلب من الخصوم، أما أسباب الرد فهي مقررة لمصلحة الخصوم، لذلك يجب عليهم تقديم طلب لرد القاضي.

أحد عشر: بيان مصير الحكم أو الإجراء الذي يصدر عن قاضٍ حكم بصحة الشكوى المقدمة ضده.

إثنا عشر: تضمين نظام روما الأساسي نصاً يمنح الدائرة الإبتدائية صلاحية تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني، إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمة التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

ابو الخير، السيد: **نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقات الدوليه لحقوق الانســان**، ايتــراك للطباعه والنشر والتوزيع، ط1، 2005.

أبو الروس، أحمد بسيوني: **التجقيق الجنائي والتصرف فيه والأدله الجنائية**، المكتب الجــامعي، الاسكندريه، ط2، 2008.

ابو العينين،علي فضل: **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربيــة، القــاهرة، دط، 2006.

أحمد، حسام الدين محمد: **حق المتهم في الصمت (دراســه مقارنــه)**، دار النهضــه العربيــه، القاهره، ط3، 2003.

البحر،ممدوح خليل: **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافــة للنشــر والتوزيــع، عمان، ط1، 1998.

الجميلي، هشام عبد الحميد: **أصول التسبيب والصياغة العلميــة للحكــم الجنــائي**، دار الفكــر والقانون، المنصورة، دط،2007.

جوخدار، حسن: **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث (طرق الطعن في الاحكام الجزائيه)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط7، 1993ـــــ1994

الجوخدار، حسن: **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ط1، 2008.

الجوخدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ط1، 1992.

الحلبي، محمد علي السالم عياد والأستاذ سليم الزعنون: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الفكر، القدس، دط، دون سنة نشر.

الحلبي، محمد علي السالم عياد: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (التحقيق الابتدائي – قواعد الاختصاص – قواعد الاثبات _البطلان)**، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996.

الحلبي، محمد علي السالم عياد: **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)**، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996.

حمد، فيدا نجيب: **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1، 2006.

حمودة، منتصر سعيد: **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدوليه – أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2006.

حميد، حيدر عبد الرزاق: تطور **القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونيه، مصر، دط، 2008.

خوين، حسن بشيت: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزءالثاني (خلال مرحلة المحاكمه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

خوين، حسن بشيت: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائيه**، الجزء الاول (خلال مرحلة التحقيق الابتدائي)، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

الديراوي، طارق محمد: **ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)**، دن، طبعة، 2005.

رمضان، عمر السعيد: **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة –الاستدلال والتحقيق الابتدائي)**، الجزء الاول، دار النهضة العربية،القاهرة، دط، 1993.

الزعنون، سليم: **التحقيق الجنائي أصولة وتطبيقاتة**، دن، ط3، 1995.

الزمالي، عامر: **تطور فكرة انشاء محكمة جزائية دولية – مذكرة تمهيدية – في: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة**، ندوة علمية (3–2001/11/4)، جامعة دمشق، كلية الحقوق با لتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

سعيد، رفاعي سيد: **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)**، منشورات آل البيت، عمان، ط1، 1997.

سعيد، سامي عبد الحليم: **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2008.

السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنيه والمصريه والسوريه وغيرها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

سلامة، مأمون محمد: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1988.

سلطان، عبدالله علي: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان**، دار دجله عمان، ط1، 2008.

السولية، أحمد يوسف: **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسه مقارنه)**، دار الفكر الجامعي الاسكندريه، ط1، 2007.

الشكري، علي يوسف: **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

الشهاوي، قدري عبدالفتاح: **معايير الحبس الإحتياطي والتدابير البديله (دراسة مقارنة في التشريع المصري والعربي والأجنبي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

الشواربي، عبد الحميد: **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشات المعارف، الاسكندرية، دط، 1996.

صالح، نائل عبد الرحمن: **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية(قانون أصول المحاكمات الجزائيه – قانون محكمة الجنايات الكبرى)**، دار الفكر العربي، عمان، ط1، 1997.

صالح، نبيه: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط،2004.

الصباريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الانسان وحرياتة الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997.

الطراونة، محمد: **ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003.

العادلي، محمود صالح: **الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، دط، 2003.

عبد الجواد، عادل عبادي علي: **الأحكام الجنائية (ماهيتها وانواعها وإجراءتها والمحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها)**، الدار العالمية' للنشر والتوزيع،القاهرة، دط،2007

عبدالله، سعيد حسب الله: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباع والنشر، الموصل، دط، 1990.

العناني، إبراهيم محمد: **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الاعلى للثقافه، القاهرة، ط1،2006.

العوجي، مصطفى: **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002.

عيتاني، زياد: **المحكمه الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

العيسى، طلال ياسين وعلي جبار حسناوي: **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2009.

الغريب، محمد عيد: **شرح قانون الإجراءات الجنائيه (الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية التبعية – الاستدلال والتحقيق الابتدائي)**، الجزء الاول، دن، جامعة المنصورة، ط2، 1997.

فودة، عبد الحكيم: **بطلان القبض على المتهم(دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دط،1997.

القهوجي، علي عبد القادر: **القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.

اللمساوي، أشرف فايز: **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للاصدارات القانونيه، القاهره، ط1، 2006.

محمد، محمود عبد العزيز: **المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية (الاستيقاف – تفتيش – الإستجواب – أوجه الدفاع والدفوع أمام القضاء الجنائي ودور المحامي أمام المحاكم الجنائية)** دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009.

المخزومي، عمر محمود: **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

مرسي، عبد الواحد امام: **التحقيق الجنائي علم وفن(بين النظريه والتطبيق)**،دن،دم،دط،1993.

المرصفاوي، حسن صادق: **المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية (الدعوى – الدعوى المدنية – التحقيق الابتدائي – المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام)**، منشاة المعارف، الاسكندرية، د ط، 1996.

مطر، عصام عبد الفتاح: **القضاء الجنائي الدولي مبادئة وقواعدة الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دط، 2008.

مهدي، عبد الرءوف: **شرح القواعد العامه الإجراءات الجنائية**، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997.

نجم، محمد صبحي: **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط1، 1991.

الهيتي، نعمان عطا الله: **حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية**، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2007.

يشوي، لندا معمر: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

يوسف، يوسف حسن: القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2010.

ثانياً: الرسائل

الأحمد، أحمد سعدي سعيد: **المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين،2008.

صوان، مهند عارف عوده: **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين، 2007.

ولد علي، محمد ناصر احمد: **التوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.نابلس. فلسطين، 2007.

ثالثاً: التقارير

أبو بكر، ثائر: **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (61) تشرين الاول، 2005.

رابعاً: الدساتير والقوانيين الوطنية والوثائق والإتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

تظام المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ).

الدستور الأردني 1952.

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نظام روما الأساسي لعام 1998.

خامساً: المواقع الإلكترونية

فادن، محمد: **إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدوليـــة**، رســـالة ماجســـتير منشورة، متوفرة عبر موقع، www. 4shared. com.

An- najah national university
Faculty of graduate studies

Guarantees of the accused before of the International criminal court

By
Alaa Basem Subhi Bani Fadel

Supervised by
Dr. Nael Taha
Dr. Basel Mansour

Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master in law, faculty of graduate studies, at an-najah national university, Nablus, Palestine.
2011

The Guarantees of the Accused before of the International Criminal Court

By
Alaa Basem Subhi Bani Fadel
Supervised by
Dr. Na'el Taha
Dr. Basel Mansour

Abstract

The importance and aim of this study stem out from the fact that it is a methodological research attempt to track the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court and identify these guarantees that are stated in the Rome Statute in ensuring a fair trial for the accused.

At first, the guarantees of the accused developed with the development of the international criminal jurisdiction. In the pre-World War I period the accused used to face the death penalty or deportation without giving him / her any guarantees that would enable him / her to prove his / her innocence. After this period, International Law scholars began to call for giving the accused guarantees in front of the international criminal jurisdiction, in addition to having the bodies who are responsible for investigation and judgment commit themselves to these guarantees.

In addition to the efforts carried out by International Law scholars, the statutes of the International Criminal Tribunals (Nuremberg, Tokyo, Yugoslavia and Rwanda) came to assure the importance of offering guarantees to the accused in front of these courts whether in the investigation or trial stages. These guarantees include: Informing the accused of the charge against him / her, give him / her enough time to

prepare his / her defense, the accused must be tried without delay, the accused has the right to attend his / her trial and defend him / herself, the accused has the right to assign him / herself a lawyer and in case he / she can not assign a lawyer due to some financial limitations the court assigns a lawyer to the accused.

Anyone who is aware of the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court which is stated in the Rome Statute can realize its rooting in the Islamic Law, the Charter of the United Nations, the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights and national legislation.

After this preface, the researcher talked in details about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court both in the investigation and trail stages. In the first chapter the researcher talked about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court in the investigation stage where he discussed the authority in charge of the investigation. This authority included the Office of the Attorney General which consists of the Attorney General and his deputies who are elected independently and carry out their duties in impartiality.

In addition to that, the researcher talked about the role of the Pre-trail Chamber which has a complementary role to that of the Attorney General in the investigation process. Also in this chapter, the researcher talked about the basic rules that govern the investigation process in crimes that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court. Among the

most important of these rules is the investigation codification rule and the investigation publicity rule.

Finally the researcher talked in this chapter about the guarantees of the accused during the investigation procedures which include the testimony, the arrest and interrogation.

In the second chapter, the researcher talked about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court during the trial stage. The researcher first explained the guarantees of the accused with respect to the Criminal Judge and talked about the requirements that the Criminal Judge must meet in addition to the inhibitions that prevent the Judge from considering the dispute before him. The researcher also discussed the importance of the Judge's specialization in criminal disputes.

Furthermore, the researcher talked in this chapter about the guarantees of the accused that are related to the general rules of the trial which include the following:

1) The trail publicity rule: This rule provides a guarantee to protect the accused through allowing the public opinion to serve as a monitor of the judiciary practices. This guarantees the accused a fair trial that leads to the unveiling of the truth and achieving justice. It also leads to a double benefit in that it leads to the respect of the judiciary and the policy of public deterrence.

2) The oral proceedings rule: Through this rule the court can reach to a sound convincement regarding the truth about the kind of charge

against the accused. This rule allows for putting all the proceedings, requests, defenses, evidences and pleadings lively in front of all the bodies involved in the case.

3) The attendance rule: This rule allows the accused to participate effectively and positively in the trial. His / her attendance at the trial allows these procedures to proceed in accordance to the set legal principles and enables the bodies involved in the case to present their statements and listen to the others' statements. This rule is very crucial in the trail stage since it represents the last chance for the accused to convince the judge of their innocence.

4) Codification of the trail's proceedings: Writing down all the proceedings indicates how much the court is committed to the procedural rules that govern the addressing of the court's hearings and how well the court enforces the law. This rule also enables the court that hears the appeals to be aware of and familiar with what occurred during the hearings of the Court of First Instance.

5) Compliance of the court with the limitations of the criminal procedures (Personal and concrete) this means that only the person who was referred to the court should be tried not anybody else, and also requires the court to commit itself to the facts stated in the referral decision. This rule is an inevitable result of the principle of the separation between the functions of judgment and prosecution.

It turned out that these rules represent important and necessary guarantees to protect the rights of the accused.

Finally in this chapter the researcher talked about the guarantees of the accused in front of the International Criminal Court that are related to the criminal judgment. The researcher explained that the criminal judgment must be issued based on a study of the personality of the accused. The researcher also explained that the importance of causing the criminal judgments that are issued by the Trial Chamber.

Finally, it turned out that the Rome Statute allowed the accused to appeal against the sentences issued by the Trial Chamber or the Appeals Chamber if some specific conditions are met.